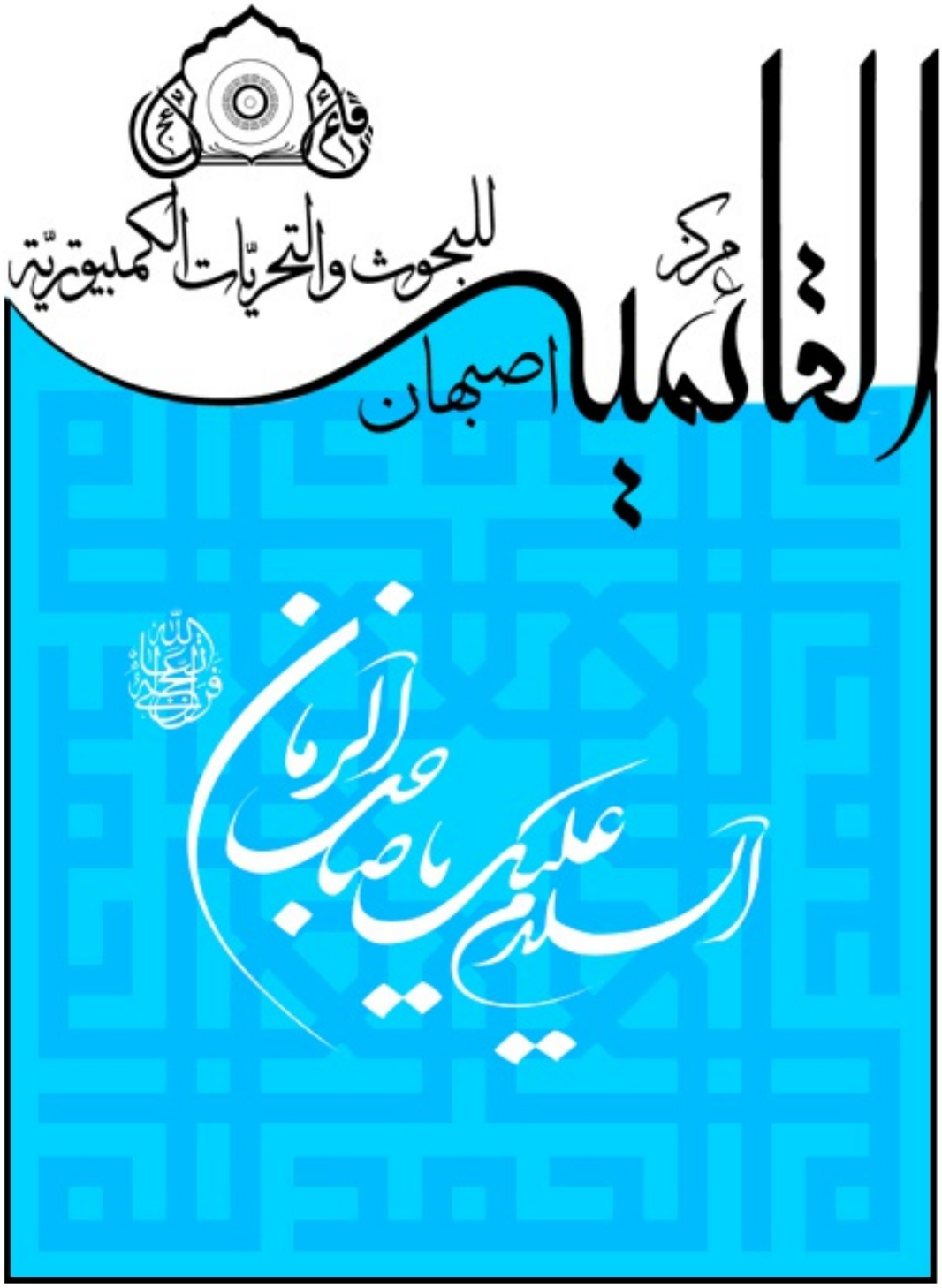

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

کاتب:

سید موسی شبیری زنجانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه تحقیقاتی ولا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک الحج ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
القسم الأوّل؛ المسائل العامة ----- ۵۳
الفصل الأوّل؛ الإستطاعة ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
المسألة ۱ ----- ۵۳
المسألة ۲ ----- ۵۳
المسألة ۳ ----- ۵۳
المسألة ۴ ----- ۵۴
المسألة ۵ ----- ۵۴
المسألة ۶ ----- ۵۴
المسألة ۷ ----- ۵۴
المسألة ۸ ----- ۵۴
المسألة ۹ ----- ۵۴
المسألة ۱۰ ----- ۵۵
المسألة ۱۱ ----- ۵۵
المسألة ۱۲ ----- ۵۵
المسألة ۱۳ ----- ۵۵
المسألة ۱۴ ----- ۵۵
المسألة ۱۵ ----- ۵۵
المسألة ۱۶ ----- ۵۵
المسألة ۱۷ ----- ۵۵

المسألة ۱۸ ----- ۵۶
المسألة ۱۹ ----- ۵۶
المسألة ۲۰ ----- ۵۶
المسألة ۲۱ ----- ۵۶
المسألة ۲۲ ----- ۵۶
المسألة ۲۳ ----- ۵۶
المسألة ۲۴ ----- ۵۷
المسألة ۲۵ ----- ۵۷
المسألة ۲۶ ----- ۵۷
المسألة ۲۷ ----- ۵۷
المسألة ۲۸ ----- ۵۷
المسألة ۲۹ ----- ۵۷
المسألة ۳۰ ----- ۵۸
المسألة ۳۱ ----- ۵۸
المسألة ۳۲ ----- ۵۸
المسألة ۳۳ ----- ۵۸
المسألة ۳۴ ----- ۵۸
المسألة ۳۵ ----- ۵۸
المسألة ۳۶ ----- ۵۹
المسألة ۳۷ ----- ۵۹
المسألة ۳۸ ----- ۵۹
المسألة ۳۹ ----- ۵۹
المسألة ۴۰ ----- ۵۹
المسألة ۴۱ ----- ۵۹

المسألة ۴۲ ---- ۵۹
المسألة ۴۳ ---- ۶۰
المسألة ۴۴ ---- ۶۰
المسألة ۴۵ ---- ۶۰
المسألة ۴۶ ---- ۶۰
المسألة ۴۷ ---- ۶۰
المسألة ۴۸ ---- ۶۰
المسألة ۴۹ ---- ۶۰
المسألة ۵۰ ---- ۶۱
المسألة ۵۱ ---- ۶۱
المسألة ۵۲ ---- ۶۱
المسألة ۵۳ ---- ۶۱
المسألة ۵۴ ---- ۶۱
الفصل الثانی؛ النیابة فی الحج والعمرة ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
المسألة ۵۵ ---- ۶۲
المسألة ۵۶ ---- ۶۲
المسألة ۵۷ ---- ۶۲
المسألة ۵۸ ---- ۶۲
المسألة ۵۹ ---- ۶۳
المسألة ۶۰ ---- ۶۳
المسألة ۶۱ ---- ۶۳
المسألة ۶۲ ---- ۶۳
المسألة ۶۳ ---- ۶۳

المسألة ۶۴ ---- ۶۳
المسألة ۶۵ ---- ۶۴
المسألة ۶۶ ---- ۶۴
المسألة ۶۷ ---- ۶۴
المسألة ۶۸ ---- ۶۴
المسألة ۶۹ ---- ۶۴
المسألة ۷۰ ---- ۶۴
المسألة ۷۱ ---- ۶۴
المسألة ۷۲ ---- ۶۵
المسألة ۷۳ ---- ۶۵
المسألة ۷۴ ---- ۶۵
المسألة ۷۵ ---- ۶۵
المسألة ۷۶ ---- ۶۵
المسألة ۷۷ ---- ۶۶
المسألة ۷۸ ---- ۶۶
المسألة ۷۹ ---- ۶۶
المسألة ۸۰ ---- ۶۶
المسألة ۸۱ ---- ۶۶
المسألة ۸۲ ---- ۶۶
المسألة ۸۳ ---- ۶۶
المسألة ۸۴ ---- ۶۷
المسألة ۸۵ ---- ۶۷
المسألة ۸۶ ---- ۶۷
المسألة ۸۷ ---- ۶۷

المسألة ۸۸ ---- ۶۷
المسألة ۸۹ ---- ۶۷
المسألة ۹۰ ---- ۶۷
المسألة ۹۱ ---- ۶۸
المسألة ۹۲ ---- ۶۸
الفصل الثالث؛ أقسام العمرة والحج ---- ۶۸
اشارة ---- ۶۸
المسألة ۹۳ ---- ۶۸
الصورة الإجمالية لحج التمتّع ---- ۶۸
ما يفترق به العمرة المفردة عن عمرة التمتّع ---- ۶۹
ما يفترق به حج الإفراد عن حج التمتّع ---- ۷۰
أحكام العمرة المفردة ---- ۷۰
المسألة ۹۴ ---- ۷۰
المسألة ۹۵ ---- ۷۰
المسألة ۹۶ ---- ۷۱
المسألة ۹۷ ---- ۷۱
المسألة ۹۸ ---- ۷۱
المسألة ۹۹ ---- ۷۱
المسألة ۱۰۰ ---- ۷۱
المسألة ۱۰۱ ---- ۷۱
تبدّل حج التمتّع إلى حجّ الإفراد ---- ۷۲
المسألة ۱۰۲ ---- ۷۲
المسألة ۱۰۳ ---- ۷۲
المسألة ۱۰۴ ---- ۷۲

المسألة ۱۰۵ ---- ۷۲
المسألة ۱۰۶ ---- ۷۳
المسألة ۱۰۷ ---- ۷۳
المسألة ۱۰۸ ---- ۷۳
المسألة ۱۰۹ ---- ۷۳
القسم الثانی؛ عمرة التمتّع ---- ۷۳
الفصل الأوّل؛ المیقات ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
المسألة ۱۱۰ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۱ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۲ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۳ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۴ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۵ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۶ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۷ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۸ ---- ۷۴
المسألة ۱۱۹ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۰ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۱ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۲ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۳ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۴ ---- ۷۵
المسألة ۱۲۵ ---- ۷۶

الفصل الثانی؛ الإحرام ---- ۷۶
واجبات الإحرام ---- ۷۶
غسل الإحرام ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
المسألة ۱۲۶ ---- ۷۶
المسألة ۱۲۷ ---- ۷۶
المسألة ۱۲۸ ---- ۷۷
المسألة ۱۲۹ ---- ۷۷
المسألة ۱۳۰ ---- ۷۷
المسألة ۱۳۱ ---- ۷۷
المسألة ۱۳۲ ---- ۷۷
المسألة ۱۳۳ ---- ۷۷
المسألة ۱۳۴ ---- ۷۷
لباس الإحرام ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
المسألة ۱۳۵ ---- ۷۸
المسألة ۱۳۶ ---- ۷۸
المسألة ۱۳۷ ---- ۷۸
المسألة ۱۳۸ ---- ۷۸
المسألة ۱۳۹ ---- ۷۸
المسألة ۱۴۰ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۱ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۲ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۳ ---- ۷۹

المسألة ۱۴۴ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۵ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۶ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۷ ---- ۷۹
المسألة ۱۴۸ ---- ۸۰
المسألة ۱۴۹ ---- ۸۰
المسألة ۱۵۰ ---- ۸۰
صلاة الإحرام ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
المسألة ۱۵۱ ---- ۸۰
المسألة ۱۵۲ ---- ۸۱
المسألة ۱۵۳ ---- ۸۱
نیّة الإحرام ---- ۸۱
اشارة ---- ۸۱
المسألة ۱۵۴ ---- ۸۱
المسألة ۱۵۵ ---- ۸۲
المسألة ۱۵۶ ---- ۸۲
المسألة ۱۵۷ ---- ۸۲
المسألة ۱۵۸ ---- ۸۲
المسألة ۱۵۹ ---- ۸۲
المسألة ۱۶۰ ---- ۸۲
التَلْبیة ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
المسألة ۱۶۱ ---- ۸۳

المسألة ۱۶۲ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۳ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۴ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۵ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۶ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۷ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۸ ---- ۸۳
المسألة ۱۶۹ ---- ۸۴
المسألة ۱۷۰ ---- ۸۴
المسألة ۱۷۱ ---- ۸۴
المسألة ۱۷۲ ---- ۸۴
الفصل الثالث؛ محرّمات الإحرام ---- ۸۴
[محرّمات الإحرام] ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
الأوّل: الإستمتاع من النّساء ---- ۸۴
المسألة ۱۷۳ ---- ۸۴
المسألة ۱۷۴ ---- ۸۵
المسألة ۱۷۵ ---- ۸۵
المسألة ۱۷۶ ---- ۸۵
المسألة ۱۷۷ ---- ۸۵
الثانی: العقد والشهادة علیه ---- ۸۵
المسألة ۱۷۸ ---- ۸۵
المسألة ۱۷۹ ---- ۸۵
المسألة ۱۸۰ ---- ۸۵

المسألة ۱۸۱ ---- ۸۶
المسألة ۱۸۲ ---- ۸۶
المسألة ۱۸۳ ---- ۸۶
المسألة ۱۸۴ ---- ۸۶
المسألة ۱۸۵ ---- ۸۶
المسألة ۱۸۶ ---- ۸۶
الثالث: الإستمناء ---- ۸۶
المسألة ۱۸۷ ---- ۸۶
الرابع: لبس الثياب للرجال ---- ۸۷
المسألة ۱۸۸ ---- ۸۷
المسألة ۱۸۹ ---- ۸۷
المسألة ۱۹۰ ---- ۸۷
المسألة ۱۹۱ ---- ۸۷
المسألة ۱۹۲ ---- ۸۷
المسألة ۱۹۳ ---- ۸۷
المسألة ۱۹۴ ---- ۸۷
الخامس: لبس كل حذاء على الرجال إلّا النّعال ونحوه ---- ۸۸
المسألة ۱۹۵ ---- ۸۸
المسألة ۱۹۶ ---- ۸۸
السادس: تغطية الرأس للرجال ---- ۸۸
المسألة ۱۹۷ ---- ۸۸
المسألة ۱۹۸ ---- ۸۸
المسألة ۱۹۹ ---- ۸۸
المسألة ۲۰۰ ---- ۸۸

المسألة ۲۰۱ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۲ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۳ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۴ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۵ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۶ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۷ ---- ۸۹
المسألة ۲۰۸ ---- ۸۹
السّابع: تغطية الوجه للنّساء ---- ۹۰
المسألة ۲۰۹ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۰ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۱ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۲ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۳ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۴ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۵ ---- ۹۰
المسألة ۲۱۶ ---- ۹۱
المسألة ۲۱۷ ---- ۹۱
الثامن: التّظليل للرجال ---- ۹۱
المسألة ۲۱۸ ---- ۹۱
المسألة ۲۱۹ ---- ۹۱
المسألة ۲۲۰ ---- ۹۱
المسألة ۲۲۱ ---- ۹۲
المسألة ۲۲۲ ---- ۹۲

المسألة ۲۲۳ ---- ۹۲
المسألة ۲۲۴ ---- ۹۲
المسألة ۲۲۵ ---- ۹۲
المسألة ۲۲۶ ---- ۹۲
المسألة ۲۲۷ ---- ۹۲
التّاسع: التّزيين ---- ۹۳
المسألة ۲۲۸ ---- ۹۳
المسألة ۲۲۹ ---- ۹۳
المسألة ۲۳۰ ---- ۹۳
المسألة ۲۳۱ ---- ۹۳
المسألة ۲۳۲ ---- ۹۳
المسألة ۲۳۳ ---- ۹۳
المسألة ۲۳۴ ---- ۹۴
المسألة ۲۳۵ ---- ۹۴
المسألة ۲۳۶ ---- ۹۴
المسألة ۲۳۷ ---- ۹۴
المسألة ۲۳۸ ---- ۹۴
المسألة ۲۳۹ ---- ۹۴
المسألة ۲۴۰ ---- ۹۴
العاشر: لبس الحليّ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۱ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۲ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۳ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۴ ---- ۹۵

الحادی عشر: استعمال الطیب ---- ۹۵
المسألة ۲۴۵ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۶ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۷ ---- ۹۵
المسألة ۲۴۸ ---- ۹۶
المسألة ۲۴۹ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۰ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۱ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۲ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۳ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۴ ---- ۹۶
المسألة ۲۵۵ ---- ۹۷
المسألة ۲۵۶ ---- ۹۷
المسألة ۲۵۷ ---- ۹۷
المسألة ۲۵۸ ---- ۹۷
المسألة ۲۵۹ ---- ۹۷
المسألة ۲۶۰ ---- ۹۷
الثانی عشر: التدهین علی جسده ---- ۹۷
المسألة ۲۶۱ ---- ۹۸
المسألة ۲۶۲ ---- ۹۸
المسألة ۲۶۳ ---- ۹۸
المسألة ۲۶۴ ---- ۹۸
الثالث عشر: إخراج الدم من بدنه ---- ۹۸
المسألة ۲۶۵ ---- ۹۸

المسألة ۲۶۶ ---- ۹۸
المسألة ۲۶۷ ---- ۹۸
المسألة ۲۶۸ ---- ۹۹
المسألة ۲۶۹ ---- ۹۹
المسألة ۲۷۰ ---- ۹۹
المسألة ۲۷۱ ---- ۹۹
المسألة ۲۷۲ ---- ۹۹
الرابع عشر: تقليم ظفره ---- ۹۹
المسألة ۲۷۳ ---- ۹۹
المسألة ۲۷۴ ---- ۹۹
الخامس عشر: إزالة الشعر من بدنه أو بدن غيره ---- ۱۰۰
المسألة ۲۷۵ ---- ۱۰۰
المسألة ۲۷۶ ---- ۱۰۰
المسألة ۲۷۷ ---- ۱۰۰
المسألة ۲۷۸ ---- ۱۰۰
السادس عشر: قتل هوامّ الجسد وإلقاءها ---- ۱۰۰
المسألة ۲۷۹ ---- ۱۰۰
المسألة ۲۸۰ ---- ۱۰۰
السابع عشر: الفسوق ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۱ ---- ۱۰۱
الثامن عشر: الجدال ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۲ ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۳ ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۴ ---- ۱۰۱

المسألة ۲۸۵ ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۶ ---- ۱۰۱
التاسع عشر: صيد البرّ ---- ۱۰۱
المسألة ۲۸۷ ---- ۱۰۲
المسألة ۲۸۸ ---- ۱۰۲
المسألة ۲۸۹ ---- ۱۰۲
المسألة ۲۹۰ ---- ۱۰۲
المسألة ۲۹۱ ---- ۱۰۲
المسألة ۲۹۲ ---- ۱۰۲
العشرون: لبس السلاح ---- ۱۰۲
المسألة ۲۹۳ ---- ۱۰۲
محرّمات الحرم ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۴ ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۵ ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۶ ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۷ ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۸ ---- ۱۰۳
ملحق الفصل الثالث: الكفّارات ---- ۱۰۳
كفّارة الجماع ---- ۱۰۳
المسألة ۲۹۹ ---- ۱۰۳
المسألة ۳۰۰ ---- ۱۰۴
المسألة ۳۰۱ ---- ۱۰۴
المسألة ۳۰۲ ---- ۱۰۴
المسألة ۳۰۳ ---- ۱۰۴

المسألة ۳۰۴ ---- ۱۰۴
المسألة ۳۰۵ ---- ۱۰۴
المسألة ۳۰۶ ---- ۱۰۵
المسألة ۳۰۷ ---- ۱۰۵
المسألة ۳۰۸ ---- ۱۰۵
المسألة ۳۰۹ ---- ۱۰۵
المسألة ۳۱۰ ---- ۱۰۶
المسألة ۳۱۱ ---- ۱۰۶
المسألة ۳۱۲ ---- ۱۰۶
کفّارة سائر الإستمتاعات ---- ۱۰۶
المسألة ۳۱۳ ---- ۱۰۶
المسألة ۳۱۴ ---- ۱۰۶
المسألة ۳۱۵ ---- ۱۰۶
کفّارة الإستمناء ---- ۱۰۷
المسألة ۳۱۶ ---- ۱۰۷
المسألة ۳۱۷ ---- ۱۰۷
المسألة ۳۱۸ ---- ۱۰۷
کفّارة لبس الثوب ---- ۱۰۷
المسألة ۳۱۹ ---- ۱۰۷
المسألة ۳۲۰ ---- ۱۰۷
کفّارة التظلیل ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۱ ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۲ ---- ۱۰۸
کفّارة استعمال الطیب ---- ۱۰۸

المسألة ۳۲۳ ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۴ ---- ۱۰۸
کفّارة التدهین ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۵ ---- ۱۰۸
کفّارة تقلیم الأظفار ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۶ ---- ۱۰۸
المسألة ۳۲۷ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۲۸ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۲۹ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۳۰ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۳۱ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۳۲ ---- ۱۰۹
المسألة ۳۳۳ ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۴ ---- ۱۱۰
کفّارة إزالة الشعر ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۵ ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۶ ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۷ ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۸ ---- ۱۱۰
المسألة ۳۳۹ ---- ۱۱۱
المسألة ۳۴۰ ---- ۱۱۱
المسألة ۳۴۱ ---- ۱۱۱
المسألة ۳۴۲ ---- ۱۱۱
کفّارة إلقاء هوامّ الجسد ---- ۱۱۱

المسألة ۳۴۳ ---- ۱۱۱
كفّارة الفسوق ---- ۱۱۱
المسألة ۳۴۴ ---- ۱۱۱
كفّارة الجدال ---- ۱۱۱
المسألة ۳۴۵ ---- ۱۱۲
المسألة ۳۴۶ ---- ۱۱۲
المسألة ۳۴۷ ---- ۱۱۲
المسألة ۳۴۸ ---- ۱۱۲
كفّارة الصيد ---- ۱۱۲
المسألة ۳۴۹ ---- ۱۱۲
المسألة ۳۵۰ ---- ۱۱۲
كفّارة قلع شجر الحرم ---- ۱۱۲
المسألة ۳۵۱ ---- ۱۱۳
الأحكام العامة للكفّارات ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۲ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۳ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۴ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۵ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۶ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۷ ---- ۱۱۳
المسألة ۳۵۸ ---- ۱۱۴
المسألة ۳۵۹ ---- ۱۱۴
المسألة ۳۶۰ ---- ۱۱۴
المسألة ۳۶۱ ---- ۱۱۴

الفصل الرابع؛ الطواف ----- ۱۱۴
[الطواف] ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
المسألة ۳۶۲ ----- ۱۱۴
المسألة ۳۶۳ ----- ۱۱۴
المسألة ۳۶۴ ----- ۱۱۵
المسألة ۳۶۵ ----- ۱۱۵
المسألة ۳۶۶ ----- ۱۱۵
المسألة ۳۶۷ ----- ۱۱۶
المسألة ۳۶۸ ----- ۱۱۶
المسألة ۳۶۹ ----- ۱۱۶
المسألة ۳۷۰ ----- ۱۱۶
واجبات الطواف ----- ۱۱۶
المسألة ۳۷۱ ----- ۱۱۶
الأوّل: النيّة ----- ۱۱۷
المسألة ۳۷۲ ----- ۱۱۷
المسألة ۳۷۳ ----- ۱۱۷
المسألة ۳۷۴ ----- ۱۱۷
المسألة ۳۷۵ ----- ۱۱۸
المسألة ۳۷۶ ----- ۱۱۸
المسألة ۳۷۷ ----- ۱۱۸
الثّانى: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ----- ۱۱۸
المسألة ۳۷۸ ----- ۱۱۸
المسألة ۳۷۹ ----- ۱۱۸

المسألة ۳۸۰ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۸۱ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۲ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۳ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۴ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۵ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۶ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸۷ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۸۸ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۸۹ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۹۰ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۹۱ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۹۲ ---- ۱۲۰
المسألة ۳۹۳ ---- ۱۲۱
الثالث: طهارة البدن واللباس ---- ۱۲۱
المسألة ۳۹۴ ---- ۱۲۱
المسألة ۳۹۵ ---- ۱۲۱
المسألة ۳۹۶ ---- ۱۲۱
المسألة ۳۹۷ ---- ۱۲۱
المسألة ۳۹۸ ---- ۱۲۲
المسألة ۳۹۹ ---- ۱۲۲
المسألة ۴۰۰ ---- ۱۲۲
الرابع: الختان ---- ۱۲۲
المسألة ۴۰۱ ---- ۱۲۲

الخامس و السادس: الإبتداء بالحجر الأسود والإختتام به ---- ۱۲۲
المسألة ۴۰۲ ---- ۱۲۲
المسألة ۴۰۳ ---- ۱۲۲
المسألة ۴۰۴ ---- ۱۲۳
السابع: أن يطوف فی جهة تقع الكعبة علی يساره ---- ۱۲۳
المسألة ۴۰۵ ---- ۱۲۳
المسألة ۴۰۶ ---- ۱۲۳
المسألة ۴۰۷ ---- ۱۲۳
المسألة ۴۰۸ ---- ۱۲۳
المسألة ۴۰۹ ---- ۱۲۳
المسألة ۴۱۰ ---- ۱۲۴
الثامن: إدخال حجر إسماعيل عليه‌السلام فی طوافه ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۱ ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۲ ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۳ ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۴ ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۵ ---- ۱۲۴
التاسع: أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه‌السلام ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۶ ---- ۱۲۴
المسألة ۴۱۷ ---- ۱۲۵
المسألة ۴۱۸ ---- ۱۲۵
المسألة ۴۱۹ ---- ۱۲۵
المسألة ۴۲۰ ---- ۱۲۵
المسألة ۴۲۱ ---- ۱۲۵

العاشر: أن يكون الطواف خارج البيت وما بحكمه ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۲ ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۳ ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۴ ---- ۱۲۶
الحادى عشر: أن يكون الطواف أسبوعاً لا أقل ولا أكثر ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۵ ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۶ ---- ۱۲۶
المسألة ۴۲۷ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۲۸ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۲۹ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۳۰ ---- ۱۲۷
الثانى عشر: مراعاة الموالاة ---- ۱۲۷
المسألة ۴۳۱ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۳۲ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۳۳ ---- ۱۲۷
المسألة ۴۳۴ ---- ۱۲۸
المسألة ۴۳۵ ---- ۱۲۸
المسألة ۴۳۶ ---- ۱۲۸
المسألة ۴۳۷ ---- ۱۲۹
المسألة ۴۳۸ ---- ۱۲۹
المسألة ۴۳۹ ---- ۱۲۹
المسألة ۴۴۰ ---- ۱۲۹
المسألة ۴۴۱ ---- ۱۲۹
المسألة ۴۴۲ ---- ۱۳۰

المسألة ۴۴۳ ---- ۱۳۰
المسألة ۴۴۴ ---- ۱۳۰
المسألة ۴۴۵ ---- ۱۳۰
المسألة ۴۴۶ ---- ۱۳۰
المسألة ۴۴۷ ---- ۱۳۱
الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار ---- ۱۳۱
المسألة ۴۴۸ ---- ۱۳۱
المسألة ۴۴۹ ---- ۱۳۱
المسألة ۴۵۰ ---- ۱۳۱
المسألة ۴۵۱ ---- ۱۳۱
الرابع عشر: مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف ---- ۱۳۱
المسألة ۴۵۲ ---- ۱۳۲
الخامس عشر: أن يكون ضابطاً لعدد الأشواط ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۳ ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۴ ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۵ ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۶ ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۷ ---- ۱۳۲
المسألة ۴۵۸ ---- ۱۳۳
المسألة ۴۵۹ ---- ۱۳۳
السادس عشر: ترک التنقّب للنساء ---- ۱۳۳
المسألة ۴۶۰ ---- ۱۳۳
المسألة ۴۶۱ ---- ۱۳۳
المسألة ۴۶۲ ---- ۱۳۳

المسألة ۴۶۳ ---- ۱۳۳
المسألة ۴۶۴ ---- ۱۳۴
المسألة ۴۶۵ ---- ۱۳۴
المسألة ۴۶۶ ---- ۱۳۴
المسائل المتفرّقة للطواف ---- ۱۳۴
المسألة ۴۶۷ ---- ۱۳۴
المسألة ۴۶۸ ---- ۱۳۴
المسألة ۴۶۹ ---- ۱۳۵
المسألة ۴۷۰ ---- ۱۳۵
المسألة ۴۷۱ ---- ۱۳۵
المسألة ۴۷۲ ---- ۱۳۵
المسألة ۴۷۳ ---- ۱۳۵
المسألة ۴۷۴ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۷۵ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۷۶ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۷۷ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۷۸ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۷۹ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۸۰ ---- ۱۳۶
المسألة ۴۸۱ ---- ۱۳۷
المسألة ۴۸۲ ---- ۱۳۷
المسألة ۴۸۳ ---- ۱۳۷
المسألة ۴۸۴ ---- ۱۳۷
المسألة ۴۸۵ ---- ۱۳۷

المسألة ۴۸۶ ----- ۱۳۷
المسألة ۴۸۷ ----- ۱۳۸
الطواف المستحبّ ----- ۱۳۸
المسألة ۴۸۸ ----- ۱۳۸
المسألة ۴۸۹ ----- ۱۳۸
المسألة ۴۹۰ ----- ۱۳۸
المسألة ۴۹۱ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۲ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۳ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۴ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۵ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۶ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۷ ----- ۱۳۹
المسألة ۴۹۸ ----- ۱۴۰
المسألة ۴۹۹ ----- ۱۴۰
الفصل الخامس؛ صلاة الطواف ----- ۱۴۰
اشارة ----- ۱۴۰
المسألة ۵۰۰ ----- ۱۴۰
یشترط فی صلاة الطواف أمور: ----- ۱۴۰
۱ - الترتیب: ----- ۱۴۰
المسألة ۵۰۱ ----- ۱۴۰
۲ - الموالاة: ----- ۱۴۰
المسألة ۵۰۲ ----- ۱۴۰
۳ - الإتیان بها خلف مقام إبراهیم علیه‌السلام: ----- ۱۴۱

المسألة ۵۰۳ ---- ۱۴۱
المسألة ۵۰۴ ---- ۱۴۱
المسألة ۵۰۵ ---- ۱۴۱
المسألة ۵۰۶ ---- ۱۴۱
المسألة ۵۰۷ ---- ۱۴۱
المسألة ۵۰۸ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۰۹ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۱۰ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۱۱ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۱۲ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۱۳ ---- ۱۴۲
المسألة ۵۱۴ ---- ۱۴۳
المسألة ۵۱۵ ---- ۱۴۳
المسألة ۵۱۶ ---- ۱۴۳
المسألة ۵۱۷ ---- ۱۴۳
المسألة ۵۱۸ ---- ۱۴۳
المسألة ۵۱۹ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۰ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۱ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۲ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۳ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۴ ---- ۱۴۴
المسألة ۵۲۵ ---- ۱۴۵
المسألة ۵۲۶ ---- ۱۴۵

المسألة ۵۲۷ ---- ۱۴۵
المسألة ۵۲۸ ---- ۱۴۵
المسألة ۵۲۹ ---- ۱۴۵
الفصل السادس؛ السعی ---- ۱۴۶
[السعی] ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۶
المسألة ۵۳۰ ---- ۱۴۶
المسألة ۵۳۱ ---- ۱۴۶
المسألة ۵۳۲ ---- ۱۴۶
یعتبر فی السعی أمور: ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
المسألة ۵۳۳ ---- ۱۴۷
۱ - الترتیب بینه وبین الطواف ---- ۱۴۷
المسألة ۵۳۴ ---- ۱۴۷
المسألة ۵۳۵ ---- ۱۴۷
۲ - عدم تأخیر السعی إلی یوم غد ---- ۱۴۷
المسألة ۵۳۶ ---- ۱۴۷
المسألة ۵۳۷ ---- ۱۴۷
المسألة ۵۳۸ ---- ۱۴۷
۳ - النیّة ---- ۱۴۸
المسألة ۵۳۹ ---- ۱۴۸
المسألة ۵۴۰ ---- ۱۴۸
۴ و ۵ - الإبتداء بالصفا والإنتهاء بالمروة ---- ۱۴۸
۶ - أن یکون سعیه سبعة أشواط ---- ۱۴۸

المسألة ۵۴۱ ---- ۱۴۸
المسألة ۵۴۲ ---- ۱۴۸
المسألة ۵۴۳ ---- ۱۴۸
المسألة ۵۴۴ ---- ۱۴۹
المسألة ۵۴۵ ---- ۱۴۹
المسألة ۵۴۶ ---- ۱۴۹
المسألة ۵۴۷ ---- ۱۴۹
المسألة ۵۴۸ ---- ۱۴۹
المسألة ۵۴۹ ---- ۱۴۹
۸ - أن يكون السعي بالإرادة والإختيار ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۰ ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۱ ---- ۱۵۰
۹ - الموالاة العرفية بين اشواطه ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۲ ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۳ ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۴ ---- ۱۵۰
المسألة ۵۵۵ ---- ۱۵۱
المسألة ۵۵۶ ---- ۱۵۱
المسألة ۵۵۷ ---- ۱۵۱
المسألة ۵۵۸ ---- ۱۵۱
المسألة ۵۵۹ ---- ۱۵۱
المسألة ۵۶۰ ---- ۱۵۲
۱۰ - ضبط عدد الأشواط ---- ۱۵۲
المسألة ۵۶۱ ---- ۱۵۲

المسألة ۵۶۲ ---- ۱۵۲
المسألة ۵۶۳ ---- ۱۵۲
المسألة ۵۶۴ ---- ۱۵۲
المسألة ۵۶۵ ---- ۱۵۲
۱۱ - رعاية حصول الترتيب بين أجزاء السعي ---- ۱۵۲
المسألة ۵۶۶ ---- ۱۵۳
۱۲ - إباحة الثياب حال السعي (على الأحوط استحباباً) ---- ۱۵۳
المسألة ۵۶۷ ---- ۱۵۳
المسألة ۵۶۸ ---- ۱۵۳
المسألة ۵۶۹ ---- ۱۵۳
المسألة ۵۷۰ ---- ۱۵۴
المسألة ۵۷۱ ---- ۱۵۴
المسألة ۵۷۲ ---- ۱۵۴
المسألة ۵۷۳ ---- ۱۵۴
الفصل السابع؛ التقصير ---- ۱۵۴
[التقصير] ---- ۱۵۴
اشارة ---- ۱۵۴
المسألة ۵۷۴ ---- ۱۵۴
المسألة ۵۷۵ ---- ۱۵۵
المسألة ۵۷۶ ---- ۱۵۵
المسألة ۵۷۷ ---- ۱۵۵
المسألة ۵۷۸ ---- ۱۵۵
المسألة ۵۷۹ ---- ۱۵۵
المسألة ۵۸۰ ---- ۱۵۵

المسألة ۵۸۱ ----- ۱۵۵
المسألة ۵۸۲ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۳ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۴ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۵ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۶ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۷ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۸ ----- ۱۵۶
المسألة ۵۸۹ ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۰ ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۱ ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۲ ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۳ ----- ۱۵۷
الأحكام المتعلّقة بفترة مابين عمرة التمتّع وحجّه ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۴ ----- ۱۵۷
المسألة ۵۹۵ ----- ۱۵۸
المسألة ۵۹۶ ----- ۱۵۸
المسألة ۵۹۷ ----- ۱۵۸
المسألة ۵۹۸ ----- ۱۵۸
المسألة ۵۹۹ ----- ۱۵۸
المسألة ۶۰۰ ----- ۱۵۸
المسألة ۶۰۱ ----- ۱۵۹
القسم الثالث؛ حجّ التمتّع ----- ۱۵۹
الفصل الأوّل؛ موجز أفعال حجّ التمتّع ----- ۱۵۹

الفصل الثانی؛ إحرام حجّ التمتّع ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
المسألة ۶۰۲ ----- ۱۵۹
المسألة ۶۰۳ ----- ۱۶۰
المسألة ۶۰۴ ----- ۱۶۰
المسألة ۶۰۵ ----- ۱۶۰
المسألة ۶۰۶ ----- ۱۶۰
المسألة ۶۰۷ ----- ۱۶۰
المسألة ۶۰۸ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۰۹ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۱۰ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۱۱ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۱۲ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۱۳ ----- ۱۶۱
المسألة ۶۱۴ ----- ۱۶۲
المسألة ۶۱۵ ----- ۱۶۲
المسألة ۶۱۶ ----- ۱۶۲
الفصل الثالث؛ الوقوف بعرفات ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
المسألة ۶۱۷ ----- ۱۶۲
المسألة ۶۱۸ ----- ۱۶۳
المسألة ۶۱۹ ----- ۱۶۳
المسألة ۶۲۰ ----- ۱۶۳
المسألة ۶۲۱ ----- ۱۶۳

المسألة ۶۲۲ ---- ۱۶۳
المسألة ۶۲۳ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۴ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۵ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۶ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۷ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۸ ---- ۱۶۴
المسألة ۶۲۹ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۰ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۱ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۲ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۳ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۴ ---- ۱۶۵
المسألة ۶۳۵ ---- ۱۶۶
المسألة ۶۳۶ ---- ۱۶۶
الفصل الرابع؛ الوقوف فی المزدلفة ---- ۱۶۶
اشارة ---- ۱۶۶
المسألة ۶۳۷ ---- ۱۶۶
المسألة ۶۳۸ ---- ۱۶۶
المسألة ۶۳۹ ---- ۱۶۶
المسألة ۶۴۰ ---- ۱۶۶
المسألة ۶۴۱ ---- ۱۶۷
المسألة ۶۴۲ ---- ۱۶۷
المسألة ۶۴۳ ---- ۱۶۷

المسألة ۶۴۴ ----- ۱۶۷
المسألة ۶۴۵ ----- ۱۶۷
المسألة ۶۴۶ ----- ۱۶۷
المسألة ۶۴۷ ----- ۱۶۷
المسألة ۶۴۸ ----- ۱۶۸
المسألة ۶۴۹ ----- ۱۶۸
المسألة ۶۵۰ ----- ۱۶۸
المسألة ۶۵۱ ----- ۱۶۹
المسألة ۶۵۲ ----- ۱۶۹
المسألة ۶۵۳ ----- ۱۶۹
المسألة ۶۵۴ ----- ۱۶۹
المسألة ۶۵۵ ----- ۱۷۰
الفصل الخامس؛ رمی جمرة العقبة ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
المسألة ۶۵۶ ----- ۱۷۰
المسألة ۶۵۷ ----- ۱۷۰
المسألة ۶۵۸ ----- ۱۷۰
المسألة ۶۵۹ ----- ۱۷۰
المسألة ۶۶۰ ----- ۱۷۱
المسألة ۶۶۱ ----- ۱۷۱
المسألة ۶۶۲ ----- ۱۷۱
المسألة ۶۶۳ ----- ۱۷۱
المسألة ۶۶۴ ----- ۱۷۱
المسألة ۶۶۵ ----- ۱۷۱

المسألة ۶۶۶ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۶۷ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۶۸ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۶۹ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۷۰ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۷۱ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۷۲ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۷۳ ---- ۱۷۲
المسألة ۶۷۴ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۷۵ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۷۶ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۷۷ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۷۸ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۷۹ ---- ۱۷۳
المسألة ۶۸۰ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۱ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۲ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۳ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۴ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۵ ---- ۱۷۴
المسألة ۶۸۶ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۸۷ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۸۸ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۸۹ ---- ۱۷۵

المسألة ۶۹۰ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۹۱ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۹۲ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۹۳ ---- ۱۷۵
المسألة ۶۹۴ ---- ۱۷۶
الفصل السادس؛ ذبح الهدى أو الصيام ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
المسألة ۶۹۵ ---- ۱۷۶
المسألة ۶۹۶ ---- ۱۷۶
[شرايط الذبيحه] ---- ۱۷۶
المسألة ۶۹۷ ---- ۱۷۶
الأول: بلوغه السن المعتبر ---- ۱۷۶
المسألة ۶۹۸ ---- ۱۷۷
المسألة ۶۹۹ ---- ۱۷۷
الثانى: الصحة من المرض ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۰ ---- ۱۷۷
الثالث: السلامة من العيب والنقص ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۱ ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۲ ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۳ ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۴ ---- ۱۷۷
المسألة ۷۰۵ ---- ۱۷۸
المسألة ۷۰۶ ---- ۱۷۸
المسألة ۷۰۷ ---- ۱۷۸

المسألة ۷۰۸ ---- ۱۷۸
المسألة ۷۰۹ ---- ۱۷۸
المسألة ۷۱۰ ---- ۱۷۸
الرابع: أن لا يكون مهزولاً ---- ۱۷۸
المسألة ۷۱۱ ---- ۱۷۸
المسألة ۷۱۲ ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۳ ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۴ ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۵ ---- ۱۷۹
الخامس: أن لا يكون خَصياً مع الإمكان ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۶ ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۷ ---- ۱۷۹
المسألة ۷۱۸ ---- ۱۸۰
المسألة ۷۱۹ ---- ۱۸۰
المسألة ۷۲۰ ---- ۱۸۰
المسألة ۷۲۱ ---- ۱۸۰
المسألة ۷۲۲ ---- ۱۸۰
المسألة ۷۲۳ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۴ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۵ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۶ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۷ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۸ ---- ۱۸۱
المسألة ۷۲۹ ---- ۱۸۲

المسألة ۷۳۰ ---- ۱۸۲
المسألة ۷۳۱ ---- ۱۸۲
المسألة ۷۳۲ ---- ۱۸۲
المسألة ۷۳۳ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۴ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۵ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۶ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۷ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۸ ---- ۱۸۳
المسألة ۷۳۹ ---- ۱۸۴
المسألة ۷۴۰ ---- ۱۸۴
المسألة ۷۴۱ ---- ۱۸۴
المسألة ۷۴۲ ---- ۱۸۴
المسألة ۷۴۳ ---- ۱۸۴
المسألة ۷۴۴ ---- ۱۸۵
المسألة ۷۴۵ ---- ۱۸۵
المسألة ۷۴۶ ---- ۱۸۵
المسألة ۷۴۷ ---- ۱۸۵
المسألة ۷۴۸ ---- ۱۸۵
المسألة ۷۴۹ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۰ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۱ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۲ ---- ۱۸۶
الصوم بدل الهدی ---- ۱۸۶

المسألة ۷۵۳ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۴ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۵ ---- ۱۸۶
المسألة ۷۵۶ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۵۷ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۵۸ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۵۹ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۶۰ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۶۱ ---- ۱۸۷
المسألة ۷۶۲ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۳ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۴ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۵ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۶ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۷ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۸ ---- ۱۸۸
المسألة ۷۶۹ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۰ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۱ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۲ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۳ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۴ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۵ ---- ۱۸۹
المسألة ۷۷۶ ---- ۱۹۰

المسألة ۷۷۷ ---- ۱۹۰
المسألة ۷۷۸ ---- ۱۹۰
مسائل متفرقة فی الذبح ---- ۱۹۰
المسألة ۷۷۹ ---- ۱۹۰
المسألة ۷۸۰ ---- ۱۹۰
المسألة ۷۸۱ ---- ۱۹۰
المسألة ۷۸۲ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۳ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۴ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۵ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۶ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۷ ---- ۱۹۱
المسألة ۷۸۸ ---- ۱۹۱
الفصل السابع؛ الحلق أو التقصیر ---- ۱۹۲
اشارة ---- ۱۹۲
المسألة ۷۸۹ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۰ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۱ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۲ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۳ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۴ ---- ۱۹۲
المسألة ۷۹۵ ---- ۱۹۳
المسألة ۷۹۶ ---- ۱۹۳
المسألة ۷۹۷ ---- ۱۹۳

المسألة ۷۹۸ ---- ۱۹۳
المسألة ۷۹۹ ---- ۱۹۳
المسألة ۸۰۰ ---- ۱۹۳
المسألة ۸۰۱ ---- ۱۹۳
المسألة ۸۰۲ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۳ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۴ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۵ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۶ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۷ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۸ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۰۹ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۱۰ ---- ۱۹۴
المسألة ۸۱۱ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۲ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۳ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۴ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۵ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۶ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۷ ---- ۱۹۵
المسألة ۸۱۸ ---- ۱۹۶
المسألة ۸۱۹ ---- ۱۹۶
المسألة ۸۲۰ ---- ۱۹۶
المسألة ۸۲۱ ---- ۱۹۶

المسألة ۸۲۲ ---- ۱۹۶
المسألة ۸۲۳ ---- ۱۹۶
المسألة ۸۲۴ ---- ۱۹۷
المسألة ۸۲۵ ---- ۱۹۷
المسألة ۸۲۶ ---- ۱۹۷
المسألة ۸۲۷ ---- ۱۹۷
المسألة ۸۲۸ ---- ۱۹۷
المسألة ۸۲۹ ---- ۱۹۷
الفصل الثامن؛ أعمال مکّة ---- ۱۹۷
أعمال مکّة ---- ۱۹۸
اشارة ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۰ ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۱ ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۲ ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۳ ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۴ ---- ۱۹۸
المسألة ۸۳۵ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۳۶ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۳۷ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۳۸ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۳۹ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۴۰ ---- ۱۹۹
المسألة ۸۴۱ ---- ۲۰۰
المسألة ۸۴۲ ---- ۲۰۰

طواف النساء ----- ۲۰۰
اشارة ----- ۲۰۰
المسألة ۸۴۳ ----- ۲۰۰
المسألة ۸۴۴ ----- ۲۰۰
المسألة ۸۴۵ ----- ۲۰۰
المسألة ۸۴۶ ----- ۲۰۰
المسألة ۸۴۷ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۴۸ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۴۹ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۵۰ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۵۱ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۵۲ ----- ۲۰۱
المسألة ۸۵۴ ----- ۲۰۲
المسألة ۸۵۵ ----- ۲۰۲
المسألة ۸۵۶ ----- ۲۰۲
المسألة ۸۵۷ ----- ۲۰۲
المسألة ۸۵۸ ----- ۲۰۲
المسألة ۸۵۹ ----- ۲۰۲
تقديم أعمال مكّة ----- ۲۰۳
المسألة ۸۶۰ ----- ۲۰۳
المسألة ۸۶۱ ----- ۲۰۳
المسألة ۸۶۲ ----- ۲۰۳
المسألة ۸۶۳ ----- ۲۰۳
المسألة ۸۶۴ ----- ۲۰۴

المسألة ۸۶۵ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۶۶ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۶۷ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۶۸ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۶۹ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۷۰ ---- ۲۰۴
المسألة ۸۷۱ ---- ۲۰۵
الفصل التاسع؛ المبیت بمنی ---- ۲۰۵
المبیت بمنی ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
المسألة ۸۷۲ ---- ۲۰۵
المسألة ۸۷۳ ---- ۲۰۵
المسألة ۸۷۴ ---- ۲۰۵
المسألة ۸۷۵ ---- ۲۰۵
المسألة ۸۷۶ ---- ۲۰۶
المسألة ۸۷۷ ---- ۲۰۶
المسألة ۸۷۸ ---- ۲۰۶
المسألة ۸۷۹ ---- ۲۰۶
المسألة ۸۸۰ ---- ۲۰۷
المسألة ۸۸۱ ---- ۲۰۷
المسألة ۸۸۲ ---- ۲۰۷
المسألة ۸۸۳ ---- ۲۰۷
المسألة ۸۸۴ ---- ۲۰۷
المسألة ۸۸۵ ---- ۲۰۷

المسألة ۸۸۶ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۸۷ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۸۸ ---- ۲۰۸
المبیت فی اللیلة الثالثة عشرة ---- ۲۰۸
المسألة ۸۸۹ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۹۰ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۹۱ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۹۲ ---- ۲۰۸
المسألة ۸۹۳ ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۴ ---- ۲۰۹
الفصل العاشر؛ رمی الجمرات الثلاث ---- ۲۰۹
[رمی الجمرات الثلاث] ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۵ ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۶ ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۷ ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۸ ---- ۲۰۹
المسألة ۸۹۹ ---- ۲۰۹
المسألة ۹۰۰ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۱ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۲ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۳ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۴ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۵ ---- ۲۱۰
المسألة ۹۰۶ ---- ۲۱۱

المسألة ۹۰۷ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۰۸ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۰۹ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۱۰ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۱۱ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۱۲ ---- ۲۱۱
المسألة ۹۱۳ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۴ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۵ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۶ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۷ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۸ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۱۹ ---- ۲۱۲
المسألة ۹۲۰ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۱ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۲ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۳ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۴ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۵ ---- ۲۱۳
المسألة ۹۲۶ ---- ۲۱۴
الإفاضة ---- ۲۱۴
المسألة ۹۲۷ ---- ۲۱۴
المسألة ۹۲۸ ---- ۲۱۴
المسألة ۹۲۹ ---- ۲۱۴

المسألة ۹۳۰ ---- ۲۱۴
المسألة ۹۳۱ ---- ۲۱۴
القسم الرابع؛ مستحبات الحج ---- ۲۱۵
مستحبات الإحرام ---- ۲۱۵
مکروهات الإحرام ---- ۲۱۶
مستحبات دخول الحرم ---- ۲۱۷
مستحبات دخول مکة المکرمة ---- ۲۱۷
مستحبات دخول المسجد الحرام ---- ۲۱۷
مستحبات الطواف ---- ۲۱۹
مکروهات الطواف ---- ۲۲۰
مستحبات صلاة الطواف ---- ۲۲۱
مستحبات مابین الطواف والسعی ---- ۲۲۱
مستحبات السعی ---- ۲۲۲
آداب التقصیر ---- ۲۲۳
مستحبات إحرام الحج ---- ۲۲۳
مستحبات الوقوف بعرفات ---- ۲۲۴
مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام ---- ۲۲۷
مایستحب فی الحصیات ---- ۲۲۸
مستحبات رمی الجمار ---- ۲۲۸
مستحبات الهدی ---- ۲۲۹
مستحبات الحلق و التقصیر ---- ۲۲۹
مستحبات أعمال مکة المکرمة ---- ۲۳۰
الدعاء عند رجوعه من مکّة المکرمة إلی منی ---- ۲۳۰
مستحبات منی ورمی الجمرات ---- ۲۳۰

مستحبات وأعمال مسجد الخَيْف ----- ۲۳۰
آداب الوداع للكعبة ----- ۲۳۱
مستحبات وأعمال مكة المكرمة ----- ۲۳۱
القسم الخامس؛ أعمالُ المدينة المنوَّرَة ----- ۲۳۲
زيارة الرسول الاكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وعترته الطاهرين‌عليهم‌السلام ----- ۲۳۲
اشارة ----- ۲۳۲
فضل زيارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۳۲
مستحبات المدينة المنورة ----- ۲۳۳
اشارة ----- ۲۳۳
[زيارة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم] ----- ۲۳۳
زيارة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۳۳
زيارة أخرى للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۳۴
[الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبى لبابة] ----- ۲۳۵
الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبى لبابة ----- ۲۳۵
[زيارة الصديقة الطاهرة] ----- ۲۳۵
زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليهاالسلام ----- ۲۳۵
الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء عليهاالسلام ----- ۲۳۶
زيارة أخرى للزهراء عليهاالسلام ----- ۲۳۶
الدعاء بعد الزيارة ----- ۲۳۶
[زيارة أئمة البقيع‌عليهم‌السلام و ...] ----- ۲۳۷
زيارة أئمة البقيع‌عليهم‌السلام ----- ۲۳۷
زيارة أخرى أيضاً لأئمة البقيع عليهم‌السلام ----- ۲۳۸
زيارة فاطمة بنت أسد ----- ۲۳۸
زيارة إبراهيم بن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۳۹

المساجد والمشاهد المشرّفة حول المدينة المنوّرة ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
مسجد قبا ----- ۲۳۹
مسجد الفضيخ ----- ۲۴۰
مشربة أم إبراهيم ----- ۲۴۰
مساجد و مشاهد أحد ----- ۲۴۰
اشارة ----- ۲۴۰
زيارة حمزة بن عبد المطلب ----- ۲۴۰
زيارة قبور الشهداء فی احد ----- ۲۴۱
مسجد الأحزاب ----- ۲۴۱
بقية المساجد ----- ۲۴۱
وداع النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۴۲
وداع آخر للنبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ----- ۲۴۲
وداع أئمة البقيع عليهم‌السلام ----- ۲۴۲
القسم السادس؛ أدعية يوم عرفة ----- ۲۴۲
قد تقدمت الإشارة إلى هذه الأعمال فيما سبق: ----- ۲۴۲
دعاء علمه النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم عليا عليه‌السلام ----- ۲۴۲
دعاء الامام الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ----- ۲۴۳
دعاء الامام زين العابدين عليه‌السلام يوم عرفة ----- ۲۴۸
زيارة ابی عبدالله الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ----- ۲۵۲
الفهرس ----- ۲۵۴
الهامش ----- ۲۵۹
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۵۹

مناسک الحج

اشارة

وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

«اَللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ اَلْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلى آبائِهِ فى هذِهِ السَّاعَةِ وَ فى كُلِّ ساعَةٍ وَلِيّاً وَ حافِظاً وَ قائِداً وَ ناصِراً وَ دَليلاً وَ عَيْناً حَتّى تُسْكِنَهُ اَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِيها طَويلاً»

هویة الکتاب

اسم الکتاب ...: مناسک الحج

مطابق لفتاوی ...: آیة اللّه العظمی السیدموسی الحسینی الزنجانی مدظله

الطبعة ...: الاولی

المطبعة ...: دانش

التاریخ ...: ۱۴۲۱ ه. ق / ۱۳۷۹ ه. ش

الکمیة ...: ۵۰۰۰ نسخه

الناشر ...: مؤسسة الولاء للدراسات

القسم الأوّل؛ المسائل العامة

الفصل الأوّل؛ الإستطاعة

اشارة

یجب الحج علی المستطیع مرّةً واحدة فی العمر، ویسمّی الحجّ الواجب من هذه الجهة ب «حجّة الإسلام».

المسألة ۱

تجب حجّة الإسلام باجتماع شروط، فلا تجب بفقدها أو بعضٍ منها، وهی:

۱ - البلوغ ۲ - العقل ۳ - الحریّة ۴ - الاستطاعة

المسألة ۲

وجوب الحجّ علی المستطیع فوریّ، فیجب أداؤه بعد استطاعته فی أوّل عامٍ یمکنه فیه الحج، ولا یجوز تأخیره عنه، فإن أخّره وجب أداؤه فی العام اللّاحق، وهکذا فی الأعوام المقبلة.

المسألة ۳

یجب علی المستطیع تحصیل المقدّمات التی یتوقّف علیها الحج، کتسجیل الاسم فی مؤسّسة الحج، والحصول علی مجوّز العبور «فیزا» عند الحاجة إلیهما، وإعداد وسائل السفر وغیرها، ولو کلّفته المقدمات شیئاً من النفقة یجب التحمّل لتحصیلها، وعدم تمکّنه من تحمّل

نفقات المقدّمات يكشف عن عدم استطاعته شرعاً، وإن قصّر فی إعداد المقدّمات فی حينه، فنتج عن ذلك عدم تمكّنه من الإتيان بالحج فی أوّل عامه، استقرّ الحج فی ذمّته.

المسألة ۴

لو أخّر الحج من أوّل عامٍ تمكّن فيه من الحج، مع تحقق شروط الوجوب من الاستطاعة المالية وغيرها، استقرّ الحج فی عهدته، وأصبح الحج كسائر الديون المستحقّة عليه التی يجب تأديتها فوراً، فيجب على المكلّف المبادرة إلى أدائه فی أوّل فرصةٍ ممكنةٍ، حتّی ولو بالاكتساب أو الاقتراض أو بيع وسائل عيشه فی صورة زوال الاستطاعة المالية؛ نعم لو صار الحج – من دون اختيار منه – حرجيّاً عليه، جاز تأخيره حتی يرتفع الحرج، لكنّه باق فی ذمّته، فإن أدّاه مع ذلك صحّ وأجزء عن حجّة الاسلام، وإن لم يؤدّه حتی مات حُجّ عنه، والواجب إخراجه من أصل التركة من نفقة الحج هو نفقة الحج الميقاتی إلّا إذا لم يمكن الإستيجار فی العام الأوّل إلّا من البلد – مثلاً –.

المسألة ۵

إذا مات من استقرّ عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه عن حجّة الاسلام، وإن كان موته قبل الإحرام لم يجزئه، وأمّا إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به.

ولو مات من لم يستقرّ عليه الحج فی سفر الحج كمن سافر إلى الحج فی أوّل عام الإستطاعة، ثمّ أدركه الموت لا يجب الحج عنه، سواء أكان موته قبل الإحرام، أو بعده وقبل دخول الحرم.

المسألة ۶

حجّ غير المستطيع لا يجزئه عن حجّة الاسلام، ويجزی حجّ المستطيع عنها كيفما وقع و إن أنفق عليه فی السفر او حجّ متسكّعاً أو أنفق فی سبيل الحج ضروريّات معاشه.

المسألة ۷

لا يجب الحجّ على الصبیّ والمجنون، ولكن لو جاء به الصبی صحّ وإن لم يجزئه عن حجّة الإسلام.

المسألة ۸

من حج ندباً باعتقاد عدم بلوغه، ثمّ بان كونه بالغاً لم يجزئه عن حجّة الاسلام؛ نعم لو نوی الأمر الفعلی بحيث قصد المطلوب منه للشارع فعلاً، ولكن طبّقه على المستحب اشتباهاً، أجزءه.

المسألة ۹

يعتبر فی الاستطاعة أُمور:

۱ – الاستطاعة المالية ۲ – الاستطاعة البدنية ۳ – تخلية السرب والأمن فی السفر ۴ – سعة الوقت ۵ – عدم إدّاء الحجّ إلى اختلال شؤون حياته ۶ – عدم إدّائه إلى مهانته و هتك حرمته.

المسألة ۱۰

يعتبر فی الاستطاعة المالية أُمور:

۱ – وجود الراحلة أو ما يمكنه تحصيلها به عنده.

۲ – وجود الزاد ونفقة الذهاب إلى الحج عنده وكذا نفقة العود إن كان محتاجاً إليه.

۳ – عدم إدّاء الحج إلى اختلال أموره المعاشيّة.

المسألة ۱۱

لا يلزم وجود جميع نفقات السفر عنده فعلاً، بل يكفی حصول ما يلزمه من النفقة فی كل مرحلةٍ، فإذا لم تتوفّر جميع نفقات السفر عنده قبل السفر، إلّا أنّه يعلم بحصولها أثنائه عند الحاجة إليها، فهو مستطيع.

المسألة ۱۲

لا يعتبر فی الاستطاعة التمكن من الهدی فإن تمكّن منه وجب عليه الهدی وإلّا صام بدله؛ نعم لو كان عاجزاً عن الصيام أيضاً لم يجب على النائی الحجّ.

المسألة ۱۳

لا يلزم وجود عين الزاد والراحلة لديه، فإن كان عنده من النقود ما يمكنه تحصيلهما به، أو شیء من الأعيان يمكنه بيعه والإنفاق منه، كفی.

المسألة ۱۴

إذا لم يكن للمكلف شیء من النقود و كان له ملك ولا يمكنه الحج إلّا ببيعه، وجب بيعه والإتيان بالحج، وإن اضطرّ إلى أن يبيعه بأقلّ من قيمته السوقية لقلّة الطلب حينه؛ نعم إن كان البيع بهذا النحو حرجيّاً عليه لا يجب.

المسألة ۱۵

من كان لديه من الأثاث ما يزيد عن حاجته كالسجّاد والمجوهرات، فإن كانت قيمتها تكفی للحجّ، وجب عليه الحج مع تحقّق سائر الشروط، كما يجب على من لديه رأس مالٍ كثير يمكنه أن يبيع بعضه بلا حرجٍ عليه ويحج به.

المسألة ۱۶

سؤال: هل تتحقق الاستطاعة بسبب الوجوه الشرعية؟ فمن يكون تحت اختياره من الحقوق الشرعية ما يجوز له التصرف فی شؤونه ويكفيه لأداء الحج، هل يكون مستطيعاً شرعاً؟

الجواب: نعم هو مستطيع شرعاً.

المسألة ۱۷

من کان عنده من الأعیان أو النقود ما تعلّق به الخمس أو الزکاة یکون مستطیعاً إذا بقی عنده ما یکفیه للحج بعد أدائهما.
و من کان فی ذمّته شیء من الحقوق الشرعیة فهو مستطیع ان کان لدیه ما یکفیه للحج زائداً علیها، ولو کان عنده ما یکفیه لأحدهما فقط، یجب صرفه فی ما وجب علیه سابقاً، فإن حصل الدین الذی یجب أداؤه فوراً قبل حصول المال الذی یکفی لأحدهما (أی الدین والحج)، یجب صرفه فی الدین، فإن صرفه فیه لم یجب علیه الحج، وإن لم یصرفه فیه وجب علیه الحج.

المسألة ۱۸

من شروط الاستطاعة المالیة عدم کون الحج مستلزماً لاختلال حیاته المعاشیّة وحاجاته الاقتصادیّة، بحیث تصبح الحیاة حرجیةً علیه إذا صرف ماله فی الحج، فمن کان بحاجةٍ إلی دارٍ للسکنی ویکون حیاته بدونها حرجیةً و کان حجّه یودّی إلی عجزه عن تحصیلها لا یجب علیه الحج؛ نعم لو کان عاجزاً علی کل حالٍ عن تهیئة دارٍ للسکنی، کما لو أنّ ما لدیه من المال فعلاً یکفی للحج، ولکنه لا یکفی لشراء الدار فعلاً ولا یمکنه - أیضاً - توفیره وادّخاره وإکماله بحیث یتیسّر له الشراء فی المستقبل، ففی مثل ذلک وجب علیه الحج.

المسألة ۱۹

من شروط الاستطاعة أن لا یکون الحج مستلزماً لحصول الاختلال فی مؤونة عیاله الواجبی النفقة عرفاً أو شرعاً؛ نعم لو قدر علی توفیر نفقتهم ولو بالکسب، وجب علیه الحج.

المسألة ۲۰

لا تمنع الحاجة إلی الزواج من الاستطاعة ما لم تبلغ حدّ الحرج؛ فاذا کانت حاجته إلیه ملحّة بحیث یکون عدم الزواج حرجیّاً علیه، ففی مثل هذه الحالة لا یجب علیه الحجّ و یجوز له صرف المال فی التزویج ولو أدّی إلی عجزه عن الحج؛ نعم لو لم یصرف المال فی التزویج أو کان بإمکانه تأمین نفقة الزواج عن طریقٍ آخر - کالاکتساب والاقتراض - وجب علیه الحج.

المسألة ۲۱

یجب الحج علی من ینفق علیه غیره ویکفیه مؤونة حیاته، من دون أن یکون ذلک مهانةً علیه، إذا کان لدیه ما یکفیه للحج، فالشابّ الذی ینفق علیه أبوه، یجب علیه الحج، إن کان یملک من المال ما یکفیه للحج.

المسألة ۲۲

سؤال: إنّی امرأة عجوز، کان زوجی قد سجّل اسمی فی مؤسّسة الحج، وقد خرجت القرعة باسمی بعد أن أصبح ولدی هو الذی یعولنی، فماذا یجب علیّ عمله؟
الجواب: إن کنت متمکنةً من الحج، لتوفّر شروطها من الاستطاعة المالیة وغیرها، یجب علیک الحج.

المسألة ۲۳

سؤال: سجّل زوجی اسمی للحجّ عندما کان علی قید الحیاة، ولم تخرج القرعة باسمی إلّا بعد عدّة سنین، وبین یدیّ الیوم عدد من الأطفال الصغار، ولیس عندی وارد مالی، فهل یجب علیّ الحجّ؟

الجواب: إذا کـان الحـج مسـتلزماً للعجز عن الانفاق الواجب علیک، أو تعریض الأطفال علی الخطر، أو وقوعک فی الحرج أو المهانة ولو بسبب تعریض الأطفال علی المهانة وما لا یلیق شؤونهم، ففی جمیع هذه الأحوال لا یجب علیک الحج وإلّا یجب.

المسألة ۲۴

لیس من جملـة شـروط الحـج الرجوع إلی الکفایة أی وجود المال أو العمل المناسب الذی یؤمّن معاشه بعد الرجوع من الحج؛ نعم لو کان الحج مستلزماً لاختلال معاشه، کما فی من یؤدّی الحج إلی إخراجه من عمله الوحید الذی منه معاشه، لم یجب.

المسألة ۲۵

سؤال: حصـلت علی الاسـتطاعة المالیـة بسـبب الإرث بعـد وفـاة زوجی، ولیس لی عمـل أو وارد مـالی یمکّننی من تسدیـد حاجـاتی المعیشیّة، ویکفینی مؤونة حیاتی بعد العود من الحج، أفهل یجب علیّ الحج فی هذه الحالة؟

الجواب: إن کنت لا یمکنک تحصـیل مؤونـة حیاتک بعـد العود من الحـج – ولو ببیع الأمتعـة الإضافیّـة والأشـیاء الکمالیّـة – لا یجب علیک الحج.

المسألة ۲۶

سؤال: هل یجب الحجّ علی طلبة العلوم الدینیة، وأهل العلم الذین سوف یحتاجون إلی الحقوق الشرعیّة بعد عودتهم من الحجّ؟

الجواب: یجب علیهم الحـج مع تحقّق بـاقی الشـروط، إلّـا لمن اضـطرّه الحـج إلی الارتزاق من الرواتب الشـرعیّة المعتادة فی الحوزات العلمیة بعد عودته و کان ممن لا یناسبه ذلک ولا یلیق بشأنه.

المسألة ۲۷

سؤال: أنا امرأة أملک مقـداراً من الحلیّ و من النوع الغالی والثمین، ویمکننی إبدالها بأرخص منها والحجّ بما به التفاوت بین القیمتین، فهل أکون مستطیعة مع تحقّق سائر شروط الاستطاعة أم لا؟

الجواب: إن کان إبدالها بالأرخص لا یستلزم حرجاً أو مهانةً لک، ولا یکون لبس الأرخص دون شأنک، یجب علیک الحج.

المسألة ۲۸

سؤال: المرأة الحامل التی تمنع عادةً من الحجّ بسبب الأخطار المحتملة هل تعدّ مستطیعة؟

الجواب: لو احتملت تعرّضها أو جنینها للخطر، لا تعدُّ مستطیعة.

المسألة ۲۹

إذا کان الشـخص مسـتطیعاً من الناحیة المالیّة، ولکن لیس مخلّی السـرب – أی لا سبیل له إلی الحج – کمن لا یتمکّن من الذهاب فی عامه من الناحیـة القانونیـة ولکن یمکنه الذهاب إلی الحج بالإجارة عن غیره، کما إذا حلّ موعد حج المنوب عنه واسـتخدم بطاقته فی سفر الحج عنه، فمثل هذا لا یکون مستطیعاً ولو بعد بلوغه المیقات، بل یجب علیه الحج عن الغیر حسب الإجارة.

وکذا لا یکون مستطیعاً إذا قبل وصیة من أوصی الیه باستخدام بطاقة الحج المتعلّقة به عن نفسه – أی أن یحج به نیابةً عن المیّت – بل یجب علیه الحج عن الموصی.

کما لا یصیر مستطیعاً بالبطاقة المذکورة إذا سمح صاحبها له بالحج بها نیابةً فقط، وإن لم یتّفق معه علی الإتیان بالحج النیابی إلزاماً؛ فلا یجب علیه الإتیان بالحج النیابی، لکنّه إذا أرید أن یستعمل البطاقة لا یجوز له أن یستعملها إلّا نیابةً.

نعم لو لم یکن الحج النیابی مقیّداً بهذا العام، ففی مثل هذه الصورة إن أمکنه أن یحج عن المنوب عنه فی المستقبل کان مستطیعاً، ووجب الحج عن نفسه فی هذا العام.

المسألة ۳۰

سؤال: إذا تمکنت المرأة من السفر بمفردها إلی الحج من دون خوفٍ علی نفسها، فهل یجب علیها اصطحاب محرمٍ معها مع ذلک؟ ولو لم تتمکّن وخافت علی نفسها، فهل یسقط عنها الحج، أم لا؟

الجواب: لا یجب اصطحاب المحرم فی الصورة الأولی، وهی ما إذا تمکّنت بمفردها ولم تخف علی نفسها، وأمّا فی الصورة الثانیة فیجب علیها اصطحاب من یطمأن إلیه – من المحارم وغیرها – وعلیها نفقة سفر من یصطحبها إذا استلزم نفقةً، فإن لم تتمکّن من تأمین نفقته مع الحاجة إلیه، لا تکون مستطیعةً.

المسألة ۳۱

لا یجب الحج فوریّاً علی من حصلت له الاستطاعة فی زمانٍ لا یسعه لإدراک الحج؛ نعم لا یجوز له صرف المال وتعجیز نفسه عن الإتیان بالحج فإن فعل استقرّ علیه الحج، إلّا إذا دعت الضرورة لصرفه فیجوز صرفه فیها، فإن صرفه والحال هذه لا یکون مستطیعاً، وإن لم یصرفه حتی فی هذه الصورة یجب علیه الحج.

المسألة ۳۲

یشترط فی تحقق الاستطاعة المالیة عدم کون الحج مؤدّیاً إلی اختلال معیشته، ولو من غیر النواحی المالیّة، فمن کان حجه یودّی إلی أن تفقد عائلته الأمن وتتعرّض للخطر – مثلاً – لا یجب علیه الحج.

المسألة ۳۳

سؤال: توفّی زوجی قبل مدّةٍ، وورثت منه مالاً کثیراً، لکنّی أتولّی تربیة عدّة أطفالٍ صغارٍ، فهل یجب علیّ الحجّ؟

الجواب: إذا لم یکن عندک من تعهدین إلیه رعایة الأطفال و کان حجّک مستلزماً لاختلال أمورکِ المعیشیّة، فلست مستطیعة.

المسألة ۳۴

إذا کان الاتیان بالحج مستلزماً للمهانة وهتک الحرمة، لا یجب.

المسألة ۳۵

سؤال: هل یجب علیّ المطالبة بمهری، إذا کان یفی لأداء الحج؟

الجواب: إذا کان الزوج قادراً علی الدفع من المهر بما یکفی لنفقة الحج، ولم تکن المطالبة بالمهر مستلزمةً للمهانة والحرج، وجب علیک الحج مع تحقّق سائر الشروط.

المسألة ۳۶

سؤال: لو علم المبذول له فی الحج البذلی أنّ الباذل یمنّ علیه ویحتقره، هل یجب علیه القبول، أم لا؟
الجواب: لیست المنّة بنفسها من موانع الاستطاعة، ولکن لو کان فی قبول البذل نوع من الذلّ والمهانة، لم یجب علیه الحج.

المسألة ۳۷

من لیس له مال موجود بالفعل یفی بالحج، ولکنه له دین علی آخر یفی به، فلو فرض کون الدین حالّاً أو بلا مدّةٍ، وأمکن للمدین أداؤه، واستیفاؤه لا یشکّل حرجاً علی الدائن، فمثل هذا یعدّ مستطیعاً شرعاً ویجب علیه الحج، ولکن لا تجب علیه مطالبة الدین ویجزئه الحج بأیّ نحو أتی به ولو متسکّعاً.
ولو لم یکن الدین حالّاً ولکن المدین ینوی أداءه فعلاً، یجب علی الدائن الحج أیضاً، بل حتی ولو لم یفکّر المدین فی الأداء ولا ینویه فعلاً، ولکن الدائن یعلم أنّه لو طالبه لدفعه إلیه، ولا تکون المطالبة مستلزمة للحرج علی الدائن وهتک حرمته، ففی مثل هذه الصورة أیضاً یجب علیه الحج.

المسألة ۳۸

لا یجب علی غیر المستطیع الاقتراض للحج، لکن لو اقترض و هو یعلم بأنّه لو أنفقه فی الحج أمکنه الوفاء بلا حرجٍ علیه، فهو مستطیع ویجب علیه الحج.

المسألة ۳۹

الفاقد للاستطاعة المالیة لو قیل له: «حج وعلیّ نفقتک» واطمأن بعدم رجوع الباذل عن بذله، وجب علیه الحج وهذا من أقسام «الحج البذلی» نعم لو کان قبول البذل والسفر للحج مستلزماً لاختلال أمور معیشته، لا یکون مستطیعاً.
ولو لم یطمئن بعدم رجوع الباذل عن بذله، ولکن رجوعه لا یشکّل حرجاً علیه، ویستطیع أن یرجع إلی بلده بالاکتساب ونحوه، یجب علیه الإتیان بالحج إن لم یرجع الباذل واقعاً، وإن رجع فهو کاشف عن عدم استطاعته لو لم یکن له نفقة إتمام سفر الحج فعلاً.

المسألة ۴۰

من یملک مقداراً من نفقات الحج ومصارفه، وبذل له شخص آخر بقیّة النفقات الأخری، کان مستطیعاً ویجب علیه الحج.

المسألة ۴۱

لیس علی الباذل ثمن الهدی والکفّارات – العمدیّة وغیرها – فان کان الحاجّ قادراً علی دفع ثمن الهدی وجب علیه الهدی وإلّا صام بدله؛ نعم لو کان عاجزاً عن الصیام أیضاً لا یجب علیه الحج.

المسألة ۴۲

لو وهبه شخص نفقة الحج، فإن لم تکن فی قبول الهبة وأخذ المال الموهوب مشقة، فعلیه الحج، بل الأحوط وجوباً الإتیان بالحج ولو کانت مستلزمة لمشقةٍ دون الحرج؛ نعم لو کان القبول أو أخذ المال الموهوب حرجیّاً علیه، لم یجب، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون

الباذل بذله للحج، أو خيّره بين الحج وغيره، أو لم يذكر الحجّ أصلاً.

المسألة ۴۳

لا يلزم فى الحج بذلياً كان أو غيره، كون الشخص مالكاً للنفقة، بل يكفى كونها بحيث يباح له التصرف فيها، فلو ضمنها شخص على سبيل الإباحة لا التمليك، كما لو اصطحبه فى الحج ليكون ضيفاً عليه، فقد وجب عليه الحج ويكون «حجّاً بذليّاً».

المسألة ۴۴

الأجير فعلاً للخدمة فى الحج بأجرةٍ يستطيع بها يجب عليه الحج؛ نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءً، ولكن لو قبلها صار مستطيعاً ووجب عليه الحج لو لم‌يكن الاتيان بالحجّ منافياً لخدمته.

المسألة ۴۵

من استوجر للحج عن غيره واستطاع بمال الإجارة ماليّاً، فإن كان أجيراً للحج عن الغير فى نفس السنة يجب عليه الحج بمقتضى الإجارة، ويحج عن نفسه فى العام المقبل؛ نعم إذا دعت الضرورة إلى صرف المال وصرفها فعلاً قبل العام المقبل، لا يكون مستطيعاً.

المسألة ۴۶

أهل العلم، والأطباء، وخدمة القوافل، ونحوهم من الذين يدعون لبعثة الحج، أو لتقديم الخدمات الدينيّة وغيرها فى قوافل الحج، أمثال هؤلاء لا يجب عليهم القبول ابتداءً، لكن لو قبلوا وجب عليهم الحج، بشرط أن لا يكون الإتيان بمناسك الحج منافياً للخدمات المفروضة عليهم و لا يؤدّى إلى اختلال أمورهم المعيشيّة وغيرها، فإذا سافروا إلى الحج والحال هذه، وفرضنا أنّ مدّة أعمال الحج والعود إلى الوطن – التى تستغرق سبعة أيّام مثلاً – بحدّ ذاتها ومع قطع النظر عن الزمان الذى سبقها لا تؤدّى إلى اختلال التوازن فى أمورهم، تحصل لهم الاستطاعة بعد الوصول إلى محلٍّ يستطيعون منه، وأجزء حجّهم عن حجّة الاسلام.

المسألة ۴۷

لو اقتضى السفر إلى الحج ترك واجب فتجب ملاحظة الأهمّ منهما، فإن كان الواجب أهمّ أو كانا (الحج والواجب الآخر) متساويين، وأقدم على ذلك الواجب وامتثله، لا يجب عليه الحج، وإن لم يقدم على ذلك الواجب وأهمله ولم يمتثله، كان مستطيعاً، فإن ترك الحج مع ذلك استقرّ عليه الحج.

وإن كان الحج أهمّ من الواجب الآخر، فهو مستطيع على أىّ حالٍ، إلّا أنّ الحج لا يكون فى حقّه فوريّاً ولهذه المسألة صور مختلفة يطلب تفصيلها من المفصّلات.

المسألة ۴۸

إن استلزم الحج فعل حرامٍ، تجب ملاحظة الأهمّ منهما أيضاً، على تفصيلٍ مرّ فى المسألة السابقة.

المسألة ۴۹

سؤال: لو نذرت امرأة قبل زواجها أن تحجّ فى سنةٍ معيّنةٍ، فهل عليها استجازة زوجها لأداء فريضة الحج أيضاً؟ وهل للزوج منعها منه؟

الجواب: يجب عليها الوفاء بنذرها، وليس إذن الزوج شرطاً فی مفروض السؤال، كما ليس له منعها من أداء الحج.

المسألة ۵۰

يجب على المستطيع المباشرة فی الحج، فلا يكفی أن يحج غيره عنه إلّا من كان مستطيعاً من الناحية المالية ولا يكون مستطيعاً من بعض النواحی الأخرى، كما يأتی تفصيلها فی المسألة التالية.

المسألة ۵۱

من كان مستطيعاً مالياً، ولكن يفقد الاستطاعة من بعض النواحی الأخرى، كالمريض الذی ليس له الاستطاعة البدنية، أو الذی لا يتيسّر له الذهاب إلى الحج لفقد الاستطاعة السربية، أو الذی لا يسعه الوقت لإدراك الحج وأداءه، إن علم مثل هذا الشخص أو احتمل حصول الاستطاعة له فی المستقبل والإتيان بالحج مباشرةً، تسقط فی حقّه فوريّة الحج، ولا يجب عليه فی عامه هذا، ولكن لا يجوز له إزالة الاستطاعة المالية وتعجيز نفسه عن الحج فی المستقبل؛ نعم لو حلّت به حاجة ملحّة يجوز له صرف المال فيها، فإن صرفه لا يجب عليه الحج.

وإن لم يتوقّع حصول الاستطاعة له فی المستقبل أيضاً، وجب عليه الاستنابة فی أوّل عام ممكنٍ، وإن أخّره وجب عليه الاستنابة فی العام اللّاحق وهكذا، ... ويشترط فی الاستنابة قصد القربة، والأحوط استحباباً فی الرجل أن يستنيب عن نفسه رجلاً صرورةً - أی لم يحج - ولا مال له، ويجزئه حج النائب حتی ولو زال عذره فی المستقبل؛ نعم الأحوط استحباباً فی حقّه الحج بنفسه عند زوال العذر.

وفی جميع التقادير لو حج بنفسه صحّ.

المسألة ۵۲

سؤال: شخص سجّل اسمه فی مؤسسة الحج بمجرّد حصول الاستطاعة الماليّة وقبل استقرار الحج عليه، ثم احتاج إلى المال المودع فی البنک من أجل الحج، أفهل يجوز له سحب‌المال من‌البنک وصرفه فی حاجته؟ وهل يفرق‌الحال بين خروج القرعة باسمه فی العام الأوّل أو الأعوام اللّاحقة، أم لا؟

الجواب: لا مانع من سحب المال من البنک وصرفه فی الحاجة الملحّة، فإن سحبه وصرفه لم يكن مستطيعاً، ولا يفرق بين ما يكون خروج القرعة فی عامه أو الأعوام اللاحقة.

المسألة ۵۳

يجب الفحص عن الاستطاعة على الأحوط وجوباً.

المسألة ۵۴

من استقرّ عليه الحج وتركه حتی مات، يجب الحج عنه، ولو لم يوص به - وإن كان الواجب عليه الإيصاء به بمجرّد خوف فوات الحج عنه مباشرةً واستنابةً - ويكفی الحج الميقاتی، ويجب أداء الحج عنه فی عام الوفاة، ولا يجوز تأخيره، فإن لم يمكن الاستنابة فی عام الوفاة إلّا من البلد لزم ذلک، كما أنّه لو لم يمكن الاستيجار فی عام الوفاة إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة، لزم أيضاً، وعلى جميع التقادير يتم أجرة الحج عنه من أصل التركة؛ نعم إذا أمكن الحج عنه من الميقات، ومع ذلک استوجر عنه من البلد، لا يخرج من أصل التركة إلّا بمقدار مصارف الحج الميقاتی، وإن لم تكن للميت تركة تفی بالحج، لم يجب على الوارث الحج عنه.

الفصل الثانی؛ النیابة فی الحج والعمرة

اشارة

قد یقوم الانسان بعملٍ عن غیره، فیسمّی «نائباً» وعمله «نیابة».

المسألة ۵۵

یشترط فی النائب فی الحج أو العمرة أمور، وهی:

۱ – الإسلام، بل (بناءً علی المشهور) الایمان: فیجب أن یکون النائب شیعیاً إثنا عشریّاً.

۲ – العقل: فلا تصحّ نیابة المجنون عن غیره.

۳ – التمییز: فلا تصحّ نیابة الصبی غیر المیّز، وأمّا نیابة الصبی المیّز فالظاهر الاکتفاءِ بها و ان کان الاکتفاءِ خلاف مقتضی الاحتیاط الاستحبابی، ولا فرق فی هذا بین الحج الواجب والمندوب.

۴ – معرفة مناسک الحج والعمرة، ولو بتعلیم غیره حین العمل.

۵ – أن یکون حین عقد الإحرام ظانّاً – علی الأقلّ – بقدرته علی الإتیان بأعمال الحج والعمرة الاختیاریة، وبعدم کونه معذوراً عن إتیان بعض النسک.

۶ – عدم وجوب حجّةالاسلام عن نفسه علیه منجّزاً فی نفس السنة.

المسألة ۵۶

لا یعتبر الوثوق بأداء العمل شرطاً فی صحة الحج النیابی؛ ولکن لا یمکن الاکتفاء بمجرد الاستنابة، نعم لو ثبت بحجّةٍ شرعیةٍ أنّ النائب قد حجّ عنه یکتفی به، وذلک فیما لو اطمأنّ بإتیانه أو قامت البیّنة علیه أو أخبر بالإتیان مخبر یکون إخباره موجباً للاطمینان النوعیّ فی خصوص المورد بالذّات وإن لم یطمئنّ به المستنیب لکونه خارجاً عن المتعارف إلی درجةٍ تلحقه بالوسواسی.

ثم إن علم بإنجاز العمل وأدائه وشکّ فی صحّته، کفی احتمال التفات النائب إلی مراعاة شروط العمل فی الحکم بالصحة؛ نعم لو علمنا أنّ النائب غیر مبالٍ فی مورد النیابة بالذات، بل لو ظنّ ذلک منه، لا یمکن الاکتفاء بعمله.

المسألة ۵۷

یشترط فی المنوب عنه أمورٌ؛ وهی:

۱ – الاسلام؛ فلا تصحّ النیابة عن غیر المسلم.

۲ – عدم کونه ناصبیّاً إلّا أن یکون أباً للنائب.

۳ – البلوغ؛ فلا تصحّ النیابة عن الصبی، سواء أکان ممیزاً أو لا.

۴ – العقل؛ فلا تصحّ النیابة عن المجنون فی الحج الواجب والمندوب؛ نعم للحاکم الاستنابة عمّن جُنّ بعد استقرار الحج علیه من ماله.

۵ – موت المنوب عنه فی حجّة الاسلام؛ فلا تصحّ النیابة عن الحیّ فیها، إلّا فی موارد خاصّة ذکرناها فی مسألة رقم «۵۱».

المسألة ۵۸

من وجب عليه الحج وتنجّز فی عامه الحالی – کان حجّة الاسلام أو غیره، کالحج الواجب بالإجارة أو النذر أو قبول الوصیّة أو بعنوان الکفّارة – یجب علیه أداؤه فی نفس العام، ولو أتی بحجٍ آخر غیر ما تنجّز علیه – بإجارة أو غیرها – صحّ الحج، وإن کان آثماً بترکه ما تنجّز علیه، إلّا أن یکون هو حجّة إسلامه، ففی هذه الصورة یحکم بفساد الحج المأتی به أیضاً وإن کان الأحوط استحباباً عدم الاکتفاء بالحج المأتی به فی سائر الصور أیضاً.

المسألة ۵۹

من اشتغلت ذمّته بحجٍ واجبٍ غیر حجّة إسلامه، وتنجّز علیه فی عامٍ معیّنٍ، لا یجوز له أن یلتزم بالحج النیابی بعقدٍ لازمٍ جدیدٍ – کالإجارة – فی نفس السنة بل یبطل العقد؛ نعم إذا أتی بالحج بمقتضی العقد الثانی یستحقّ الأقل من أجرة المثل والمسمّاة، إن لم یکن متبرّعاً بعمله، وإن کان العقد باطلاً کما أشرنا.

وإن کان الالتزام الثانی ضمن العقد الجائز – کالجعالة – صحّ العقد، فیستحقّ الأجرة المسمّاة؛ نعم یکون آثماً بترکه ما وجب علیه بالعقد السابق.

المسألة ۶۰

سؤال: من کان جاهلاً باستطاعته أو غافلاً عنها فأحرم من المیقات نیابةً عن غیره وأتی بأعمال عمرة التمتّع عن المنوب عنه، ثمّ التفت و هو فی مکّة إلی أنّه مستطیع، فما هی وظیفته؟

الجواب: یجب علیه أن یرجع إلی المیقات الذی مرّ به ویحرم منه لنفسه، وإن لم یمکنه الرجوع إلیه یخرج من الحرم ولو قلیلاً ویحرم من الحلّ ویجزیه ذلک؛ وإن کان الأحوط استحباباً أن یخرج إلی أحد المواقیت الأخری ویحرم منه إن امکنه ذلک.

المسألة ۶۱

یعتبر فی صحة النیابة کون النائب عالماً أو ظانّاً – علی الأقلّ – حین الإحرام بقدرته علی الإتیان بأعمال الحج والعمرة الاختیاریة، فلا تصحّ نیابة من یعلم – بل من یظنّ أو یشکّ – حین الإحرام بعجزه عن الإتیان بالأعمال الاختیاریة للحج أو العمرة.

المسألة ۶۲

تصحّ نیابة من یعلم أنّه سوف یرتکب بعض محرّمات الإحرام ضمن أداء النسک، أو یبتلی بها اضطراراً.

المسألة ۶۳

لا تصحّ نیابة العاجز عن التلبیة أو القراءة فی صلاة الطواف بشکلٍ صحیحٍ، فلو حج الابن الذی لا یحسن القراءة عن والده فحجّه باطل، وإن کان أبوه أوصی بذلک.

المسألة ۶۴

سؤال: هل تجوز النیابة لمن یحتمل احتمالاً عقلائیاً عجزه عن مباشرة النسک، التی تجب مباشرتها مبدئیاً؟

الجواب: تجوز مع الظن بالقدرة حین عقد الإحرام.

المسألة ۶۵

سؤال: من لم يكن معذوراً حين الإجارة، ثم عرض عليه العذر أثناء الحج، فعمل بوظيفة ذوى الأعذار، هل يحكم بصحة نيابته، وإجزاءه عن المنوب عنه؟ وهل يستحق الأجرة كاملةً، أم لا؟

الجواب: نعم تصحّ نيابته، ويجزى حجه عن المنوب عنه، ويستحق الأجرة المسمّاة كاملةً.

المسألة ۶۶

سؤال: هل يعدّ جميع من يجوز لهم الإفاضة من المشعر ليلة العيد من ذوى الأعذار فلا تصحّ نيابتهم ولو تبرّعاً؟ أم أنّ هذا الحكم مختص بالبعض منهم، دون البعض الآخر؟

الجواب: النساء والأطفال و من يلحق بهما فى الحكم من الذين يجوز لهم الإفاضة اختياراً ليلة العيد إلى منى وقد أدركوا المشعر ليلاً، تصحّ نيابتهم، حيث يعتبر وقوفهم هذا وقوفاً اختياريّاً لهم، وأمّا غيرهم من ذوى الأعذار الذين لا يعتبر مثل هذا الوقوف وقوفاً اختيارياً فى حقهم كخدمة القوافل، حيث كان العبرة بالظن بالقدرة على الأعمال الاختياريّة - على الأقلّ - حين الإحرام، فإن لم يحصل لهم الاعتقاد الظنى بالقدرة على الوقوف الاختيارى حال الإحرام، لا تصحّ نيابتهم.

المسألة ۶۷

من يجب عليه الاستنابة لحج التمتّع - عن نفسه أو عن غيره - لا يجوز له استنابة من لا يسعه الوقت للإتيان بأعمال عمرة التمتّع وحجّه، وإن استناب والحال هذه واضطرّ النائب إلى العدول إلى حج الإفراد لا تفرغ ذمّة المنوب عنه، وإن استنابه فى سعة الوقت وأحرم النائب بعمرة التمتّع فيها أيضاً، لكنّه أخّره عذره عن الإتيان بأعمال عمرة التمتّع إلى أن انقضى وقتها، أو أحرم بعمرة التمتّع و هو يظنّ سعة الوقت ثمّ انكشف خلافه وأنّه لا يسعه الإتيان بعمرة التمتّع ثمّ إتباعها بحجّه، يعدل بإحرامه إلى حج الإفراد ويأتى بعمره مفرده بعده، ويجزى عن المنوب عنه فى الصورتين.

المسألة ۶۸

سؤال: هل تصحّ نيابة المعذور فى الحج المندوب؟ وما حكمه لو أراد التبرّع بالحج عن شخصٍ؟

الجواب: لا- تصحّ النيابة إلّا إذا اعتقد حين الإحرام اعتقاداً ولو ظنّياً بالتمكّن من أداء مناسك الحج الاختيارية، سواءٌ أكان فى حج واجبٍ أو مندوبٍ، تبرّعاً كان أم بأجرةٍ.

المسألة ۶۹

يجب فى الحج النيابى قصد النيابة وتعيين المنوب عنه - ولو إجمالاً - فلو عمل لا بقصد النيابة وقع عن نفسه، ولو قصدها ولم يعيّن المنوب عنه ولو إجمالاً، بطل إحرامه؛ نعم لا يلزم التلفّظ باسم المنوب عنه حال التيّة.

المسألة ۷۰

النائب فى الحج، يجب أن يأتى بجميع النسك بالنيابة عن المنوب عنه، حتى طواف النساء.

المسألة ۷۱

سؤال: لو وكّل النائب فی الحج ثالثاً فی الذبح، فكيف تكون نيّته فيه؟ هل ينوی أنّه يذبح بالنيابة عن الميّت، أو عن النائب؟ وهل عليه أن يتلفّظ باسم المنوب عنه؟

الجواب: لا يلزم التلفّظ باسم المنوب عنه عند الذبح، كما أنه لو ذبح نيابةً عن الميت كان صحيحاً، علماً بأنّه لا يجب على الذابح النيّة؛ نعم لو كان الذابح هو وكيلاً ونائباً أيضاً، تجب عليه النيّة أيضاً.

المسألة ۷۲

النائب عن غيره لا يجوز له أن يرتكب ما يحرم عليه بحسب فتوى من يقلّده، ويجب عليه أن يراعی تقليد نفسه فيما يتعلق بالنسک وشروط صحّتها، إن أراد ترتيب آثار الصحّة على عمله، ولا فرق فی ذلک بين كون الحج عن الحیّ أو الميّت، كما لا فرق بين أن يكون أوصى به الميّت أم لم يوص، كان تبرّعاً أم بأجرة، فبناءً عليه يجب رعاية تقليد نفسه فی محرّمات الإحرام، ونسک الحج والعمرة وشروطها فيما اذا وجب عليه أن يحرم ويأتی بالنسک، وأمّا فيما لا يحتاج دخول الحرم أو مكّة إلى إحرام، فلو لم يراع فتوى مرجعه فی شروط صحة الإحرام وأخلّ بشیءٍ من شروطه حسب تقليده، لم يكن عاصياً ولا يكون محرماً.

المسألة ۷۳

يجب على من تكون وظيفته الاستنابة فی الحج – عن نفسه – فی حال حياته، كالمستطيع مالياً الذی لا يمكنه السفر إلى الحج لمرضٍ – مثلاً –، أن يُلزم النائب بأن يراعی تقليد المستنيب فی أعمال الحج وشرائطه، وكذا يجب على النائب رعاية تقليد المستنيب أيضاً إن استنابه لحجٍّ – واجبٍ أو مندوبٍ – وأطلق من دون أن يلزمه برعاية فتوى خاص، بل لو وجب على شخصٍ الاستنابة عن غيره – كالوصی الذی يستنيب عن الموصی بعد قبول الوصية – يجب عليه إلزام النائب بمراعاة تقليد المستنيب، إضافةً إلى تقليد المنوب عنه.

المسألة ۷۴

يجب على من وظيفته الوصية بالحج تقييدها برعاية تقليد نفسه فی أعمال الحج وشروطه، فلو أهمل هذه الناحية وجب على النائب رعايتها – ولا فرق فی ذلک بين الحج الواجب والمندوب – كما يجب على ولیّ الميّت، حيث تجب عليه الاستنابة عن الميّت، أن يلزم النائب برعاية تقليد الميّت وتقليد المستنيب فی أعمال الحج وشروطه، بل يجب على النائب مراعاة تقليدهما (الميّت والوليّ المستنيب) فی الأعمال، حتى ولو أهمل الوليّ هذه الناحية.

المسألة ۷۵

إذا أوصى شخص بالاستنابة عنه للحج أو العمرة، وكانت الوصيّة بحيث يجب على وليّ الميّت تنفيذها – كما إذا كان قبل الوصية – فاستناب بدوره شخصاً للحج عن الموصی، يجب على النائب حينئذٍ مراعاة فتوى الميّت وفتوى الوليّ المستنيب، كما يجب عليه رعاية تقليد نفسه بالتفصيل الذی سبق فی المسألة رقم «۷۲».

المسألة ۷۶

سؤال: هل يشترط إيمان النائب فی مفردات أفعال الحج، الّتی قد يضطرّ الحاجّ إلى الاستنابة فيها، كالرمی والطواف والذبح، كما يشترط فی أصل الحج بجميع أعماله؟

الجواب: نعم يشترط الإيمـان فی النائب – علی المشـهور – فی مفردات أفعال الحـج، کجمیع الأعمال العبادیـة، ولا یشترط فی الـذابح والمقصّـر والحالق الایمان، حیث أنّ عملهم فی الحقیقة لا یمثّل النیابة، بل یکون الحالق للحاجّ – مثلاً – بمنزلة الآلة المنفّذة لإرادة من کلّفه بالحلق؛ نعم لو کان الذابـح نائباً أیضاً کما إذا بعثه إلی المسـلخ ووکّله فی شـراء الهدی والذبح عنه، ففی مثل هذه الصورة یجب أن یکون مؤمناً علی المشهور.

المسألة ۷۷

سؤال: هل تکفی للحیّ الاسـتنابة للحـج الواجب عن نفسه من المیقات – حیث تکون الاسـتنابة مشـروعةً فی حقّه – أم تجب أن تکون من البلد؟ وهل یکفی أن یستنیب عنه آخر، أم لا؟

الجواب: تکفی من المیقات، ویجب علیه أن یستنیب هو بنفسه – بقصد القربة –، وتکفی استنابة غیره عنه إذا کانت بإذنه.

المسألة ۷۸

سؤال: شخص استطاع ولم یحج، ثم زالت استطاعته المالیة، فهل یمکن لولده أن یحج عنه تبرّعاً، ویجزی عنه؟

الجواب: فی مفروض السؤال یجب علیه الحج بنفسه إلّا أن یکون حرجیّاً علیه، فیجوز له أن یستنیب غیره و یجزیه لو استدام عذره، ولا یجزی حج الولد عنه إذا کان بدون إذنه.

المسألة ۷۹

لا فرق فی صحة النیابة عن المیّت، بین أن تکون تبرّعاً، أو بالإجارة، أو بالجعالة، أو الشرط فی ضمن العقد، ونحوها.

المسألة ۸۰

إذا آجر شـخص نفسه للحج فی سـنةٍ معیّنةٍ، لا یجوز له التقدیم ولا التأخیر، فلو قدّم علیها أو أخّر عنها برئت ذمة المنوب عنه، ولکنّه لا یستحق الأجرة، هذا فی النیابة عن المیّت، وأمّا فی النیابة عن الحیّ، فالأظهر أنّه لا تبرء ذمة المنوب عنه أیضاً.

المسألة ۸۱

لا یجوز للأجیر للحج بنفسه، استیجار شخصٍ آخر لذلک الحج، إلّا بإذن المستأجر.

المسألة ۸۲

ثیاب الإحرام وثمن الهدی والکفّارات – العمدیّة وغیرها – علی الأجیر فی الحج النیابی، إلّا إذا اتّفق الطرفان – فی ضـمن عقد الإجارة أو عقد لازمٍ غیرها – علی أن یدفعها المستأجِر.

المسألة ۸۳

لا تفرغ ذمّة المنوب عنه مـا لم یؤدّ النـائب بجمیع المناسـک صـحیحةً، فلا یجوز الاکتفاء بمجرّد الاسـتنابة، فلو مات الأجیر فی حجّة الإسـلام قبل الشـروع فی السـفر لا یکون مجزئاً بلا إشکال، بل لو مات الأجیر فی الطریق قبل دخول الحرم – قبل الإحرام أو بعده – لا یقع مجزئاً علی الأحوط؛ نعم لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم کفی عن المنوب عنه.

المسألة ۸۴

لو مات الأجير فی غير حجّة الاسلام، أو الحاجّ تبرّعاً عن غيره، قبل الإحرام، لم يجزىء عن المنوب عنه، وكذا لو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، بل الاحوط وجوباً عدم الاجزاء لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم.

المسألة ۸۵

سؤال: إذا شكّ من كان ينوى الإتيان بالحج عن غيره، بعد الإحرام ودخوله مكّة، أنّه قصد النيابة أم لا، هل يكتفی بهذا الإحرام عن المنوب عنه، أم يلزم عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام ثانياً بقصد النيابة، أم وقع الإحرام لنفسه، ويجب عليه إتمام النسك لنفسه؟
الجواب: يجب عليه إتمام الحج، ولكن لا يجزى عن المنوب عنه، ويجوز عليه أن يأتی بسائر أفعال الحج عن نفسه، وإن كان الأحوط ندبيّاً أداء المناسک بالنيّة الإجماليّة، (أی بالنيّة التی أحرم بها واقعاً).

المسألة ۸۶

تحرم محرّمات الإحرام على المتلبّس بالإحرام فعلاً، فتحرم على النائب دون المنوب عنه، فإذا لم يطف النائب طواف النساء صحيحاً لا تحلّ له النساء، ولا يحرم شیء على المنوب عنه؛ نعم من ناب عن غيره فی طواف النساء بالخصوص، لا تحرم عليه النساء إذا أخلّ به، ولا تحلّ النساء للمنوب عنه اذا كان حيّاً.

المسألة ۸۷

لا تصحّ فی سنةٍ واحدةٍ نيابة واحدٍ عن عدّة أشخاصٍ، فی حجّة الاسلام والحج الواجب عقوبةً وكفّارةً، وأمّا الحج الواجب بالنذر أو العهد أو القسم فالمتّبع فيها قصد الناذر وأخويه، وما وجب بالإجارة أو الشرط فی ضمن العقد فالمتّبع فيها كيفية العقد، هذا فی الحج الواجب. وأمّا فی الحج الندبی، فلا مانع من نيابة واحدٍ عن أكثر من شخصٍ واحدٍ.

المسألة ۸۸

يجوز للأجير فی الحج أو العمرة، أن يطوف، أو يسعى، أو يرمی، أو يذبح، عن نفسه أو عن غيره – ولوفی أثناء الحج – كما إذا كان عليه قضاء بعضٍ منها. ويجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل الإحرام بعمرة التمتّع، أو بعد أعمال حج التمتّع ومضیّ أيّام التشريق.

المسألة ۸۹

الأحوط استحباباً للنائب عن غيره فی الحج، ولم يحج حجّة الإسلام، أن يأتی بعمرةٍ مفردةٍ عن نفسه، ويتأكّد الاحتياط الندبی لو كان مستطيعاً للعمرة المفردة – فقط – من بلده.

المسألة ۹۰

سؤال: هل تصحّ العمرة والحج والطواف والصلاة المستحبة، نيابةً عن الإمام ولیّ العصر والزمان – أرواحنا فداه – مع أنّه عجّل اللّه تعالى فرجه يحضر موسم الحج، أم لا؟

الجواب: لا إشكال فی أداء العمرة والحج والصلاة المندوبة بالنيابة عنه ۷، لكن الطواف نيابةً عنه ۷ فی الموسم لا يخلو من إشكال حيث دلّت الروايات على حضوره ۷ فی كلّ موسمٍ؛ نعم الإتيان بالطواف وإهداء ثوابه إلى ساحة قدس مولانا الإمام - عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف - توفيق عظيم.

المسألة ۹۱

سؤال: هل يمكن أداء عمرةٍ مفردةٍ ندبيةٍ نيابةً عن عدّة أشخاص؟ وهل يمكن تشريك نفسه فيها؟ وهل يجب فی أفعالها ومنها طواف النساء، النيّة عن الجميع أو تكفی النيّة عن البعض فقط؟

الجواب: نعم، يمكن أداؤها نيابةً عن عدّة أشخاصٍ، كما يمكن تشريك نفسه فيها، وتجب النية عن الجميع فی العمرة المذكورة.

المسألة ۹۲

سؤال: هل يجوز لمن أحرم فی الميقات لنفسه ولبّى، ثم بدا له الحج تبرّعاً عن والديه أو أحد أقاربه الآخرين، حيث أنّه قد أتى بحجّة الإسلام عن نفسه فی السنين الماضية، بأن يعدل بنيّته إلى الحج النيابی، أو بأن يرجع إلى المواقيت، ويحرم ثانياً بالحج النيابی، أم لا؟

الجواب: لا يمكنه العدول، كما لايمكنه الإحرام ثانياً، وعليه إتمام نسكه بنفس النيّة التی أحرم بها؛ نعم يمكنه أن يهدی ثواب عمله إلى غيره.

الفصل الثالث؛ أقسام العمرة والحج

اشارة

ينقسم العمرة والحج إلى ثلاثة أقسام:

التمتّع والإفراد والقران.

المسألة ۹۳

الإفراد والقران حجتا الإسلام للقريب، فأهالی مكّة المكرّمة وحواليها إلى مسافة ثمانية وأربعين ميلاً (أی ستة عشر فرسخاً) من مكّة، إن حصلت لهم الاستطاعة للعمرة - الإفراد و القران - فقط، وجبت العمرة عليهم مخيّراً بينهما، وإن حصلت لهم الاستطاعة للحج - الإفراد و القران - فقط، وجب الحج عليهم ذلك مخيّراً بين الإفراد والقران، وإن حصلت لهم الاستطاعة لهما وجبا عليهم معاً.

والتمتّع هو حجّة الاسلام للنائی، فمن بعد عن مكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً، إن حصلت له الاستطاعة لحج التمتّع بعمرته، وجب عليه، وإن حصلت له الاستطاعة لأحدهما (أی عمرة التمتّع وحجه) فقط، لا يجب عليه شيئ منهما. ولما كان المبتلى به للأغلب من الحجّاج الكرام حج التمتّع، نكتفی ببيان أحكامه.

الصورة الإجمالية لحج التمتّع

يتألّف حج التمتّع من عملين:

۱ - عمرة التمتّع ۲ - حج التمتّع.

وعمرة التمتّع متقدّمة على حجّه.

تتألف عمرة التمتّع من خمسة أعمال:

الأوّل: الإحرام.

الثانی: الطواف بالبیت.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعی بین الصفا والمروة.

الخامس: التقصیر.

فإذا فرغ المحرم من الأعمال المذکورة، حلّ له ما حرم علیه بالإحرام.

یتألف حج التمتّع من ثلاثة عشر عملاً:

الأوّل: الإحرام.

الثانی: الوقوف بعرفة.

الثالث: الوقوف بمزدلفة.

الرابع: رمی جمرة العقبة.

الخامس: الذبح أو الصیام.

السادس: الحلق أو التقصیر.

السابع: طواف الزیارة.

الثامن: صلاة طواف الزیارة.

التاسع: السعی بین الصفا والمروة.

العاشر: طواف النساء.

الحادی عشر: صلاة طواف النساء.

الثانی عشر: المبیت بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر، وکذا الثالث عشر فی بعض الحالات.

الثالث عشر: رمی الجمار فی یومی الحادی عشر والثانی عشر، وکذا الثالث عشر لمن بات لیلته فی منی أیضاً.

ما ذکر کان صورة إجمالیة لهذین المنسکین، وسوف نتعرّض لذکر تفاصیلها ضمن المسائل الآتیة.

ما یفترق به العمرة المفردة عن عمرة التمتّع

إلیک بعض ما یفترق به العمرة المفردة عن عمرة التمتّع:

۱ – یشترط أداء عمرة التمتّع وحجّه فی عامٍ واحدٍ – علی المشهور – بخلاف العمرة المفردة وحج الإفراد فإنه لایجب الإتیان بهما فی عامٍ واحدٍ إلّا فی بعض الحالات.

۲ – یجب الإتیان بعمرة التمتّع قبل الحج، ویجوز الإتیان بالعمرة المفردة قبل الحج وبعده.

۳ – زمان عمرة التمتّع أشهر الحج – و هی شوّال وذو القعدة وذو الحجة – لکن العمرة المفردة تصحّ فی جمیع أشهر السنة؛ نعم لا یجوز الإتیان بأعمالها أیّام التشریق، وأفضلها العمرة الرجبیّة، ثم عمرة شهر رمضان المبارک.

۴ – یجوز لمن یرید الاعتمار بالعمرة المفردة و هو فی مکّة أو حوالی الحرم، أن یحرم – ولو اختیاراً – من أدنی الحل مثل التنعیم، وإن بدا لمن هو فی مکّة أو حوالی الحرم، أن یأتی بعمرة التمتّع یجب علیه – علی المشهور – الخروج إلی أحد المواقیت الخمسة والإحرام منه.

۵ – یجب حج التمتّع بمجرّد الإحرام لعمرة التمتّع والشروع فیها، یعنی یجب الإتیان بحج التمتّع بعدها لا محالة – وإن کانت مندوبةً – بخلاف العمرة المفردة، فإنّه لا یجب الإتیان بحج الإفراد بعدها بمجرّد الإحرام للعمرة المفردة؛ نعم ربما یجب بسبب الاستطاعة أو غیرها.

۶ – یتعیّن فی عمرة التمتّع التقصیر للرجال، وفی العمرة المفردة یجوز لهم اختیار الحلق أو التقصیر.

۷ – یجب طواف النساء فی العمرة المفردة، ولا یجب فی عمرة التمتّع.

۸ – تحل جمیع محرّمات الإحرام – حتی النساء – بالتقصیر فی عمرة التمتّع، ولا تحلّ النساء فی العمرة المفردة إلّا بعد الإتیان بطواف النساء ورکعتیه.

۹ – المحرم بالعمرة المفردة إذا جامع زوجته قبل إتمام السعی، مع العلم والعمد والاختیار، بطلت عمرته، بخلاف عمرة التمتّع فإنّها لا تبطل بذلک.

۱۰ – الإتیان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتّع وقبل الحج، مبطل لعمرة التمتّع، بخلاف العمرة المفردة فإنّها لا تبطل بالإتیان بالعمرة المفردة بعدها.

۱۱ – لا یجوز تکرار عمرة التمتّع فی عامٍ واحدٍ؛ و لا مانع من تکرار العمرة المفردة – ولو فی یومٍ واحدٍ –.

۱۲ – یجوز للمعتمر بالعمرة المفردة أن یخرج من مکّة وحوالیها، بعد الفراغ من أعمال العمرة، حتی مع عدم الحاجة للخروج، وإن وقعت عمرته فی أشهر الحج، بخلاف المعتمر بعمرة التمتّع، فلا یجوز له الخروج من مکّة وحوالیها؛ نعم إذا دعت الحاجة إلی الخروج منها، یجوز له الخروج محرماً بإحرام الحج.

ما یفترق به حج الإفراد عن حج التمتّع

إلیک جملة من الفوارق بین حج الإفراد و حج التمتّع:

۱ – میقات حج التمتّع للجمیع مکّة المکرّمة، بخلاف میقات حج الإفراد فإنّه – لغیر المکیّ وما بحکمه – أحد المواقیت المعروفة.

۲ – یجب الذبح أو الصیام فی حج التمتّع، و لا یجب فی حج الإفراد؛ نعم یستحب الذبح فیه.

۳ – یجوز اختیاراً فی حج الإفراد تقدیم طواف الزیارة والسعی علی الوقوفین، ولا یجوز ذلک فی حج التمتّع.

۴ – یحل الطیب فی حج الإفراد بعد الحلق أو التقصیر، وإن لم یقدّم طواف الزیارة والسعی علی الوقوفین، بخلاف حج التمتّع فإنّه لا یحلّ فیه الطیب بالحلق و التقصیر، إلّا لمن یجوز له تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین وقدّمهما.

أحکام العمرة المفردة

المسألة ۹۴

لا تجب العمرة المفردة علی البعید من مکّة، إن استطاع لها دون الحج؛ نعم الأحوط استحباباً مؤکّداً، أن یأتی بالعمرة المفردة من استطاع لها دون الحج من بلده، کما أنّ الأحوط استحباباً علی النائب فی الحج عن غیره، أن یأتی بالعمرة المفردة عن نفسه، إن تمکّن منها.

المسألة ۹۵

یستحب تکرار العمرة المفردة، ولا یلزم الفصل بین العمرتین، بل یمکن أداء العدید من العمرة المفردة فی یومٍ واحدٍ، ولو کان جمیعها

عن نفسه، أو عن شخصٍ واحدٍ غيره.

المسألة ۹۶

يجوز لمن أراد حج التمتّع، أن يأتى بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتّع، أو بعد حج التمتّع ومضىّ أيّام التشريق، ولا يجوز الإتيان بها بينهما، وفى أيّام التشريق.

المسألة ۹۷

يستحب لمن أتى بالعمرة المفردة الندبيّة فى أشهر الحج، ولم يخرج من مكّة بعد الفراغ منها، العدول بها إلى عمرة التمتّع الندبيّة، والإتيان بعدها بحج التمتّع، ولا يجوز العدول بها إلى عمرة التمتّع الواجبة، ويتأكّد الاستحباب فى حقّ من بقى فى مكّة إلى أوّل ذىالحجّة و يكون أكد و أفضل منه فى حق من بقى حتى يوم التروية (الثامن من ذى الحجّة).

المسألة ۹۸

سؤال: هل يجوز للمريض الذى يحتمل العجز عن أداء أعمال العمرة المفردة، والمرأة التى تحتمل الحيض فلا تستطيع مباشرة الطوافين قبل مغادرة مكّة، أن يحرما بالعمرة المفردة المندوبة، أم لا؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك، ويستنيبان إن عرض لهما عارض يمنعهما عن مباشرة الأعمال؛ نعم على المرأة الحائض أن تسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته، كما أنّ عليها وعلى المريض التقصير بعد السعى، ثم يستنيبان لطواف النساء و صلاته أيضاً.

المسألة ۹۹

سؤال: ما حكم امرأة أحرمت بالعمرة المفردة، ثم رأت الدم ولم تطهر مدّة بقاءها فى مكّة؟

الجواب: لو لم يسعها الصبر حتّى تطهر وتباشر المنسك بنفسها، استنابت لطواف العمرة وصلاته، ثم سعت هى وقصّرت، كما تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

المسألة ۱۰۰

هل يجب أداء صلاة الطواف فى العمرة المفردة الندبيّة فى مقام إبراهيم ٧ بحيث يقع المقام بينه وبين الكعبة، شأن صلاة الطواف فى الحج الواجب، أم هى كما فى الطواف المندوب لا مانع من أداءها فى أىّ موضعٍ من المسجد الحرام؟

الجواب: شأنها شأن صلاة الطواف فى الحج الواجب، فيجب – مع عدم الزحام – الإتيان بها عند المقام، بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة.

المسألة ۱۰۱

يستحب لمن أحرم بالعمرة المفردة من المواقيت الخمسة أن يكرّر التلبية حتى يدخل الحرم، ويمسك عنها بمجرّد دخول الحرم، كما يستحب تكرارها لمن أحرم من أدنى الحل – كالتنعيم – ما لم يبلغ موضعاً يمكن منه مشاهدة المسجد الحرام.

تبدّل حج التمتّع إلى حجّ الإفراد

المسألة ۱۰۲

لا يجوز لمن فرضه التمتّع أن يؤخّر الإحرام لعمرة التمتّع إلى ضيق الوقت والمراد بضيق الوقت التأخير إلى زمانٍ يخاف معه عدم إدراك عرفات إلى غروب الشمس من اليوم التاسع لو أتى بأعمال عمرة التمتّع، فإن أخّر الإحرام إلى ضيق الوقت لا يجوز له أن يحرم بعمرة التمتّع؛ نعم يجوز له أن يحرم بحج الافراد بعنوان الحج المطلوب منه للشارع فعلاً، فإن انكشف له سعة الوقت فی زمانٍ يمكنه الإتيان بأعمال عمرة التمتّع، يجب عليه العدول إلى عمرة التمتّع ويأتی بحج التمتّع بعده، ويجزيه عن حجّة الإسلام وإن لم يكن فی تأخيره هذا معذوراً، وإلّا يتمّ حج الإفراد ولا يجزيه عن حجّة الإسلام و لا يجب عليه الإتيان بعمرةٍ مفردةٍ بعده وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

نعم لو سافر إلى الحج، ثمّ ضاق وقته عن الإتيان بعمرة التمتّع، أو انكشف ضيق الوقت و كان تأخيره عن عذرٍ، تبدّل فرضه إلى حج الإفراد، فيجب عليه أن يأتی بحج الإفراد وعمرةٍ مفردةٍ بعده، ويجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة ۱۰۳

من أحرم لعمرة التمتّع، وتأخّر وصوله إلى مكّة فدخلها فی ضيق الوقت، أو دخلها فی سعة الوقت إلّا أنّه أخّر أعمال العمرة حتّى ضاق الوقت – بحيث يعلم أو يخاف أنّه إن أتى بأعمال عمرة التمتّع فسوف لا يدرك الوقوف فی عرفات ولو قبل الغروب بمقدارٍ – يجب عليه العدول إلى حج الإفراد و يجب عليه الإتيان بعمرةٍ مفردة بعده سواءٍ كان تأخيره عن عذر ام لا، ولا يجزيه عن حجّة الاسلام إلّا إذا كان تأخيره عن عذرٍ.

المسألة ۱۰۴

إذا كانت المرأة حائضاً حين الإحرام، أو كانت طاهرة حينه إلّا أنّها تعلم بطروّ الحيض عليها قبل تمكّنها من الطواف وصلاته، وتعلم – فی الصورتين – بأنّها سوف لا تطهر إلى آخر زمان عمرة التمتّع، أو تشكّ فی حصول الطهر إلى ذلك الحين، ففی جميع هذه الصور الأربع يجب عليها الإحرام بحج الإفراد والإتيان بأعماله، ثمّ الإتيان بالعمرة المفردة بعده، ويجزيها عن حجّة الاسلام، نعم لو انكشف لها الخلاف فی زمانٍ يمكنها الإتيان بأعمال عمرة التمتّع وإدراك عرفات قبل الغروب، يجب عليها العدول إلى عمرة التمتّع والإتيان بحج التمتّع بعدها، ويجزيها عن حجّة الاسلام أيضاً.

المسألة ۱۰۵

إذا كانت المرأة حائضاً حين الإحرام، إلّا أنّها تعلم بأنّها سوف تطهر وتتمكّن من الإتيان بأعمال عمرة التمتّع قبل انقضاء وقتها، أو كانت طاهرة حين الإحرام وتعلم بأنّها سوف لا تحيض إلى أن تأتی بالطواف وصلاته، أو تشكّ فی طروّ الحيض قبل التمكّن من الإتيان بها، ففی هذه الصور الثلاث، تحرم لعمرة التمتّع، ثمّ إن دخلت مكّة وهی حائض يجوز لها المبادرة إلى السعی قبل الطواف والتقصير بعده حتّى مع عدم اليأس من الطهر، ولا يجب تأخيرهما وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، ثمّ إن طهرت فی زمانٍ يمكنها الإتيان بالطواف وإدراك عرفات قبل الغروب، طافت طواف العمرة وصلّت ركعتيه ثمّ أحرمت للحج، وإلّا تحرم بحج التمتّع وتقضی

طواف العمرة بعد العود من منى وقبل الإتيان بطواف الحج.

المسألة ۱۰۶

من أحرم لعمرة التمتّع نـدبيّاً، ثمّ ضـاق وقته عن الإتيـان بأعمالها، يجب عليه العـدول إلى حـج الإفراد والاتيان بأعماله، كما يجب عليه الإتيان بعمرةٍ مفردةٍ بعده.

المسألة ۱۰۷

سؤال: امرأة أخذت حبوب منع العادة الشهريّة، وفعلاً لم‌تر الدّم من أوّل عادتها وباشرت الأعمال، ثمّ رأت أثنائها وفى أيّام عادتها قطرةً من الدم، ماهى وظيفتها؟

الجواب: فى مفروض المسألـة كانت بحكم الطاهرة إلى حين رؤيـة الـدم، كما أنّه يعتبر الدم دم الحيض ويترتّب عليه أحكامه، وتكون بحكم الحـائض مادام الـدم موجوداً فى باطن الفرج وإن لم يكن بمقـدار ثلاثـة أيّام، وبعـد انقطاع الـدم ونقاء الباطن منه تكون بحكم الطاهرة، ويجب عليها الغسل والإتيان بأعمالها حسب وظيفتها من استيناف الطواف والسعى أو مواصلتهما.

المسألة ۱۰۸

سؤال: المرأة المذكورة فى السؤال السابق إذا رأت قطرةً من الدم بعد الفراغ من أعمالها، فما هو حكم أعمالها؟

الجواب: يحكم بصحّة أعمالها.

المسألة ۱۰۹

سؤال: من كانت وظيفته حج الافراد والإتيان بعمرةٍ مفردةٍ بعده وأتى بحج الإفراد فعلاً، إلى متى يجوز تأخير عمرتها؟

الجواب: لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة أيّام التشريق فيجب تأخيرها عنها، ويجوز تأخيرها إلى هلال شهر المحرم.

القسم الثانى؛ عمرة التمتّع

الفصل الأوّل؛ الميقات

اشارة

المواقيت هى المواضع التى وقّتها رسول اللّه ۶ للإحرام منها لمن يمرّ بها، وهى خمسة:

۱ – ذو الحُلَيفة.

۲ – الجُحْفَة.

۳ – وادى العقيق.

۴ – قَرن المنازل.

۵ – يَلَمْلَم.

المسألة ۱۱۰

يجب على من يمرّ على أحد المواقيت أو بالقرب منه، الإحرام منه، ولا يجوز له الإحرام قبل الميقات ولو بالنّذر.

المسألة ۱۱۱

من لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه، كفاه الإحرام من أيّ موضعٍ قبل الحرم، سواءٌ أكان محاذياً للميقات، أو قبله، أو بعده، ولا حاجة إلى النذر؛ نعم إن عيّن موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر، تعيّن.

المسألة ۱۱۲

لا يصحّ الإحرام من جدّه، إلّا لمن لا يمرّ على أحد المواقيت أو بالقرب منه.

المسألة ۱۱۳

من يمرّ بالجحفة قاصداً الحرم أو مكّة المكرّمة، يجب عليه الإحرام منها. والجحفة بأجمعها ميقات، ولا يختصّ الميقات بالمسجد الواقع فيها.

المسألة ۱۱۴

يجب على من يتوجّه إلى مكّة من المدينة المنوّرة، الإحرام من ذى الحليفة، على ما سوف نفصّل.

المسألة ۱۱۵

الغسل للإحرام وإن كان واجباً، إلّا أنّه لا يجب الإتيان به فى الميقات على الأظهر، بل يجوز الإتيان به فى المدينة المنوّرة – مثلاً – لمن يحرم من ذى الحليفة، وإن كان الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يغتسل فى الميقات.

المسألة ۱۱۶

واجبات الإحرام – مضافاً إلى الغسل ولبس ثوبى الإحرام – النيّة والصلاة والتلبية – على ما سوف نفصل – والأحوط وجوباً ايقاع الصلاة والإخطار القلبى بنيته الإحرام الإنشائى داخل المسجد الواقع فى ذى الحليفة الذى يسمى بمسجد الشجرة.

المسألة ۱۱۷

يجب على المحرم أداء التلبية فى ذى الحليفة ولا يجب أن يكون فى المسجد وان كان هو الموافق للإحتياط الإستحبابى، كما لا يجب خلع ثيابه والتلبس بثوبى الإحرام فى ذى الحليفة بل يجوز التلبس بهما حتى فى المدينة المنورة مثلاً.

المسألة ۱۱۸

يجب على الحائض الغسل للإحرام ولكن لا يجوز لها الصلاة وتكون مخيرة بين أن تنوى وتفرض الحج أو العمرة خارج المسجد وان تنوى فى المسجد حالة الإجتياز بل الأخير هو مقتضى الإحتياط الإستحبابى فى حقّها.

المسألة ۱۱۹

لا یجوز للحائض الدخول فی المسجد الّا اجتیازاً بان تدخل من باب وتخرج من باب آخر نعم لو احرمت الحائض فی مسجد الشجرة فی غیر حالة الإجتیاز صحّ إحرامها وان کانت آثمة إذا ارتکبت ذلک عن علم وعمد واختیار.

المسألة ۱۲۰

سؤال: هل یکفی الإحرام من الزیادات التی اضیفت اخیراً الی مسجد الشجرة، علماً بان حدود المسجد القدیم غیر واضحة أو أنّ التعرف علیها فی‌غایة الصعوبة؟

الجواب: نعم، یکفی الإحرام من الزیادات المضافة أخیراً حتّی ولو کانت حدود المسجد القدیم واضحة.

المسألة ۱۲۱

لا یجوز الإجتیاز من المیقات بلا احرام لمن یقصد دخول الحرم أو مکّة المکرّمة وقد استثنی من هذا الحکم عدة طوائف:

الأولی: من أحرم للعمرة أو الحجّ ولم یمض علی تحلّله من إحرامه شهر.

فمن مضی علی تحلّله من إحرامه السابق شهر ولکن لم یمض علی خروجه من مکّة شهر، وجب علیه حینئذٍ - علی الأحوط وجوباً - الإحرام ثانیاً ولو مضی علی خروجه منها أیضاً شهر یجب علیه الإحرام ثانیاً بلا إشکال.

الثانیة: کثیر التردّد کالراعی والحطّاب.

الثالثة: المبطون بل مطلق المریض الذی یشق علیه الإحرام ثانیاً وإن کانت المشقّة دون الحرج.

نعم، من خرج من مکّة وحوالیها بین عمرة التمتّع وحجّه فللمسألة صور نذکر تفصیلها فی آخر فصل التقصیر من عمرة التمتّع.

المسألة ۱۲۲

لا یجوز دخول مکّة المکرّمة و لا الحرم إلّا محرماً فمن بدا له دخول الحرم أو مکّة بعد المیقات لا یجوز له الدخول بلا إحرام، ویستثنی منه الطوائف المذکورة فی المسألة السابقة.

المسألة ۱۲۳

من یقصد الحرم أو مکّة إذا أخّر الإحرام من المیقات بلا عذر اثم ولیرجع الی ذلک المیقات للإحرام منه فان لم یمکنه الرجوع إلیه ولم یسعه الوقت لذلک فان کان فی طریقه إلی مکّة میقات آخر یحرم منه وإلّا فان أمکنه الإحرام من بعض المواقیت الأخری یجب الإحرام منها لدخول الحرم أو مکّة ولو لم یمکنه ذلک أیضاً بطل حجّه أو عمرته ولا یجوز له دخول الحرم أو مکّة ولو کان الحج أو العمرة واجباً علیه أعاده.

المسألة ۱۲۴

من یقصد الحرم أو مکّة، إذا جاوز المیقات بلا إحرام عن عذر - من جهل أو نسیان أو غیرهما - فان أمکنه الرجوع إلی ذلک المیقات ویسعه الوقت لإدراک النسک وجب علیه الرجوع والإحرام منه - بلا فرق بین أن یکون التفاته قبل دخول الحرم أو بعده - لکن لو ذهب إلی أحد المواقیت الأخری وأحرم منه أجزأه ذلک وإن کان آثماً وإن لم یتمکن من الرجوع إلی المیقات الذی جاوزه

فان كان فی طریقه إلی مكّة میقات آخر كمن تجاوز من مسجد الشجرة وفی طریقه جحفة یحرم منه وإلّا فان تذكر خارج الحرم یحرم من مكانه وان كان قد دخل الحرم یخرج من الحرم ویحرم خارجه وان لم یمكنه الخروج أو لم یسعه الوقت لذلك أحرم من مكانه ویجزئه ان كان الحج أو العمرة واجباً علیه.

المسألة ۱۲۵

من كان شاكاً فی أن وظیفته الإحرام من المیقات أم لا وتجاوز المیقات والحال هذه بلا إحرام، یجب علیه الرجوع إلی المیقات والإحرام منه وان لم یتمكن من الرجوع ولكن یمرّ بمیقات فی طریقه الی مكّة یجب علیه الإحرام منه وإلّا یرجع بالمقدار الممكن ویحرم منه وان لم یمكنه الرجوع اصلاً یحرم من مكانه وصحّ إحرامه.

الفصل الثانی؛ الإحرام

واجبات الإحرام

@@@الإحرام هو أوّل عمل من أعمال الحج والعمرة.

واجبات الإحرام خمسة:

۱ – الغسل للاحرام

۲ – لبس ثوبی الإحرام للرجال (علی المشهور)

۳ – الصلاة

۴ – النیّة

۵ – التلبیة

غسل الإحرام

اشارة

غسل الإحرام هو أوّل واجب من واجبات الإحرام.

المسألة ۱۲۶

یجب علی من ینوی الإحرام، الغسل له للّه تعالی، فلا یصحّ الإحرام قبل الغسل إلّا إذا صدر عن جهل بشرطیته للإحرام و لم یلتفت فی المیقات.

المسألة ۱۲۷

یجب غسل الإحرام علی الرجل والمرأة سواء، حتی الحائض والنفساء ولو كان الغسل حرجیّاً علیهما – كما إذا كان إحرامهما فی استقبال الدم حیث كان الدم كثیراً، ولم یسعهما تأخیر الإحرام – وجب علیهما التیمّم بدلاً عنه.

المسألة ۱۲۸

الأحوط استحباباً مؤكداً أنْ يغتسل المحرم غسل الإحرام - الذى مرّ أنه أوّل واجب من واجبات الإحرام - فى الميقات ويجوز لمن يريد الإحرام من مسجد الشجرة - مثلاً - أن يغتسل من المدينة المنوّرة على الأظهر و من خاف عدم التمكن من الغسل فى الميقات بسبب من الأسباب، جاز له تقديم الغسل على الميقات بلا إشكال.

المسألة ۱۲۹

المعذور من الوضوء أو الغسل، إن احتمل زوال عذره ويسعه الوقت، الأحوط فى حقه أن يصبر حتى يزول عذره ويغتسل أو يتوضّأ، وإن لا يحتمل زوال عذره الى حين يسعه الوقت وجب عليه التيمم بدلاً منهما.

المسألة ۱۳۰

من اغتسل للإحرام يتجنب أمرين:

۱ - لبس القميص والقناع للرجال والنقاب للنساء؛ بل الأحوط استحباباً التجنّب عن كلّ لباس يحرم على المحرم لبسه.

۲ - اكل طعام فيه طيب بل الأحوط استحباباً التّجنب عن إستعمال الطيب بأى نحو كان.

ولو ارتكب المحرم شيئاً منهما بعد الغسل وقبل التلبية وجب عليه إعادة الغسل ولا يلزم عليه تجنّب سائر محرمات الإحرام مالم يلبّ؛ نعم الأحوط استحباباً إعادة الغسل إذا ارتكب شيئاً منها.

المسألة ۱۳۱

يجوز تأخير الإحرام عن الغسل حتى إلى أواخر النهار إن كان قد اغتسل نهاراً، كما يجوز التأخير إلى أواخر الليل إن كان قد اغتسل ليلاً، بل يجوز تأخير الإحرام إلى أوائل الليل إن كان قد اغتسل فى أواخر النهار، كما يجوز التأخير الى أوائل النهار إن كان قد اغتسل فى أواخر الليل.

المسألة ۱۳۲

لو نام بعد الغسل و كان غسله فى موضع بينه وبين الميقات مسافة يصيبه النوم فيها عادة لا يبطل غسله، ولو كان قد اغتسل فى موضع دون المسافة المذكورة يبطل غسله بالنوم قبل التلبية، ولا مانع من النوم بعد التلبية أصلاً.

المسألة ۱۳۳

لا يبطل الغسل بعروض سائر مبطلات الوضوء والغسل - غير النوم -.

المسألة ۱۳۴

سؤال: من كان على جسمه حاجب يمنع من الوضوء أو الغسل - كالمرأة التى على ظفرها صبغ الأظفار - وأتى بالمناسك وهى على

هذه الحالة، فهل يصحّ عمله لو لم يكن يعلم بطلان الوضوء أو الغسل بسبب هذه المانعية البسيطة فى نظره، وما حكمه لو علم بذلك بعد الحجّ؟

الجواب: أمّا بالنسبة إلى إحرام العمرة والحج، فلو التفت إلى ذلك فى الميقات، أعاد الغسل و الصلاة ثم يحرم و لو التفت بعده صحّ إحرامه و إن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء به.

و لو وقع إحرامه صحيحاً لكنّه طاف و صلّى بوضوء أو غسلٍ أتى بهما مع الحاجب وجب عليه إعادة طواف العمرة، كما يجب عليه إعادة السعى والتقصير واجتناب محرمات الإحرام على الأحوط الوجوبى، هذا ما يتعلق بعمرته.

وأمّا بالنسبة إلى الحجّ، فيجب عليه إعادة طواف الحجّ، كما يجب عليه احتياطاً وجوبيّاً إعادة السعى، ثم يأتى بطواف النّساء بعد ذلك كلّه ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام - ما عدا النساء - وإن لم يتمكن من الطواف أو السعى لمانع استناب لهما، هذا إذا تذكر و هو فى مكّة وإن لم يعلم حتىّ وصل إلى وطنه وجب عليه إعادة الطوافات، ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام وإعادة السعى والتقصير.

لباس الإحرام

اشاره

الثانى من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام على الرجال (على المشهور).

المسألة ۱۳۵

يتألف لباس الإحرام من قطعتين، يتزر بإحداهما ويرتدى بالأخرى.

المسألة ۱۳۶

لزوم الإحرام فى ثوب خاص مختص بالرجال، ويجوز للنساء الإحرام فى ثيابهنّ الإعتيادية.

المسألة ۱۳۷

يجب على الرجل المحرم التجرد من كل لباس - حتى الحذاء -، ولا يزال لبسه حراماً عليه حتى يحلّ من احرامه؛ نعم لا بأس بلبس النعلين المكشوف عنهما بعض ظهر القدم كما يأتى فى المسألة رقم «۱۹۵».

المسألة ۱۳۸

يجب على الرجل عند التلبية لبس الثوبين و لو نوى الإحرام فى ثيابه المعتادة ولبّى بطل إحرامه لبطلان غسله، إلّا إذا صدر ذلك عن جهلٍ منه بشرطيته للإحرام و لم يلتفت إلّا بعد التجاوز عن الميقات.

المسألة ۱۳۹

لا يجب قصد القربة لخلع ثيابه ولبس ثوبى الإحرام.

المسألة ۱۴۰

يشترط فيما يلبسه المحرم حال الإحرام - رجلاً كان أو إمرأة - ما يشترط فى لباس المصلّى، فيجب أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه؛ نعم الإحرام فى الثوب النجس خلاف مقتضى الإحتياط الواجب.

المسألة ۱۴۱

لا حدّ معيّن للإزار والرداء، وإنّما يجب أن يكونا بحيث يصدق اسمهما عليهما، ولا يلزم أن يغطى الإزار السّرة والركبتين.

المسألة ۱۴۲

لا يعتبر فى لبس الثوبين كيفية خاصة، وإنّما الواجب الإتّزار باحدهما والإرتداء بالآخر.

المسألة ۱۴۳

لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام وبعده، للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك، كما يجوز له الإرتداء بشىءٍ كالبطّانيّة، فلا بأس بالارتداء بها ولو كانت مخيطةً.

المسألة ۱۴۴

لا- تجب الإستدامة فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة، أو غير ضرورةٍ، ولو تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما لزم على الأحوط الوجوبى المبادرة إلى التبديل أو التطهير أو النزع لو لم يجب لبسه.

المسألة ۱۴۵

لا- يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر أو الأكبر حال الإحرام، وإنّما يجب رفع الحدث لصلاة الإحرام، فيصحّ الإحرام من الحائض والنفساء و ان حرمت عليهما الصلاة حتّى للإحرام، ولا- يجب عليهما غسل الحيض والنفاس؛ نعم إن أمكنهما الصبر حتى تطهرا و تغتسلا وتصلّيا للإحرام وجب عليهما ذلك.

المسألة ۱۴۶

مَن أحرم فى اللباس المغصوب بلا عذر يكون آثماً، والظاهر صحة احرامه وان كان الاحوط استحباباً موكداً ان يصلى فى ثوب مباح ويحرم بعدها.

المسألة ۱۴۷

من صلّى صلاة الإحرام فى اللباس المغصوب عن عذر - من جهل أو نسيان ونحوهما - صحّ إحرامه، إلّا أن يكون هو الغاصب نفسه فلا يحكم بصحة إحرامه على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

المسألة ۱۴۸

يلحق بالمغصوب كل ثوب تعلّق به الخمس ونحوه ولم يدفع خمسه، فلا يجوز التصرف فيه إلّا برضا المالك و من بحكمه، فلا يحكم بصحة الإحرام فيه على الأحوط استحباباً مؤكّداً؛ نعم لو كان قد صلّى فى المباح صحّ إحرامه بلا إشكال، ولو نوى ولبّى فى هذا الثوب.

المسألة ۱۴۹

سؤال: هل يصحّ الإحرام فى ثوب اشترى بمال تعلّق به الخمس ونحوه، ولم يدفع؟
الجواب: إن وقعت المعاملة على ثمن كلى فى الذمة، ثمّ تمّ دفع الثمن وأداء ما فى الذمّة بالمال الذى تعلّق به الخمس ونحوه، صحّت المعاملة وملك الثوب المشترى، فتصحّ الصلاة فيه وينعقد الإحرام بطبيعة الحال.
وأمّا لو وقعت المعاملة على نفس المال الشخصى الذى تعلق به الخمس مثلاً ولم يؤدّ، فحينئذٍ إن صلّى صلاة الإحرام فى ثوب آخر مباح صحّ إحرامه بلا إشكال، وإن نوى ولبّى فى الثوب المشترى بعين المال الذى لم يدفع خمسه؛ و أمّا إن صلّى فى هذا الثوب أيضاً فإن كان عن عذرٍ كما لو كان ناسياً أو جاهلاً - عن عذر - بحكم الشراء وحكم الصلاة فيه، صحّ إحرامه ولكن إن صلّى فيه بلا عذر لا ينعقد إحرامه على الأحوط استحباباً مؤكداً؛ نعم إن علم رضا البايع بالصلاة فيه وإن كانت المعاملة باطلة، صحّ إحرامه بلا إشكال.

المسألة ۱۵۰

سؤال: إذا كان الثوب الذى تلبسه المحرمة خفيفاً بحيث يترائى بدنها من وراء الثوب عند تبلّل الثوب، هل تفسد بذلك أفعال الحجّ؟
الجواب: يجب ستر جميع البدن على المرأة مساعدا الوجه والكفين لكن الستر لا@؛ ف يكون شرطاً فى صحة أفعال الحجّ، ما عدا صلاة الإحرام وصلاة الطواف.

صلاة الإحرام

اشاره

صلاة الإحرام هى الواجب الثالث من واجبات الإحرام.

المسألة ۱۵۱

يجب عقد نيّة الإحرام والتلبية بعد الصلاة، ولا ينعقد الحرام بدونها إلّا إذا صدر عن جهلٍ منه بشرطيته للإحرام و لم يلتفت فى الميقات و لا فرق بين أن تكون هذه الصلاة واجبة أو مستحبّة، صلاة واحدة أو أكثر، بل تكفى الصلاة لتحيّة المسجد، وإن كان الأفضل

الإحرام عقيب الفرائض اليوميّة – سواء أكانت أدائية أم قضائية – والأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر، كما أنّه يستحب إيقاع الإحرام عند زوال الشمس.

المسألة ۱۵۲

يجب تعلّم أداء القراءة والأذكار الواجبة فى الصلاة والمقدار الواجب من التلبية لمن يريد الإحرام، على وجه صحيح.

المسألة ۱۵۳

يجب على من لا يحسن الصلاة تأخير إحرامه لتعلّمها إلى آخر فرصة ممكنة، ولو كان التأخير متعذراً كمن لا يمكنه الإنفصال عن القافلة وجبت عليه الصلاة قدر استطاعته ولو بتلقين غيره إياه، بأن يصلى غيره على مهلٍ ويتابعه القاصد للإحرام فى الأداء.

ويجب على من لا يحسن أداء قدر الواجب من التلبية – ولو بتلقين غيره إيّاه أن يستنيب للتلبية، والأحوط إستحباباً أن يلبّى هو بنفسه أيضاً.

نيّة الإحرام

اشارة

وهى الواجب الرابع من واجبات الإحرام ويعتبر فيها امور ثلاثة:

الأوّل: قصد العمل، أى أن ينوى الإتيان بأفعال العمرة أو الحج ومنها التلبية.

الثّانى: قصد التعيين، أى أن يعيّن نوع العمرة أو الحج الذى يريد أن يأتى به فى النيّة – ولو اجمالاً – فان كان فى ذمّته أنواع من الحجّ مثلاً كحجّة الإسلام والحجّ الواجب بالنذر وبالإجارة، يجب عليه تعيين النوع الذى يريد أن يأتى به من هذه الأنواع، كما يجب عليه قصد النيابة و تعيين المنوب عنه أيضاً فى الحجّ النيابى.

الثّالث: قصد القربة، فيجب أداء الإحرام بنيّة خالصة للّه سبحانه وتعالى.

كأن ينوى: «أعتمر عمرة التمتّع إلى حجّة الإسلام قربةً إلى اللّه تعالى» وإن كان نائباً عن غيره ينوى «أعتمر عمرة التمتّع إلى حجّة الإسلام نيابةً عن فلانٍ قربةً إلى اللّه تعالى».

المسألة ۱۵۴

الأحوط استحباباً أن ينوى بالتلبية تحريم تروك الإحرام على نفسه، وأن يكون عازماً على اجتنابها، خصوصاً مباشرة النساء، وإن كان العزم على تركها أيضاً غير واجب ولا يضرّ بصحة الإحرام، بل الاقوى ان لو قصد ارتكاب المحرمات – حتى مباشرة النساء – لا يضر بإحرامه، هذا فى غير العمرة المفردة.

وامّا فى العمرة المفردة فيجب أن يكون حين الإحرام لها عازماً على تجنّب مجامعة زوجته قبل إتمام السعى، ولا ينعقد إحرامه بدون هذا العزم – ولو اجمالاً –.

المسألة ۱۵۵

يجب عند إحرام عمرة التمتّع قصد مجموع العمرة والحجّ، أى أن يؤدّى العمرة باعتبارها جزءً من مجموعة واحدة، والعزم على أداء جزئها الثانى (أى الحجّ) فى زمانه بعد إتمام العمرة أيضاً.

المسألة ۱۵۶

الأحوط وجوباً على مريد الإحرام، الإخطار القلبى بالنية أى أن ينشىء كونه محرماً بالعمرة او الحج بقلبه حينما يريد أن يلبّى لهما، فيخطر بباله هكذا مثلاً: «أجعل نفسى محرماً بعمرة التمتّع» ولا يلزم الإخطار القلبى فى سائر أفعال الحج، بل يكفى وجود الداعى القربى فيها، و يستحب التلفظ بنية الإحرام.

المسألة ۱۵۷

العمرة والحجّ وافعالهما من العبادات، فلو كانت الأهداف غير الإلهيّة خصوصاً الرياء هى المحركة للإنسان وقع العمل باطلاً، ولا ينبغى الإعتناء بما يتجلّى فى صورة الرياء و هو ليس برياءٍ حقيقةً.

المسألة ۱۵۸

لو لم يأت ببعض أركان الحج أو العمرة بنيّة خالصة بل أبطله بالرياء ونحوه، ولم يتمكن من تداركه فى وقته المناسب له حكم ببطلان العمرة إن كان فيها وإن كان فى الحجّ حكم ببطلانه وإن تمكّن من تداركه فى وقته المناسب وتدارك فعلاً صحّ عمله، وإن كان عاصياً بنية الرياء أو سائر الضمائم المحرمة.

المسألة ۱۵۹

لو تلفّظ بحجّ التمتّع بدلاً عن عمرة التمتّع عند عقد الإحرام بها أو أخطره فى ذهنه كذلك، فإن كان من نيته أن يأتى بما يأتى به أمثاله، الّا أنّه ظنّ أنّ القسم الأوّل منه حج التمتّع، ففى مثل ذلك صحّ عمله، وكذا يحكم بصحة عمله لو قصد أداء المطلوب الفعلى للشارع منه، فذكر اسم الحجّ اشتباهاً.

المسألة ۱۶۰

من لا يجب عليه حجّة الإسلام ويريد الإتيان بالحجّ الندبى، فإن ذكر اسم حجّة الإسلام سهواً وغفلةً منه عند الإحرام، صحّ إحرامه ندبيّاً.

التَلْبية

اشارة

وهى الواجب الخامس من واجبات الإحرام.

المسألة ۱۶۱

صيغة التلبية الواجبة هى: «لَبَّيْک، أَللَّهُمَّ لَبَّيْک، لَبَّيْکَ لا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْک، اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَکَ وَالْمُلْک، لا شَرِيکَ لَک» ولا يلزم إضافة «لبّيک» بعد ذلک.

المسألة ۱۶۲

يجب أداء مقدار الواجب من التلبية والتلفظ بها، بوجهٍ صحيحٍ.

المسألة ۱۶۳

من لم يحسن التلبية الواجبة، وجب عليه أن يتعلمها، أو يلقّنها إيّاه أحدٌ فيلبّى الشخص على مهل، ويتابعه القاصد للإحرام متلفّظاً بها بوجه صحيح.

المسألة ۱۶۴

من لم يحسن التلبية الواجبة - ولو بتلقين غيره - إذا لم يستطع تعلّمها أو لم يسعه الوقت لذلک، تلزمه الإستنابة حينئذٍ، والأحوط استحباباً أن يأتى بها هو أيضاً بأحسن ما يقدر عليه، وإن كان بتلقين غيره.

المسألة ۱۶۵

ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محرماً، فتحرم عليه بالتلبية تروک الإحرام، كما يجب عليه - على الأحوط وجوباً - تطهير بدنه لو تنجّس وتطهير ثيابه المتنجّسة، أو تبديلها أو نزعها لو لم يجب لبسها.

المسألة ۱۶۶

من أحرم لحج أو عمرة، يجب عليه اتمامهما، حتّى ولو كانا مستحبّين.

المسألة ۱۶۷

لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية فى الميقات أو ما بحكمه، فمن أخّرها عن الميقات فهو ممن جاوز الميقات بلا إحرام وقد مرّ حكمه بصوره المختلفة فى المسألة رقم «۱۲۳ و ۱۲۴».

المسألة ۱۶۸

من لم يلبّ القدر الواجب من التلبية - لعذر أو غيره - لم ينعقد إحرامه، فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات، ولا يحرم عليه تروک الإحرام، ولو ارتكب شيئاً مما يوجب الكفّارة حال الإحرام، لم تجب الكفّارة عليه، وحكم إبطال التلبية برياءٍ ونحوه حكم تركها

أساساً.

المسألة ۱۶۹

لا تجب التلبیة إلّا مرةً واحدةً، ولکن یستحب تکرارها والإکثار منها ما وسعه، وقد ذکر فی روایة ابن فضال عن رسول اللّه ۶: «من لبّی فی إحرامه سبعین مرّةً إیماناً واحتساباً، أشهد اللّه له ألف ألف ملک ببراءةٍ من النّار وبراءةٍ من النفاق» ولا یلزم فی مقام أداء الإستحباب تکرار الصیغة الکاملة للتلبیة الواجبة، ویکفی قول «لبّیک اللّهم لبّیک» بل «لبّیک» فقط.

المسألة ۱۷۰

من أحرم لعمرة التمتّع من أحد المواقیت الخمسة یقطع التلبیة ویترکها بمجرد مشاهدة بیوت مکّة، ولا یستحب تکرارها بعد ذلک، والمراد بمکة فی المقام مکّة القدیمة فی زمن رسول اللّه ۶، و یستحب لمن عقد الإحرام للحج تکرار التلبیة إلی ظهر یوم عرفة.

المسألة ۱۷۱

سؤال: هل یجوز للمرأة رفع صوتها بالتلبیة بحیث یسمعها الأجنبی أم لا؟ وهل یبطل بذلک إحرامها علی فرض الحرمة أم لا؟
الجواب: لو کان رفع صوتها فی معرض الریبة لا یجوز و لو کان فی معرض التلذّذ فالأحوط الحرمة؛ نعم لا تبطل التلبیة فی الصورتین کما لا بأس برفع صوتها فیما إذا لم یستلزم شیئاً من الأمرین؛ نعم یکره إذا کان فی معرض سماع الأجنبی.

المسألة ۱۷۲

لو شکّ فی صحة الغسل أو الصلاة أو التلبیة بعد الإتیان بها، فإن احتمل کونه ملتفتاً إلی مراعاة شروط الصحّة فیها، یحکم بصحتها ولا تجب علیه الإعادة.

الفصل الثالث؛ محرّمات الإحرام

[محرّمات الإحرام]

اشارة

یحرم علی المحرم أمور:

الأوّل: الإستمتاع من النّساء

المسألة ۱۷۳

یحرم حال الإحرام الجماع واللّمس والتقبیل إذا کانا عن شهوة. والأظهر أن التقبیل محرّم أیضاً إذا علم إدّائه إلی الإمناء وإن لم یکن عن شهوةٍ.

المسألة ۱۷۴

لا ـ یجوز النظر إلی الزوجة عن شهوةٍ، إذا علم بإدّائه إلی خروج المنی، وأمّا النظر إلی غیر الزوجة فیکفی فی حرمته العلم بإدّائه إلی الإمناء وإن لم یکن عن شهوةٍ.

المسألة ۱۷۵

من جامع زوجته فی حال الإحرام لعمرة التمتّع أو حجّه، فقد ارتکب کبیرة، ولکن لا یبطل نسکه بذلک علی الأظهر، سواء أکان عالماً بالحرمة أم جاهلاً ـ بها، وإن کان یجب علیه فی بعض الصور إعادة الحجّ من قابل، والظاهر أنّ الجماع قبل إتمام السعی فی العمرة المفردة مبطل لها.

المسألة ۱۷۶

کما یحرم علی الرجل المحرم الإستمتاع بالنساء، یحرم علی المرأة المحرمة الإستمتاع والتلذّذ بالرجل - بالتفصیل المذکور - کما یحرم علی کلّ منهما مطاوعة الآخر فیما ذکر من المحرمات وإن کان الآخر محلاًّ.

المسألة ۱۷۷

حرمة الإستمتاع المذکورة لا تختص بما کان بین الزوج وزوجته، بل تحرم ممارستها بین الرجل الأجنبی والمرأة الأجنبیّة أیضاً وإن کانت الأولی تختلف عن الثانیة فی بعض الأحکام کما مرّ فی المسألة رقم «۱۷۵».

الثانی: العقد والشهادة علیه

المسألة ۱۷۸

عقد المرأة و الشهادة علیه من محرّمات الإحرام، والعقد الواقع حال الإحرام باطل.

المسألة ۱۷۹

تجوز الشهادة بالعقد حال الإحرام، وإن کان الأحوط استحباباً ترکها.

المسألة ۱۸۰

لا فرق فی حرمة العقد و الشهادة علیه وبطلانه حالة الإحرام، بین کونه دائماً أو منقطعاً، للمحرم أو غیره، محرماً کان غیره أو محلاً.

المسألة ۱۸۱

لو عقد للمحرم بطل العقد، سواء أکان العاقد فی حال الإحرام أم لم یکن؛ کان العقد بإذن المحرم أو بدون إذنه، أجاز المحرم العقد فی حال الإحرام أم بعده.

المسألة ۱۸۲

لا یجوز للمحرم إجازة العقد الذی أوقعه المحلّ له قبل التّلبس بإحرامه، ولا تنفذ أیضاً.

المسألة ۱۸۳

یکره التعرض لخطبة النساء حال الإحرام، بل الأحوط استحباباً ترکه.

المسألة ۱۸۴

یجوز للمحرم الرجوع بزوجته المطلّقة وینفذ.

المسألة ۱۸۵

لا فرق بین الرجل المحرم والمرأة المحرمة فی ما ذکر من أحکام العقد و الشهادة علیه والشهادة به وإجازته والرجوع بالمطلّقة والتعرض للخطبة.

المسألة ۱۸۶

لو عقد علی إمرأة حال الإحرام عالماً بالحرمة عامداً، حرمت علیه مؤبّداً، وإن لم یدخل بها، وأمّا إذا عقد علیها جاهلاً بالحرمة فإن کان دخل بها حرمت علیه مؤبّداً أیضاً علی الأحوط استحباباً موکداً و لا فرق بین أن یکون الدخول بها حال الإحرام أم حال الإحلال، ولکن لو لم یدخل بها لم تحرم علیه مؤبّداً، وإن وقع العقد باطلاً، فله أن یعقد علیه بعد إحلاله من جدید بلااشکال.

الثالث: الإستمناء

المسألة ۱۸۷

الإستمناء (وهو أن يفعل الإنسان ما يؤدّى إلى الإمناء) حرام مطلقاً – على المحرم وغيره – (نعم يجوز الإستمناء بالزوجة فى غير حال الاحرام) ويشتدّ حرمته على المحرم، ويوجب الكفّارة أيضاً.

الرابع: لبس الثياب للرجال

المسألة ۱۸۸

يحرم على الرجال حال الإحرام لبس القميص والسروال والجبّة، وكل لباس يكون كالدرع يغطّى عرض الجسم، بل الأحوط استحباباً الإجتناب عن لبس مطلق المخيط حال الإحرام.

المسألة ۱۸۹

يجوز لبس العباية المخيطة حال الإحرام، وإن كان الأحوط استحباباً تركه؛ نعم لا يجوز عقد احد جانبيها على الآخر.

المسألة ۱۹۰

لا بأس بأن يكون ثوبا الإحرام مخيطين – وإن كان الأحوط استحباباً تركه – فلا مانع من أن يكون الإزار أو الرداء مؤلّفة من عدّة قطع من القماش مخيطة بعضها ببعض؛ نعم لا يجوز اتخاذ القميص والسروال والجبّة وكل ما يغطى عرض الجسم ثياباً للإحرام، بل يجب اتخاذ ثوبى الإحرام من أمثال المنشفة أو قطعة من قماش أو نحوهما.

المسألة ۱۹۱

يجوز لبس القميص والسروال والجورب ونظائرها للنساء حال الإحرام؛ نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين والكفوف.

المسألة ۱۹۲

لو لم يجد المحرم المئزر، جاز له لبس السروال ولا كفّارة عليه.

المسألة ۱۹۳

يجب على الأحوط وجوباً اجتناب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم؛ نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة ولا شىء عليه.

المسألة ۱۹۴

لا بأس بتعليق رباط الحقيبة والقمقمة وان كانتا مخيطتين.

الخامس: لبس كل حذاء على الرجال إلّا النّعال ونحوه

المسألة ۱۹۵

يحرم على الرجال لبس الجزمة والجورب وكلّ نوع من أنواع الأحذية، إلّا النعال المكشوف منها بعض ظهر القدم، والأحوط الإجتناب من الحذاء الساتر للعقب المكشوف منه ظهر القدم.

المسألة ۱۹۶

لو لم يجد المحرم نعالاً – من النوع الذى مرّ ذكره – جاز له لبس حذاءٍ لم يكن له ساق لكن عليه شقّ ظهره بمقدارٍ يصدق معه شقّ ظهر القدم.

السادس: تغطية الرأس للرجال

المسألة ۱۹۷

يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية الرأس بل يجب عليه اجتناب تغطيته بما لا يعدّ لذلك كالمروحة والطين والحنّاء والدواء، ويكره تغطية الرأس باللحاف عند النوم والأحوط استحباباً تركه.

المسألة ۱۹۸

يجوز للمحرم ستر رأسه بساتر غير مستقر، كستر الرأس باليد عند الحكّ وبالمنديل والمنشفة للتجفيف بهما، وان كان الأحوط استحباباً تركه.

المسألة ۱۹۹

يجوز للمحرم أن يستر رأسه ببعض أعضاء بدنه للوقاية من حرّ الشمس كأن يضع يده على رأسه مثلاً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه إلّا إذا دعت الضرورة إليه.

المسألة ۲۰۰

لا يجوز للمحرم رمس رأسه فى الماء، بل لا يجوز له رمس رأسه فى مائع آخر كماء الورد والخلّ.

المسألة ۲۰۱

يجوز الإستحمام تحت رشاش الحمام (الدوش) بل تحت الشلّال أيضاً.

المسألة ۲۰۲

كما يحرم تغطية جميع الرأس، يحرم تغطية بعضه.

المسألة ۲۰۳

الأذنان معدودان من أجزاء الرأس بالنسبة إلى حرمة التغطية، فلا يجوز سترهما ولا ستر بعض منهما أيضاً.

المسألة ۲۰۴

لا بأس بتغطية الوجه للرجال، ولكن الأحوط استحباباً عدم ستر الجبهة.

المسألة ۲۰۵

لا بأس بوضع عصام القربة ورباط الحقيبة ونحوهما على الرأس.

المسألة ۲۰۶

يجوز للمحرم شدّ عصابة للتخفيف من الصداع وان أحاطت بجميع الرأس.

المسألة ۲۰۷

يجوز وضع الرأس على الوسادة عند النوم بلا اشكال، وتكره تغطية الرأس باللحاف والأحوط استحباباً تركه.

المسألة ۲۰۸

لو غطّى رأسه غافلاً ـ وجب إزاحته فوراً بعد الإلتفات وأداء التلبية، والأحوط استحباباً ذكر التلبيات الأربع وإن كان الأظهر كفاية

«لبّیک» وحده.

السّابع: تغطیة الوجه للنّساء

المسألة ۲۰۹

یحرم علی المرأة المحرمة تغطیة وجهها بشیءٍ، سواء أکان بما أعدّ للحجاب کالنقاب والخمار والبرقع، أو لم یعدّ کأوراق الأشجار والطین والمروحة.

المسألة ۲۱۰

کما لا یجوز تغطیة جمیع الوجه، لا یجوز تغطیة بعضه أیضاً.

المسألة ۲۱۱

یجوز للمحرمة أن تستر وجهها ببعض أعضاء بدنه للوقایة من حرّ الشمس، کأن تستر وجهها بیدها مثلاً، وإن کان الأحوط استحباباً ترکه إلّا إذا دعت الضرورة إلی الستر.

المسألة ۲۱۲

لا بأس بأن تضع المحرمة وجهها علی الوسادة عند النوم بلااشکال والأحوط استحباباً عدم تغطیة وجهها باللحاف.

المسألة ۲۱۳

یجب علی المرأة ستر رأسها ورقبتها فی الصلاة، فحینئذٍ لا بأس بأن تغطی المرأة بعض وجهها من أجل ذلک حین الصلاة، ولکن یجب علیها المبادرة بازاحته وکشف ما غطّته من أجزاء الوجه بعد الصلاة.

المسألة ۲۱۴

یجوز للمحرمة إسدال ثوبها أو إزارها أو خمارها علی وجهها، فحینئذٍ یجوز لها أن تسدل ثوبها للتستر من الأجنبی، والأفضل أن تجعل الثوب المسدل بعیداً عن وجهها بحیث لا یلامس بشرة الوجه، بل هو الاحوط استحباباً.

المسألة ۲۱۵

یجوز للمحرمة ستر وجهها بساتر غیر مستقر، کأن تجفّف وجهها أو بعضاً منها بالمنشفة والمندیل، وإن کان الأحوط استحباباً ترکه.

المسألة ۲۱۶

سؤال: هل یعد الحنک (الذقن) من الوجه فیحرم تغطیته علی المرأة المحرمة، أم لا بأس بتغطیة الذقن بأن تسحب علیه المقنعة وتجرّها إلی الأعلی حتی تصل إلی الشفاه؟

الجواب: لا یعدّ أسفل الذقن جزءً من الوجه، لکن لا تجوز التغطیة بالنحو المذکور فی السؤال کما لایخفی.

المسألة ۲۱۷

سؤال: کما هو معروف أنّ المقنعة تغطّی الوجه عند لبسها وعند خلعها، فهل یحرم التغطیة ولو بهذا المقدار ویجب الحیلولة دون ذلک؟

الجواب: لا بأس بذلک.

الثامن: التّظلیل للرجال

المسألة ۲۱۸

لا ـ یجوز للرجل المحرم التنقّل بوسائل النقل المسقّفة، بلا ـ فرقٍ بین أن یکون فی اللیل أو النهار، کما لا فرق بین أن یکون هناک شمس أو مطر أو لم یکن شیء من ذلک.

ولا یجوز التنقّل والسیر تحت المظلّة السائرة بسیره للوقایة من حرّ الشمس أو المطر، من دون فرق فی المطر بین أن یکون فی اللیل أو فی النهار.

المسألة ۲۱۹

یجوز التنقل والسیر تحت السقوف الثابتة مثل الجسور والأنفاق القصیرة المدی؛ وعلی هذا یجوز السیر والتنقّل داخل المساجد الموجودة فی ذی الحلیفة والجحفة وفی الطریق، وکذلک التنقّل من مکانٍ إلی آخر داخل المقاهی والمنزل الذی نزل فیه، وکذلک المسجد الحرام والمسعی، وداخل الخیام المنصوبة فی عرفات ومنی.

المسألة ۲۲۰

لا یجوز علی الأحوط وجوباً السیر والاجتیاز تحت الأنفاق الطویلة المدی التی تمّ إحداثها فی الآونة الأخیرة فی یوم شامسٍ أو فی جوٍّ ممطرٍ مطلقاً؛ نعم لو کان فی اختیار الطریق المکشوف مشقّة شخصیّة أو نوعیّة لا بأس بالاجتیاز من الأنفاق المذکورة ولا کفارة علیه

فی المشقة النوعیة، کما یجوز استطراقها حیث لا شمس ولا مطر، ولا کفّارة علیه.

المسألة ۲۲۱

لا تختصّ حرمة التظلیل والتنقّل تحت الظلال المتحرّکة بحال قطع المسافة، بل لا یجوز للمحرم حتّی فی مکّة ومنی وعرفات، الاستظلال بالمظلّة أو استقلال السیارة المسقّفة، عند تنقّله وتردّده من مکانٍ إلی آخر.

المسألة ۲۲۲

لا یجوز للمحرم رکوب السیارة المسقّفة داخل مکّة وعند ذهابه إلی المسجد الحرام حتّی بعد نزوله فی منزلٍ واتّخاذه مقرّاً له.

المسألة ۲۲۳

لا یجوز لمن أحرم فی المسجد الحرام للحجّ أن یستظل بالمظلّة المتحرّکة حال سیره وتنقّله، حتّی ولو کان قصده الذهاب إلی منزله فعلاً لا إلی عرفات.

المسألة ۲۲۴

لا یجوز لمن أحرم من التنعیم للعمرة المفردة أن یرکب السیّارة المسقّفة فی ذهابه إلی المسجد الحرام ولو لیلاً.

المسألة ۲۲۵

الأظهر عدم اختصاص حرمة التظلیل بما یکون فوق رأس المحرم، بل لا یجوز له التظلیل علی ما عدا رأسه من بقیّة جسده، کما لا یجوز التظلیل بما یکون من أحد جانبیه؛ نعم یجوز للمحرم أن یسیر فی جنب السیّارة ویستظلّ بظلّها، کما یجوز له أن یستظلّ بظلّ رفاقه وجدار السیّارة التی رکبها أو کراسیها.

المسألة ۲۲۶

یجوز التظلیل فیما یکون التجنّب عنه حرجیّاً للمحرم، لشدّة الحرّ والبرد، والمطر الغزیر و من ظلّل عامداً تجب علیه الکفّارة ولو کان معذوراً.

المسألة ۲۲۷

إذا كان تجنّب ركوب السيّارة المسقّفة أو السير تحت المظلّة يتسبّب عن مشقّةٍ شديدةٍ لنوع الحجّاج لا يجب تجنّبها عليهم مطلقاً ولو لمن لا يكون تجنّبه حرجيّاً عليه، والأظهر عدم وجوب الكفّارة أيضاً حينئذٍ.

التّاسع: التّزيين

المسألة ۲۲۸

يحرم على المحرم التّزيين بجميع أنواعه، كالخضاب بالحِنّاء والإكتحال - في الجملة - واستعمال وسائل التجميل، بلا فرق بين قصد التّزيين وعدمه، ولا بين المحرم والمحرمة؛ نعم في بعض فروع الزينة كالإكتحال والتختم كلام سوف يأتي في المسائل اللاحقة.

المسألة ۲۲۹

يكره الخضاب بالحنّاء لمنع تشقق اليد والرجل ونحوهما، إلّا ان يضطر إليه فلا يكون مكروهاً أيضاً.

المسألة ۲۳۰

لا يجوز الإكتحال بالكحل الأسود للمحرم والمحرمة إلّا من أجل الرمد ونحوه، فيجوز الإكتحال به لو انحصر التداوي وطريق معالجته به، وأمّا لو أمكن بغيره أيضاً لم يجز، وأمّا الكحل غير الأسود فلا بأس به إذا لم يعد من الزينة ولم يكن فيه طيب كما يأتي في المسألة رقم «۲۶۰».

المسألة ۲۳۱

سؤال: هل يجوز صبغ الشعور بالحنّاء ونحوها في حال الإحرام؟
الجواب: لا يجوز ذلك؛ نعم لو صبغ قبل الإحرام يجوز الإحرام معه، ولا يجب عليه تأخير الإحرام حتى يزول لونه.

المسألة ۲۳۲

سؤال: ماحكم الإدهان بالدهون التجميليّة - المعطّرة وغيرها - حال الإحرام؟
الجواب: يحرم وإن لم يكن فيه رائحة طيبة.

المسألة ۲۳۳

سؤال: هل يحرم ما يستعمله النساء اليوم من المكياج وما يشبه الكحل؟

الجواب: نعم يحرم، قصد به الزينة أم لم يقصد.

المسألة ۲۳۴

لا يجوز للرجال التختم بقصد الزينة وأمّا إذا لم يقصد به الزينة فيجوز كما إذا لبسه لإستحبابه.

المسألة ۲۳۵

لا يجوز للمحرم استعمال مساحيق التجميل، ولو استعملها قبل الإحرام و كان أثرها باقياً لم يجز الإحرام على هذه الحال.

المسألة ۲۳۶

لا ـ يجوز النظر فى المرآة بقصد الزينة وتجميل البدن أو اللباس، وكذا فيما يعدّ من الزينة، أو كان النظر فى معرض التزيين وإن لم يقصده المحرم، وأمّا النظر فى المرآة بما لا ربط له بالزينة أبداً كنظر السائق عند السياقة ليراقب جوانبه فلا بأس به.

المسألة ۲۳۷

يجوز للمحرم التقاط الصورة والنظر فى كاميرا التصوير.

المسألة ۲۳۸

حكم الأجسام الشفافة التى تنطبع فيها الصورة كالماء والإستيل اللمّاع حكم المرآة، فإن لم يكن النظر فيها بقصد الزينة ولا يكون فى معرضها، فلا بأس به.

المسألة ۲۳۹

إذا كانت المرآة فى مكان يقع النظر اليها لا محالة، فان لم يكن هذا النظر فى معرض التزيين فلا بأس به، وإلّا وجب إزاحتها أو سترها بشىء.

المسألة ۲۴۰

لا يجوز للمحرم لبس النظارة المتّخذة للزينة، ويجوز لبس النظارة الطبيّة؛ نعم لا يجوز لبسها أيضاً إذا عدّ من الزينة إلّا عند الضرورة.

العاشر: لبس الحلیّ

المسألة ۲۴۱

لا یجوز للمرأة المحرمة التحلّی بالقلادة والقرط بعد التلبس بالإحرام إن لم تکن قد اعتادت التحلی بهما قبله ومع اعتیاد لبسهما قبل الإحرام یکره لها ان تتحلّی بهما ولو بعد التلبس بالإحرام، وإن کان الأحوط استحباباً ترکه مطلقاً.

المسألة ۲۴۲

لا یجب علی المرأة المحرمة نزع القرط والقلادة قبل الإحرام، فیجوز الإحرام فیهما، وان کان الأحوط استحباباً نزعهما، بل نزع جمیع أنواع الحلیّ الّتی علیها عند الإحرام.

المسألة ۲۴۳

یجوز للنساء التحلّی بجمیع أنواع الحلیّ - عدا القرط والقلادة - حال الإحرام؛ نعم هو مکروه.

المسألة ۲۴۴

یحرم علی الرجل لبس الحلیّ بجمیع أنحائها وأقسامها، وقد مرّ حکم الخاتم فی المسألة رقم «۲۳۴».

الحادی عشر: استعمال الطیب

المسألة ۲۴۵

لا یجوز شمّ الطیب، بل یجب التخلّص عنه إذا ابتلی به ولو بإمساک انفه.

المسألة ۲۴۶

لا یجوز مطلق الإستمتاع بالمسک والعود والعنبر والزعفران والورس وکل مادة معطّرة رائحتها بمستوی رائحة هذه الأمور أو أقوی منها، فلا یجوز الإستمتاع بهذه الامور لا بالشمّ ولا بالأکل ولا بالتطیّب ولا بغیرها من أنحاء الإستمتاع حتی لبس الثوب المعطّر بها.
وأمّا الموادّ ذات الرائحة الطیّبة التی تکون رائحتها أخفّ من رائحة المذکورات فیجوز الإستمتاع بها بغیر الشمّ، ولا یجوز شمّها ویجب التخلّص منها إذا ابتلی بها ولو بإمساک أنفه.

المسألة ۲۴۷

لا بأس بحمل العطور مالم يؤدّ إلى شيءٍ من المحرمات الّتى ذكرت فى المسألة السابقة.

المسألة ۲۴۸

لا يجوز للمحرم مطلق استعمال العطور المتداولة فى زماننا هذا.

المسألة ۲۴۹

لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، ولكن يجوز له الإبتعاد عنها بالإسراع فى المشى.

المسألة ۲۵۰

يحرم على المحرم – على الأقوى – شمّ أنواع الزهور كالياس والمحمدى، وشم النباتات الطيبة الرائحة كالريحان والنعناع، ولكن لا يجب الإجتناب عن النباتات البريّة المعطّرة كالإذخر والقيصوم.

المسألة ۲۵۱

يجوز للمحرم شراء العطور وبيعها، ولكن لا يشمها حتى للإختبار، بل عليه أن يمسك أنفه عن رائحتها، كما يحرم عليه اجتياز سوق العطارين لو تسبّب شيئاً من المحرمات المذكورة بشأن الطيب.

المسألة ۲۵۲

يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيبة الرائحة كالتفّاح والأترج والياس والمحمدى والريحان والنعناع، لكن لا يجوز شمّها، بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل.

المسألة ۲۵۳

لو أصاب بدن المحرم أو لباسه شيء من العطور المحرّم إستعمالها وجبت إزالته، ولو بالمسح باليد أو بغسله، ولا يجب عليه إمساك أنفه حين إزالته.

المسألة ۲۵۴

لا يحرم شمّ دهن البنفسج والحنّاء ونحوهما ممّا لا يعد من ذوات الروائح الطيّبة.

المسألة ۲۵۵

لا يجوز الإحرام فی الثوب المضمّخ والمعطّر بالعطور المحرّم إستعمالها للمحرم.

المسألة ۲۵۶

لا يجب الإجتناب عن خَلوق الكعبة المكرّمة ومرقد النبی ۶ الشريف، فلا يجب التخلص عنهما بل يجوز شمهما ولمسهما، كما لا يجب إزالة ما يعلق منهما ببدنه أو ثيابه، ويجوز الإحرام فی الثياب المعطرة بهما أيضاً والخلوق عطر خاص و فی حكمه كل ما يستعمل لتعطّر الكعبة المكرّمة ومرقد النبی ۶ الشريف.

المسألة ۲۵۷

لو زالت عين العطر من البدن والثوب لم يجز الإحرام فيه مادامت الرائحة باقية، ويجب إزالتها للإحرام، ولكن لا بأس ببقاء سائر صفاته وآثاره كاللون مثلاً – مع زوال عينه ورائحته – فالثوب المعطّر بالزعفران يجوز الإحرام فيه، لو زالت عينه ورائحته وإن بقی لونه.

المسألة ۲۵۸

يجب على الأحوط وجوباً الإجتناب عن مادة الطيب التی زالت رائحتها، فلا يجوز على الأحوط وجوباً أكل الزعفران الذی زالت رائحته.

المسألة ۲۵۹

لا يجوز استعمال الأدوية التی فيها الطيب كالزعفران إذا غلبت رائحة الطيب عليه وإلّا جاز؛ نعم لا بأس به لو انحصر التداوی والعلاج به.

المسألة ۲۶۰

لا يجوز للرجل الإكتحال بما فيه طيب كالمسك والعنبر إلّا مع الإضطرار إليه، وكذا لا يجوز للمرأة على الأحوط وجوباً.

الثانی عشر: التدهين على جسده

المسألة ۲۶۱

یحرم علی المحرم – رجلاً کان أو امرأة – مطلق استعمال الأدهان والزیوت الطیبة الرائحة والدهون والمراهم المعطرة، بالأکل والتداوی وغیرهما، فلا یجوز أکل الزیوت المعطرة، سواء أکان طیبها بنفسها أو معطرة بطیب آخر، کما لا فرق فی العطور المستعمل فیها بین العطور المحرّمة کالعود والعنبر و غیرهما.

المسألة ۲۶۲

یحرم علی المحرم التدهین بمطلق الزیت والمراهم، وان لم یکن الطیبة الرائحة؛ نعم لا بأس باستعمال غیر الطیبة الرائحة منها فیما عدا التدهین، فیجوز أکل الزیت فاقد الطیبة الرائحة، کما لابأس بتدهین غیره.

المسألة ۲۶۳

لو دعت الحاجة إلی التدهین بالزیت أو المراهم جاز؛ نعم یجب علیه مهما أمکن تجنّب الزیوت والدهون المعطرة.

المسألة ۲۶۴

لو تمّ التدهین بما استعمل فیه طیب محرم من عود وعنبر ونحوهما قبل الإحرام، لا یجوز الإحرام مادامت الرائحة الطیّبة باقیة فی بدنه، وإلّا – بان زالت رائحة الدهن أو کان الإدّهان بما لم یستعمل فیه طیب أو بما استعمل فیه طیب غیر محرم – جاز له الإحرام، سواء أکان الإدّهان سابقاً علی الغسل أم لاحقاً، وان کان الإدّهان بعد الغسل مکروهاً؛ نعم لو کان الإدّهان بمادة کثیفة وذات غلظة بحیث تبقی إلی حین الإحرام، یجب علیه إزالتها للإحرام علی الأحوط الوجوبی.

الثالث عشر: إخراج الدم من بدنه

المسألة ۲۶۵

لا یجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه، بلا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأة.

المسألة ۲۶۶

لا فرق فی حرمة إخراج الدم بأی وسیلة کان، ولو کان بحکّ البدن.

المسألة ۲۶۷

لا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم، ولو لم يستلزم ذلك فالأحوط استحباباً تركه.

المسألة ۲۶۸

لا بأس بالإستياك على المحرم؛ نعم لو كان قادراً على الإستياك بنحو لا يخرج معه الدم، لا يجوز له الإستياك بمستوى أشدّ من ذلك بحيث يخرج معه الدم، ولو كان استياكه موجباً لخروج الدم على أى حال - لضعف فى لثّته مثلاً - فلابأس به.

المسألة ۲۶۹

تكره فى حال الإحرام - مع عدم الضرورة - الحجامة، والتبرع بالدّم، بل الأحوط استحباباً تركهما.

المسألة ۲۷۰

يجوز زرق الإبر حال الإحرام، لكن لو أدّى إلى خروج الدم لم يحلّ إلّا عند الحاجة والضرورة.

المسألة ۲۷۱

سؤال: هل يجوز قطع الجلد الزائد البارز عن الشفاه أو فى أطراف الأظافر من البدن حال الإحرام؟
الجواب: لا بأس به، مالم يؤدّ إلى خروج الدم.

المسألة ۲۷۲

لا بأس بخروج الدم بحلق الرأس للإحلال، ولو فيما لم يكن الحلق متعيناً عليه، بل كان مخيراً بين الحلق والتقصير كما فى العمرة المفردة.

الرابع عشر: تقليم ظفره

المسألة ۲۷۳

لا يجوز للمحرم إزالة أظفار يديه ولا رجليه - ولو شيئاً منها - بالتقليم أو بالحك وبأيّة وسيلة كانت؛ نعم يجوز له إزالة ظفر غيره.

المسألة ۲۷۴

لو كان إبقاء الظفر حرجياً عليه جاز إزالته، وان وجبت عليه الكفّارة بذلك.

الخامس عشر: إزالة الشعر من بدنه أو بدن غيره

المسألة ۲۷۵

يحرم على المحرم إزالة الشعر، قليلاً ـ كان أو كثيراً، من بدنه أو بدن غيره، محرماً كان غيره أم محلاً، بالحلق أو بالنتف أو بالقصّ أو بالدواء المزيل للشعر وغيرها.

المسألة ۲۷۶

لا بأس بما يسقط من الشعر حال الإغتسال أو الوضوء، ولو كانا مستحبين.

المسألة ۲۷۷

لا يجوز حكّ الرأس واللحية أو المسح عليهما، أو العبث بهما إذا اطمأنّ المحرم بسقوط شعره بها، بل ولو خشى ذلك، ولا إشكال فيها ولو سقط الشعر فى ما عدا الصورتين.

المسألة ۲۷۸

لا تجوز المصارعة حال الإحرام لو كان المصارع عرضة لخروج الدم أو سقوط الشعر.

السادس عشر: قتل هوامّ الجسد وإلقاءها

المسألة ۲۷۹

لا ـ يجوز قتل القَمْل مطلقاً، وأمّا البقّ والبُرغوث فلا يجوز قتلهما مع عدم التأذى بهما، ومع التأذى يجوز ولو كان التأذى دون الحرج، والأحوط الإجتناب عن قتل غيرها من هوامّ الجسد أيضاً.

المسألة ۲۸۰

كما لا ـ يجوز قتل القَمْل كذلك لا ـ يجوز إلقاءها من البدن أو الثوب، وأمّا نقله إلى مكان آخر فلا بأس به، سواء أكان الموضع المنقول اليه أحفظ أم لا؛ نعم لو علم سقوطه بالنقل اليه لم يجز، وأمّا سائر هوامّ الجسد فلا مانع من إلقاءها ونقلها مطلقاً.

السابع عشر: الفسوق

المسألة ۲۸۱

نهی عن الفسوق فی القرآن الکریم حال الإحرام، وقد اتفقت الأخبار علی عدّ الکذب من الفسوق فهو من محرّمات الإحرام قطعاً، وبما أن بعض الروایات دلّت علی أنّ السباب والمفاخرة أیضاً من مصادیق الفسوق فالأحوط وجوباً التجنّب عنهما أیضاً حال الإحرام، مع أنّ الکذب والسباب بل المفاخرة - فیما إذا استلزمت إهانة المؤمن - وإن حرمت فی غیر حال الإحرام أیضاً، لکن حرمتها حال الإحرام أشدّ وأفظع وإن کانت لا توجب الکفّارة.

الثامن عشر: الجدال

المسألة ۲۸۲

یحرم الجدال علی المحرم و هو القسم بمثل «بلی واللّه» و «لا واللّه» فی حق أو باطل، فی نزاع أو غیره، والأحوط وجوباً التجنّب عن القسم ب «اللّه» مطلقاً.

المسألة ۲۸۳

الأحوط وجوباً علی المحرم الإجتناب عن القسم بما یرادف لفظ الجلالة فی لغة أخری مثل «خداوند» بالفارسیة، وکذا بسائر اسماء اللّه تعالی ک «الرحمن» أیضاً.

المسألة ۲۸۴

لیس القسم بغیر اللّه ولو کان بالأنبیاء والأئمّة المعصومین - سلام اللّه علیهم أجمعین - من محرّمات الإحرام.

المسألة ۲۸۵

یجوز القسم حال الإحرام عند الضرورة، لإثبات حق أو دفع باطل، أو فی مقام إظهار المودّة للمؤمن أو تکریمه.

المسألة ۲۸۶

جاء فی بعض الروایات أنّ السباب والمفاخرة من الجدال، وقد مرّ فی الفسوق أنّ الأحوط وجوباً التجنب عنهما.

التاسع عشر: صید البرّ

المسألة ۲۸۷

صيد البر وإعانة الصائد عليه حرام على المحرم، وكذا إمساكه ولو كان لإجل حفظه لمالكه المحلّ.

المسألة ۲۸۸

يحرم على المحرم أكل الصيد، محرماً كان الصائد أو محلاً.

المسألة ۲۸۹

لا يجوز للمحرم الإشارة والدلالة على الصيد، حيث كان له تأثير ولو بعض الشيء فی تحقّق عملية الإصطياد.

المسألة ۲۹۰

لا بأس بصيد البحر حال الإحرام، وكذا ذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والبقر والغنم والإبل وأكلها؛ نعم يجب - على الأحوط وجوباً - على المحرم أن يتجنّب عن تنجّس ثوبه وبدنه حال الذبح.

المسألة ۲۹۱

حكم الطيور والجراد حكم الحيوان البرى، فلا يجوز صيدهما.

المسألة ۲۹۲

لا يشترط فی الذابح أن يكون محلاً فتحل ذبيحة المحرم، ويجوز للمحلّ الأكل منها، وان كان الأحوط استحباباً ترك الأكل ممّا ذبحه المحرم.

العشرون: لبس السلاح

المسألة ۲۹۳

يحرم على المحرم لبس السلاح كالسيف والحربة والبندقيّة وكلّ ما يعدّ من آلات الحرب إلّا عند الضرورة، وأمّا اصطحابها بحيث لا يعدّ لابساً لها ومسلّحاً فلا بأس به؛ نعم يكره إن كان السلاح ظاهراً مكشوفاً غير مغطّى بشيء.

محرّمات الحرم

المسألة ۲۹۴

یحرم فی الحرم – علی المحرم والمحلّ – عدّة أمور منها:

۱ – الصید ۲ – قطع الأشجار والأعشاب وقلعهما.

المسألة ۲۹۵

یحرم فی الحرم الاصطیاد و قتل الصید و إیذائه و طرده عن الحرم و الأکل من لحمه و....

المسألة ۲۹۶

الشجرة التی یکون أصلها فی الحرم وفرعها فی خارجه أو بالعکس، حکمها حکم الشجرة التی یکون جمیعها فی الحرم.

المسألة ۲۹۷

لا بأس بما یقطع عند المشی علی النحو المتعارف، لکن یجب علیه مع عدم المشقة أن لا یسیر فی طریق یؤدّی إلی قطع العشب أو الشجر، ویجوز مع المشقة وإن کانت دون الحرج.

المسألة ۲۹۸

استثنی من حرمة القلع والقطع موارد:

۱ – النخل وشجر الفاکهة، وأمّا قطف الثمار غیر المأکولة فلا یجوز.

۲ – الإذخر و هو نبات معروف.

۳ – قطع الشجر لإستخدامه فی عودی المحالة، وهی البکرة التی یستقی بها.

۴ – قلع الشجرة الیابسة، لکن لا یجوز قلع الأعشاب الیابسة.

۵ – الشجر الذی غرسه المحرم نفسه أو تولّی سقیه، والنبات الذی زرعه أو تولّی سقیه، ولا فرق فی ذلک أن یکونا فی ملکه أو فی مکان آخر، مباحاً کان المکان أم مغصوباً.

۶ – الأشجار والأعشاب التی تنمو فی منزل المحرم أو خیمته، بعد اتخاذهما مقراً للسّکنی.

ملحق الفصل الثالث: الکفّارات

کفّارة الجماع

المسألة ۲۹۹

يجب على المحرم إذا جامع زوجته فى الحج، عن علم وعمد واختيار ثلاثة أمور:

١ – الإتيان بحجّ آخر فى العام المقبل.

٢ – نحر بدنة (إبل).

٣ – إفتراقه عنها.

وسيأتى ذكرها مفصلاً فى المسائل الآتية.

المسألة ٣٠٠

تختص الأحكام المذكورة بالزوجة، فلو زنا بامرأة أجنبية أو لاط بغلام، لا يترتب عليهما الأحكام المذكورة وإن ارتكب كبيرة موبقة. والمراد بالزوجة هى الزوجة الدائمة أو الموقّتة الطويلة الأجل، بحيث تعد زوجة له وأهلاً عرفاً – محلّة كانت أم محرمة – ولو تزوّجها لمدةٍ قصيرةٍ كساعة – مثلاً – لم تترتب عليه الأحكام المذكورة، وإن كان عاصياً بعمله.

المسألة ٣٠١

لا تختص الأحكام المذكورة بالزوج المحرم، فلو طاوعته زوجته المحرمة تجب عليها الأمور المذكورة أيضاً، كما تجب عليها أيضاً إذا طاوعت زوجها المحلّ فى ذلك.

المسألة ٣٠٢

لو جامع المحرم زوجته قبل الوقوف بالمشعر، أتمّ حجّه وعليه الحجّ من قابل، والأحوط وجوباً فى حقه أن يأتى بنوع الحجّ الذى جامع فيه، سواء أكان حجّه واجباً أم مستحباً، جامع فى القبل أم الدبر، محرمة كانت زوجته أم محلّة.

المسألة ٣٠٣

المراد من الوقوف بالمشعر تحقق مقدار الركن من الوقوف، والأحوط استحباباً جريان الحكم المذكور فى الجماع بعد إدراك مقدار الركن من الوقوف بالمشعر وقبل زمان جواز مغادرة المشعر أيضاً.

المسألة ٣٠٤

لو جامع المحرم زوجته كفّر ببدنة، سواء ارتكب ذلك قبل الوقوف بالمشعر أو بعده، الّا أن يكون قد أتم أربعة أشواط من طواف النساء، فلا تجب الكفّارة عليه حينئذٍ وإن ارتكب حراماً.

المسألة ٣٠٥

لو أکره المحرم زوجته المحرمة على الجماع، لزمته کفارتان واحدة عنه وأخرى عن زوجته، ولو واقع بمطاوعتها ورضاها کانت کفارتها علیها.

المسألة ۳۰۶

لو تحلّل الزوج فجامع زوجته المحرمة، کان علیها کفّارة یدفعها الزوج من ماله.

المسألة ۳۰۷

لو واقع المحرم زوجته افترقا، بمعنى أنّهما لا یجتمعان وحدهما فی غرفة أو خیمة حتّی یکفّرا فی منی ببدنة، بل الأحوط وجوباً افتراقهما حتی تنقضی المناسک، هذا إذا رجعا من غیر الطریق الذی سلکاه فی الذهاب، وأمّا إذا عادا من حیث ذهبا افترقا حتی یبلغا المکان الذی عصیا فیه بالجماع - وعلی کل حال - فإن حجّا فی العام القابل من الطریق الذی حجّا منه العام الماضی نفسه، لزمهما من المکان الذی عصیا فیه ما لزمهما فی عامهما السالف.

المسألة ۳۰۸

لا یعتبر فی وجوب الإفتراق أن یکون فعل کلیهما صادراً عن علم وعمد واختیار، بل لو کان صدوره من أحدهما بهذا الوجه کفی فی ثبوت الحکم المذکور.

المسألة ۳۰۹

من وجب علیه الحجّ من قابل بسبب الجماع قبل المشعر، یقع حجّه الذی وقعت المعصیة فیه صحیحاً و انّما لزمه الحجّ من قابل عقاباً لعصیانه.

ویترتب علی ذلک أمورٌ منها:

۱ - فراغ ذمّته من حجّة الإسلام بإتیانه الحجّ الذی جامع فیه، لو کان أتی به بنیّة حجّة الإسلام، ولا یثبت فی ذمته حج آخر بعنوان الدین، فإن مات قبل أداء الحج فی العام المقبل لا یجب الحجّ عنه.

۲ - وقوع حجه الأول - لو کان أتی به نیابةً عن غیره - عن المنوب عنه وفراغ ذمّته لو کانت مشغولة به و تستقر ملکیة النائب للأجرة بکاملها إلّا أن یکون قد اشترط علیه الإتیان بحجّ لا یکون فیه خلل من هذا النوع.

۳ - إتمام حجّه الأول بنیّة حجّة الإسلام والثانی بنیّة العقوبة؛ نعم لو نوی کلیهما إجمالاً بأن قصد أداء فرضه الفعلی کفی، بل هو الموافق للإحتیاط الإستحبابی.

۴ - التحلّل بالحلق فی حجّه الأول، لو کان رجلاً و کان حجّه حجّة إسلامه، والتخییر بینه وبین التقصیر فی حجّه فی العام القابل مطلقاً.

۵ - سقوط الحج عنه فی العام القابل لو عجز عنه.

المسألة ۳۱۰

الجماع مع الزوجة قبل إتمام السعی فی العمرة المفردة، عالماً بالحکم عامداً مختاراً، یوجب بطلانها، وعلی المجامع التکفیر ببدنة، ویخرج بالجماع عن الإحرام، ولکن یلزمه المکث فی مکّة حتی یهلّ هلال شهر قمری جدید فحینئذٍ یخرج إلی أحد المواقیت الخمسة ویحرم منه بعمرة أخری، والأحوط وجوباً فی حقه أن یخرج إلی میقات بلده ویحرم منه.

المسألة ۳۱۱

کفّارة الجماع مع الزوجة قبل إتمام السعی فی عمرة التمتّع – عالماً بالحکم عامداً مختاراً – بدنة، وإن جامع بعد السعی وقبل التقصیر فهو مخیر بین الأنعام الثلاثة والأفضل البدنة ودونها فی الفضل البقرة.

المسألة ۳۱۲

الجماع فی عمرة التمتّع بعد السعی لا یفسدها بلا اشکال، بل الأظهر عدم فساد العمرة بالجماع قبله.

کفّارة سائر الإستمتاعات

المسألة ۳۱۳

لو قبّل المحرم زوجته لا عن شهوةٍ ولکنه أمنی یجب علیه التکفیر بشاةٍ وأمّا لو لم یمن فلا کفّارة علیه.
ولو قبّلها عن شهوةٍ یجب علیه نحر بدنة – سبّب تقبیله الإمناء أم لم یسبّب – نعم لو کان التقبیل عن شهوةٍ فی عمرة التمتّع بعد إتمام السعی، أو کان فی الحجّ وقد ادّی النسک ولم یبق علیه سوی طواف النساء، ففی هاتین الصورتین یکتفی بذبح بقرة بل شاة.

المسألة ۳۱۴

لو نظر المحرم زوجته بشهوةٍ فأمنی فعلیه نحر بدنة، ولو نظر الی أجنبیة فأمنی – ولو لم یکن النظر عن شهوةٍ – فإن کان نظره إلی یدها أو قدمها أو نحوهما فعلیه دم بدنة أو بقرة، فإن عجز عنهما فشاة، وإن کان نظره إلی ساقها أو عورتها ونحوهما فإن کان ثریّاً فعلیه بدنة، وإن کان متوسط الحال فبقرة، وإن کان فقیراً فشاة.

المسألة ۳۱۵

لو لمس المحرم زوجته بشهوةٍ فعلیه دم – أدناه شاة – سواء أ أمنی أم لم یمن، ولو لمسها لا عن شهوةٍ فلا شیء علیه.

کفّارة الإستمناء

المسألة ۳۱۶

لو عبث بـذکره فـأمنی – سواء أکـان من قصـده الإمناء أیضاً أم لم یکن – یجب علیه نحر بدنـة وإتمام الحـجّ والإتیان بالحـجّ فی العام القابل أیضاً، والأحوط وجوباً أن یختار نوع الحـجّ الـذی اسـتمنی فیه، فإن کان حج التمتّع فالأحوط وجوباً اختیار حجّ التمتّع فی القابل أیضاً وهکذا....

المسألة ۳۱۷

من لاعب زوجته بقصد الإمناء فأمنی، لزمه نحر بدنة ولیس علیه الحجّ من قبل و من لاعبها لا بقصد الإمناء فلا کفّارة علیه وإن أمنی.

المسألة ۳۱۸

لا کفّارة فی سائر أقسام الإستمناء، وإن کان هو الموافق للإحتیاط الإستحبابی.

کفّارة لبس الثوب

المسألة ۳۱۹

لو لبس المحرم ما یحرم لبسه کفّر بشاةٍ، وإن کان له جائزاً لضرورةٍ، وتثبت هذه الکفّارة فی الموارد التالیة:

۱ – أن یلبس الرجـل القمیص أو السـروال أو القبـاء أو نحوهـا ممّا یحیط بمقادیم البـدن ویغطّیها کالـدرع (وإن کان مکشوفاً من وراء الظهر) بل الأحوط استحباباً التکفیر فی لبس مطلق الثیاب المخیطة.

۲ – لبس المرأة القُفّازین (الکُفوف).

۳ – لبس الرجل الجورب.

۴ – لبس الرجل العِمامة أو القَلَنْسُوة ونحوهما، ولو کان بمثل شدّ المندیل بحیث یغطی جمیع الرأس أو بعضاً منه.

۵ – تغطیة المرأة وجهها بلبس النقاب أو اللِثام ونحوهما – کلاً أو بعضاً –.

المسألة ۳۲۰

لو تعـدّد الملبوس من الأنواع المذکورة فی المسألة السابقة مما یوجب الکفّارة، فإن کانت من جنس واحد – کما لو کان کلها قمصاناً أو سـراویل مثلاً – لا تجب علیه إلّا کفّارة واحـدة، وإن کانت من أجناس مختلفـة لکنّها من نوع واحـد – کما لو لبس الرجل قمیصـاً وسـروالاً مثلاً – تعـددت الکفّـارة علی الأحوط وجوباً، ولو لبس من أنواع مختلفـة، کما لو لبس الرجل القمیص و العمامـة، أو لبسـت

المرأة القفاز وتنقّبت أيضاً، تعددت الكفّارة بلا إشكال.

كفّارة التظليل

المسألة ۳۲۱

كفّارة التظليل دم، أدناه شاة، ولو كان جائزاً لضرورةٍ؛ نعم فيما إذا كان الإجتناب عن التظليل مستلزماً للحرج لنوع الحجاج جاز التظليل ولا كفّارة فيه فی الحرج النوعی.

المسألة ۳۲۲

من لم يتجنّب عن التظليل فی عمرة التمتّع ولا فی حجّه، فعليه التكفير بكفارتين، لكل احرامٍ كفّارة مستقلة.

كفّارة استعمال الطيب

المسألة ۳۲۳

لو أكل المحرم طعاماً يحرم عليه أكله فعليه التكفير بشاةٍ – وإن حلّ له فعلاً لضرورةٍ – فمن أكل طعاماً فيه طيب كالزعفران فعليه دم شاة، وكذلك الحكم لو أكل الزيت المعطّر.

المسألة ۳۲۴

لا تجب الكفّارة فی استعمال الطيب بأنحائه الأخرى – غير أكل ما فيه الطيب – وإن استحب له التصدق بشیءٍ.

كفّارة التدهين

المسألة ۳۲۵

من أكل الزيت المعطّر فعليه دم شاةٍ، وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد، ولا فرق فی ذلك بين الدهن المعطّر وغيره، ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً.

كفّارة تقليم الأظفار

المسألة ۳۲۶

کفّارة تقلیم الظفر الواحد من دون أن یکون مضطرّاً إلیه مدٌّ من الطعام (الحنطة والشعیر ونحوهما)، وللظفرین مدان وهکذا إلی تقلیم تسعة أظفار، وفی تقلیم جمیع الأظفار من الید أو الرجل کاملةً شاة (ولاشیء علی من قلّم بعضاً من کل ظفرٍ وإن ارتکب حراماً).

المسألة ۳۲۷

تجب الکفّارة فی تقلیم الظفر بالآلة المعتادة کالمقراض والمقصّ بلا اشکال، وأمّا بغیرها کالقضم بالأسنان - مثلاً - فتجب علی الأحوط وجوباً.

المسألة ۳۲۸

لو قلّم عشرة أظفار بعضها من الید وبعضها من الرجل، فالأحوط وجوباً الجمع بین التصدّق بعشرة أمدادٍ من الطعام وذبح شاةٍ.

المسألة ۳۲۹

لو قلّم بعض أظفار یدیه فی مجلسٍ والباقی فی مجلسٍ آخر، کفّر بشاة، ولو قلّم بعض أظفار یدیه ورجلیه فی مجلسٍ، ثم کمّل تقلیم الباقی منهما فی مجلسٍ آخر، کفّر بشاة أیضاً، ولکن لو کمّل الباقی من الیدین فی مجلس ثانٍ ثم کمّل الباقی من الرجلین فی مجلس ثالثٍ، کفّر بشاتین.

المسألة ۳۳۰

المضطرّ للتقلیم، یجب علیه التکفیر عن کل ظفرٍ بقبضةٍ من الطعام و عن العشر بعشر قبضات، ولا یجب علیه التکفیر بشاةٍ علی الأظهر وإن کان الأحوط استحباباً ضمّ الشّاة إلیها.

المسألة ۳۳۱

سؤال: لبعض أظفاری أشفار تؤذینی، فهل یجوز لی قرضها؟ وهل تجب الکفّارة فی قرضها؟
الجواب: یجب قرض الأشفار وحدها، ولا یجوز قرض الأظفار ولو بعضها مالم یبلغ الأذی حدّ الحرج؛ نعم لا کفّارة فی قرض بعض الظفر من کل إصبع علی الأظهر.

المسألة ۳۳۲

لو قلّم بعض أظفار یدیه وکفّر، ثم قلّم الباقی، لا تجب علیه الکفّارة بشاةٍ علی الأظهر (ولو کان فی مجلس واحد) بل یجب علیه التصدّق عن کل ظفر قلّم أخیراً بقبضةٍ من الطعام.

المسألة ۳۳۳

من أخبر محرماً جاهلاً ـ بالحكم، اخبره بجواز قصّ أظفاره فقصّها اعتماداً على قوله، يجب التكفير بشاةٍ على المخبر، وإن لم يوجب القصّ الإدماء، بلا فرق بين أن يكون المخبر محرماً أو محلاً، مجتهداً أو غير مجتهد، عالماً بالحكم أو جاهلاً، ولا بين أن يكون جهله عن تقصير أوقصور؛ نعم لو أفتى المجتهد بجواز القص خطأً ونقله المخبر اعتماداً عليه، فقصّ المحرم أظفارها، فكفّارة الشاة على المفتي فقط.

المسألة ۳۳۴

لو أخبر جماعةٌ محرماً بجواز قصّ أظفاره، فقصّ أظفاره، فإن فعل ذلك اعتماداً على أحدهم المعين، لزمته الكفّارة وإن فعله اعتماداً على قول أكثر من واحدٍ فلا كفّارة على الأظهر.

كفّارة إزالة الشعر

المسألة ۳۳۵

من حلق رأسه من دون ضرورةٍ كفّر بشاة و من حلق رأسه لمرضٍ أو صداعٍ، يجب عليه التكفير، مخيراً بين ذبح شاةٍ والتصدّق على ستة مساكين – على كل واحد منهم بمدّين من الطعام – وصوم ثلاثة أيّام و من حلق رأسه لضرورةٍ – غير المرض والصداع – فلا شيء عليه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاةٍ.

المسألة ۳۳۶

تختص الكفارات المذكورة في المسألة السابقة بالحلق، فلا تجب في إزالة الشعر بغير ذلك كالتقصير والنتف وإزالته بالدواء وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بمثل ماذكر.

المسألة ۳۳۷

لا ـ إشكال في وجوب الكفّارة في حلق جميع الرأس، وكذا في حلق معظمه ويكون الباقي يسيراً جداً بحيث يقال في حقّه عرفاً: «إنّه حلق رأسه»، ولكن لو حلق بعض رأسه فقط فلا كفّارة عليه على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ۳۳۸

سؤال: الأصلع الذي يكون على بعض رأسه شعر، هل تجب عليه الكفّارة لو حلق المقدار الموجود؟

الجواب: نعم، عليه الكفّارة على الأظهر.

المسألة ۳۳۹

من نتف شعر إبطيه فعليه دم – ادناه شاة – ولا كفّارة فى نتف احداهما، وإن كا ن الأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ۳۴۰

إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه، فسقطت منهما شعرةٌ، تصدّق بشىء من الطعام – قبضةً أو قبضتين أو مدّاً أو غير ذلك – والأفضل أن يكون مداً، ولا فرق فى لزوم الكفّارة بين المسّ باليد أو بعضوٍ آخر.

المسألة ۳۴۱

لا يجب عند الوضوء والغسل التحفظ من سقوط الشعر، فإن سقطت شعرة فلا كفّارة.

المسألة ۳۴۲

لا بأس بإلقاء الشعر المنفصل عن البدن اللاصق به، لكن يجب على الأحوط وجوباً عدم الإلقاء عند الشك فى الإنفصال وعدمه، فإن ألقاه والحال هذه كفّر على الأحوط وجوباً.

كفّارة إلقاء هوامّ الجسد

المسألة ۳۴۳

كفّارة إلقاء القَمْلة عن البدن أو اللباس قبضة من الطعام، وكذا الحكم فى قتل القَمْلة على الأحوط، ولا كفّارة فى إلقاء سائر هوامّ الجسد، كما لا كفّارة فى قتلها.

كفّارة الفسوق

المسألة ۳۴۴

لا كفّارة فى الفسوق على الأظهر، لكن الأحوط استحباباً التكفير ببقرةٍ فى الفسوق والسباب.

كفّارة الجدال

المسألة ۳۴۵

لا کفّارة فی الحلف صادقاً مالم یبلغ الثلاث مرّات، وإن بلغ ثلاثاً فما زاد یجب علیه التکفیر بشاة.

المسألة ۳۴۶

لو حلف کاذباً عن عمد وإلتفات، فالأحوط وجوباً التکفیر ببدنة، وإن کان متردداً وشاکّاً فی أن الخبر الذی حلف من أجله صادق أم کاذب فحلف واتفق کونه کاذباً کفّر فی المرّة الأولی بشاةٍ، وفی الثالثة فما زاد ببدنة أو بقرة، بل الأحوط وجوباً ذبح بقرةٍ فی المرّة الثانیة أیضاً. نعم لو کان غافلاً من أن الخبر الذی یحلف لأجله صادق أم کاذب، لا یجب علیه الّا کفّارة الجدال صادقاً.

المسألة ۳۴۷

لو حلف کاذباً مرّةً فذبح شاةً، ثم حلف کاذباً مرّة أخری فکفارته شاةٌ أیضاً لا بقرة علی الأظهر، کما لو حلف کاذباً مرّتین وکفّر عنهما ببقرة، ثم حلف کاذباً لمرّة ثالثةٌ فعلیه کفّارة من حلف کاذباً مرّةً واحدةً.

المسألة ۳۴۸

لا تتعدد الکفّارة فی الجدال فوق ثلاث مرّات إلّا أن یکون کفّر قبله، فلو حلف صادقاً ثلاثاً وذبح شاةً، ثم حلف ثلاثاً آخر کذلک، وجب علیه التکفیر بشاةٍ أخری، وکذا لو کفّر بعد القسم کاذباً ثلاثاً ثم حلف کاذباً رابعةً، لزمه کفّارة من حلف کاذباً مرّةً واحدةً.

کفّارة الصید

المسألة ۳۴۹

الصید یوجب الکفّارة وفیها تفاصیل کثیرة نترکها لندرة الإبتلاء به.

لا کفّارة فی سائر الموارد

المسألة ۳۵۰

لا کفّارة فی تروک الإحرام التی لم ترد فیها کفّارة، وإن کان الأحوط استحباباً التکفیر بشاةٍ عن کل واحدٍ منها.

کفّارة قلع شجر الحرم

المسألة ۳۵۱

کفّارة قلع شجر الحرم، بقرة ولا فرق فی ذلک بین الشجرة الصغیرة والکبیرة، ولو کسر أغصان شجر الحرم تصدّق بقیمته.

الأحکام العامة للکفّارات

المسألة ۳۵۲

لا تجب کفّارات الإحرام المتقدمة إلّا فی صورة العلم والعمد؛ نعم لا فرق فی کفّارة الصید بین العمد والخطأ ولا بین العلم والجهل، وتثبت الکفّارة فی التدهین مع الجهل بالحکم أیضاً کما مضی فی المسألة رقم «۳۲۵».

المسألة ۳۵۳

لا فرق فی الکفارات المذکورة بین الرجل والمرأة، فلو ارتکبت المحرمة ما یوجب الکفارة لزمتها أیضاً.

المسألة ۳۵۴

یشترط فیما یذبح بعنوان الکفارة، ما یشترط فی هدی حج التمتّع، وسیأتی التعرض لذلک فی الفصل الخامس ان شاء اللّه تعالی.

المسألة ۳۵۵

الأحوط وجوباً ذبح کفارة الصید والجماع الواقعین فی الحج فی منی، وفی العمرة المفردة فی مکّة، وفی عمرة التمتّع فی مکّة أو منی، وأمّا سائر الکفّارات فیکفی ذبحها حیث کان ولو بعد العود إلی الوطن.

المسألة ۳۵۶

یجب التصدّق بتمام أجزاء الکفارة بعد ذبحها حتی الجلد والرأس والأرجل، کما سیأتی فی فصل ذبح الهدی.

المسألة ۳۵۷

لو ارتکب المحرم أنواعاً من تروک الإحرام التی تجب فیها الکفارة، وجب التکفیر عن کل واحدٍ بکفارةٍ مستقلّةٍ، فلو لبس القمیص وأکل طعاماً فیه الزعفران کفّر بشاتین.

المسألة ۳۵۸

لو ارتكب ما يوجب الكفارة وكفّر، ثم عاد إليه ثانيةً وجب عليه التكفير مرّة اخرى، ولكن لو كرّره قبل التكفير كفت الواحدة على الأظهر - إلّا فى تقليم الظفر كما مضى - وإن كان الأحوط استحباباً التكفير عن كل مرّة خصوصاً إذا كان تكراره فى مجالس متعددة.

المسألة ۳۵۹

لو كرّر ما فيه الكفارة فى العمرة وفى الحجّ، فعليه عن كل واحدٍ منهما كفارة مستقلة.

المسألة ۳۶۰

المدّ على المشهور أقلّ من ۷۰۰ غرام، لكن الأظهر كونه حوالى ۹۰۰ غرام.

المسألة ۳۶۱

يستحب بعد انقضاء العمرة شراء تمر بمقدار درهمٍ والتصدّق به على الفقراء ليكون كفارةً عما يمكن أن يكون قد ارتكبه فى إحرام العمرة عن سهوٍ أو غفلةٍ، كما يستحب له التصدق بالمقدار المذكور بعد انقضاء أفعال الحجّ عند الخروج من مكّة.

الفصل الرابع؛ الطواف

[الطواف]

اشارة

الواجب الثانى من واجبات عمرة التمتّع الطواف و هو عبارة عن «السير حول الكعبة سبعة أشواطٍ» بكيفيةٍ خاصةٍ يأتى تفصيلها، وكل سير دائرىّ كامل حولها يسمى «شوطاً»، واللازم فى الطواف واجباً كان أم مندوباً أن يكون سبعة أشواطٍ.

المسألة ۳۶۲

الطواف من أركان العمرة والحجّ، فيبطلان بتركه عمداً إلى وقتٍ لا يمكن تداركه (سواء أكان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً، وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجرى فى حقّه هذا الحكم).

المسألة ۳۶۳

يتحقّق فوت طواف عمرة التمتّع بتأخيره إلى زمان يستلزم تداركه فوت الوقوف الاختيارى بعرفة كله - الذى يمتدّ وقته إلى قبيل المغرب اى زوال الحمرة المشرقية - فإن أمكنه الإتيان بأعمال عمرة التمتّع بكاملها، ثم الإحرام بالحج وإدراك الوقوف بعرفة ولو قبيل

الغروب، وجب عليه الإتيان بها كاملةً، وصحّت عمرته وصحّ حجّه، وان خاف ضيق الوقت وعدم تداركه الوقوف بعرفة ينقلب حجّه إلى الإفراد فيترك الطواف ويذهب إلى عرفات.

المسألة ۳۶۴

لو ترك الطواف سهواً، أو أتى به فاقداً لبعض شروطه، فللمسألة صور:

الصورة الأولى: أن يكون قد التفت إلى السهو أو الخلل الواقع فيه قبل السعى، فيجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته.

الصورة الثانية: أن يكون التفاته أثناء السعى، فيترك السعى ويأتى بالطواف وصلاته، ثم يستأنف السعى من جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون التفاته بعد السعى وقبل التقصير، فيعود ويطوف ويصلّى، ثمّ يعيد السعى أيضاً.

الصورة الرابعة: أن يكون التفاته بعد التقصير و هو فى مكّة، فيأتى بالطواف وصلاته، والأحوط وجوباً أن يعيد السعى والتقصير ويتجنّب محرمات الإحرام إلى أن يفرغ منهما.

الصورة الخامسة: أن يكون قد التفت إلى السهو أو الخلل بعد الرجوع إلى وطنه، فيجب عليه العود إلى مكّة والإتيان بالطواف والصلاة مباشرةً إن أمكنه ذلك، وإن كان الرجوع إلى مكّة والإتيان بالطواف مباشرةً حرجيّاً عليه تكفيه الإستنابة، وعلى كل حالٍ لا يجب عليه إعادة السعى والتقصير والإجتناب عن محرمات الإحرام.

المسألة ۳۶۵

لو ترك شيئاً من الطواف سهواً، أو أتى به فاقداً لبعض شروط الصحة، فلهذه المسألة أيضاً صور:

الصورة الأولى: أن يكون قد التفت قبل السعى، فيجب عليه إتمام الطواف؛ نعم لو كان السهو أو الخلل قبل إكمال الشوط الرابع من الطواف، فالأحوط استحباباً إعادة الطواف وصلاته بعد إتمامه إن أخلّ بالموالاة.

الصورة الثانية: أن يكون قد التفت إلى ذلك حال السعى، فيجب عليه قطع السعى وإتمام الطواف والإتيان بصلاته، ثم إكمال السعى بأن يأتى به من حيث تذكر نقصان الطواف.

الصورة الثالثة: أن يكون إلتفاته بعد السعى وقبل التقصير، فيجب عليه إتمام طوافه والإتيان بصلاته، ولا يجب عليه إعادة السعى.

وفى كلتا الصورتين الأخيرتين لو كان السهو أو الخلل قبل إتمام الشوط الرابع من الطواف، فالأحوط استحباباً إعادة الطواف والسعى بعد الإتمام أيضاً، إن أخل بالموالاة.

الصورة الرابعة: أن يكون إلتفاته بعد التقصير و هو فى مكّة، فيجب عليه إتمام الطواف وإعادة صلاته، ولا يلزمه إعادة السعى، لكن الأحوط إستحباباً إعادة التقصير والإجتناب عن محرمات الإحرام قبلها.

الصورة الخامسة: لو كان التفاته بعد العود إلى وطنه، فحينئذٍ يجب عليه العود وإتمام الطواف والإتيان بصلاته مباشرةً إن أمكنه ذلك، وإن كان حرجيّاً عليه تكفيه الإستنابة، ولا يلزمه إعادة السعى والتقصير والإجتناب عن محرمات الإحرام على كل حالٍ.

المسألة ۳۶۶

من طاف طوافاً غير مستجمع لشروط الصحّة فى جميع الأشواط أو فى بعضها، جهلاً بالحكم - كالطائف خارج حدود مقام إبراهيم ۷ جاهلاً بوجوب كون الطواف داخله - كان حكمه حكم تارك الطواف أو بعضه سهواً.

المسألة ۳۶۷

من طاف طوافاً غير صحيح فی جميع أشواطه أو بعضها، للجهل به خصوصيات المطاف الخارجية، المعبّر عنه بالجهل بالموضوع - كمن طاف علی بعد خمسة عشر متراً، زعماً منه أنّه علی بعد عشرة أمتار مثلاً - كان حكمه حكم التارک للطواف أو لبعض أشواطه سهواً.

المسألة ۳۶۸

فی كلّ مورد أراد المكلّف إعادة الطواف بعد إتمامه، يصلّی للطواف الأوّل بعد إتمامه ثمّ يبدأ بالطواف الثانی.

المسألة ۳۶۹

سؤال: ما حكم امرأة أدّت عمرة التمتّع، ثم التفتت إلی بطلان طوافها وهی حائض؟
الجواب: تسعی وتقصّر وعليها الإنتظار، فإن طهرت قبل انقضاء وقت عمرة التمتّع طافت وصلّت ثم أحرمت بالحج، وإلّا تترک الطواف وتحرم بالحجّ، ثم تقضی طواف عمرة التمتّع وصلاته بعد العود من منی وقبل طواف الحجّ.

المسألة ۳۷۰

سؤال: امرأة طافت وهی تزعم أنّها طهرت وخرجت من العادة، ثمّ التفتت أثناء السعی إلی انّها ما زالت فی العادة، هل يبطل سعيها أيضاً؟ وما حكمها لو التفتت إلی ذلک بعد السعی؟
الجواب: لو كانت حال الطواف طاهرةً حقيقة - بأن كان النقاء حينه شمل الظاهر والباطن - ثمّ رأت الدم يحكم بصحّة طوافها وصلاتها لأنّ هذه الفترة - وهی فترة نقاء أقل الطهر أثناء الحيض - محكومة بالطهر علی الأظهر.
وإن لم يشمل النقاء باطن الفرج وكانت حائضاً فی الواقع و كان التفاتها أثناء السعی أو بعده وقبل التقصير، يجب عليها إعادة الطواف والسعی بعد الطهر والغسل. وإن كان التفاتها بعد التقصير يجب عليها إعادة الطواف، كما أنّ الأحوط وجوباً إعادة السعی والتقصير وتجنب تروک الإحرام حتی تقصّر.

واجبات الطواف

المسألة ۳۷۱

يعتبر فی الطواف الواجب مراعاة أمور، وهی:
۱ - النية.
۲ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.
۳ - طهارة البدن واللّباس من النجاسة.
۴ - الختان للرجال.
۵ و ۶ - الإبتداء والإختتام بالحجر الأسود.

۷ – أن يطوف فی جهة يقع البيت علی يساره.

۸ – إدخال حجر إسماعيل ۷ فی الطواف.

۹ – كون الطواف ضمن المنطقة المحدودة له (۱۲ متراً تقريباً).

۱۰ – أن يكون الطائف خارج الكعبة وما بحكمها.

۱۱ – كون الطواف سبعة أشواط تامة، لا أقل ولا أكثر.

۱۲ – الموالاة.

۱۳ – أن يكون الطواف بالإختيار.

۱۴ – الترتيب.

۱۵ – ضبط عدد الأشواط.

۱۶ – ترک التنقّب للنساء.

الأوّل: النيّة

المسألة ۳۷۲

تجب فی النية أمور ثلاثة وهی:

۱ – قصد العمل: بأن ينوی الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ابتداءً بالحجر الأسود واختتاماً به، وكفاه ان يقصد الطواف الصحيح، علی سبيل الإجمال.

۲ – قصد التعيين: بان يعيّن نوع الطواف فی النية – ولو علی سبيل الإجمال – من حيث كونه واجباً أو ندباً، لعمرة أو لحجّ، فی تمتع أو إفراد، فی حج أو عمرة، واجبين أو مستحبين، بالنذر كان وجوبهما أم بالاستطاعة أم بغيرهما، كما يجب قصد النيابة وتعيين المنوب عنه لو كان نائباً فی الطواف.

۳ – قصد القربة: بأن يقصد أداء الطواف بنية خالصة للّه تعالی.

كأن ينوی «أطوف حول بيت اللّه سبعة أشواط بدءً بالحجر الأسود وختماً به أداءً لعمرة التمتّع إلی حجّة الإسلام قربةً إلی اللّه تعالی» ويمكنه النية اجمالاً بان يقصد «أطوف الطواف الواجب علیّ بالإحرام سبعة أشواط قربةً إلی اللّه تعالی».

المسألة ۳۷۳

النية شرط فی صحة الطواف فلو طاف بلا نية بطل طوافه.

المسألة ۳۷۴

لو أتی بالطواف أو سائر نسک العمرة أو الحج أو بعضها بعنوان الرياء بطل عمله و كان عاصياً أيضاً، بل الواجب أن يأتی بجميع الأعمال بكاملها وبتمام أجزاءها خالصةً للّه تعالی.

المسألة ۳۷۵

الرياء بعد الفراغ من العمل لا يوجب بطلانه.

المسألة ۳۷۶

لو أشرك فی العمل العبادی رضا الغير بأن انضمّ الداعی الی الإتيان بالعمل برضا الغير إلی الداعی القربی الإلهی، بطل عمله أيضاً، لكن لا يعتنی بالوساوس الشيطانية.

المسألة ۳۷۷

لا يجب التلفظ بالنيّة ولا اخطارها فی الذهن فی الطواف وسائر أفعال الحج والعمرة (عدا الإحرام) بل يكفی أن يكون بحيث لو سئل عمّا يفعل أن يقول «أطوف لعمرة التمتّع الّتی احرمت بها» أو يقول «أُؤدّی سعی عمرة التمتّع» مثلاً.

الثّانی: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

المسألة ۳۷۸

يشترط فی الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر (وهو كل ما يوجب الوضوء)، والحدث الأكبر (وهو حدث يوجب الغسل)، سواء أكان طواف عمرة أو حجّ أو طواف النساء، بل حتی فی العمرة والحج المستحبَّين الذين يجب إتمامهما بالإحرام لهما، فلو طاف محدثاً بطل، ولو كان لغفلة أو نسيان أو جهل بالحكم أو إضطرار.

المسألة ۳۷۹

المعذور من الوضوء أو الغسل ينتظر علی الأحوط حتی يحصل له اليأس، ثم يجب عليه بعد اليأس التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والإتيان بالطواف وصلاته؛ نعم لو تيمّم بدلاً عن الوضوء رجاءً وطاف وصلّی ثم انكشف استيعاب عذره أجزأه ذلك.

المسألة ۳۸۰

لو تيمّم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر توضّأ، وإن عجز عن الوضوء تيمّم بدلاً عنه، والأحوط استحباباً فی الصورتين ضمّ التيمّم بدلاً عن الغسل أيضاً إلی التيمّم بدلاً عن الوضوء؛ نعم لو تيمّم أولاً بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر لا يلزمه التيمّم بدلاً عن الغسل بلا إشكال، بل يكفيه الوضوء، والتيمم بدلاً عن الوضوء ان عجز عنه.

المسألة ۳۸۱

لو كان محدثاً بالأكبر وشكّ فی الغسل بعده وعدمه، بنی علی العدم وعليه الغسل، وكذا لو كان محدثاً بالأصغر وشكّ فی الوضوء بعده وعدمه بنی علی العدم ويجب عليه الوضوء.

المسألة ۳۸۲

من كان علی وضوءٍ أو غسل لو شكّ فی صدور الحدث الأصغر أو الأكبر منه بنی علی العدم ولا يعتنی بشكه.

المسألة ۳۸۳

لو شكّ بعد الإتيان بالطواف الواجب وقبل صلاته أنّه كان متطهراً حين الطواف أم لا، فلو احتمل التفاته إلی طهارته حال الطواف يحكم بصحة طوافه، والأحوط فی حقّه الوضوء لركعتی الطواف، ولكن لو كان مطمئناً بعدم التفاته إلی طهارته حال الطواف يحكم ببطلان طوافه ويجب عليه إعادته مع الطهارة، كما أنّ الأحوط وجوباً بطلان طوافه لو كان جاهلاً بالحكم.

المسألة ۳۸۴

سؤال: ما حكم من إلتفت بعد التقصير من عمرة التمتّع إلی عدم كونه متطهراً حال الطواف والصلاة؟
الجواب: يعيد الطواف والصلاة، والأحوط وجوباً إعادة السعی والتقصير أيضاً مع تجنب تروك الإحرام مالم يقصّر.

المسألة ۳۸۵

الجدير فی جميع الصور التی حكم فيه ببقاء طهارته رغم شكّه فيها أن يجدّد الوضوء أو يغتسل رجاءً ثم يأتی بالطواف حتی لو انكشف له الخلاف لا يسبب له اشكالاً.
وكذلك الأمر فی جميع الصور التی حكم فيها بصحّة طوافه رغم شكّه فيه فالجدير فی حقّه أيضاً الإتيان بالطواف وركعتيه محرزاً شروط صحته.
هذا إذا شكّ قبل الطواف أم بعده، ولو حصل منه الشك فی أثنائه وقد حكم بصحة ما أتی به، فالجدير له أن يجدّد الطواف مع إحراز شروط صحته بعد إكماله والإتيان بصلاته.

المسألة ۳۸۶

لو أحدث بالأصغر أو الأكبر أثناء الطواف ففيه تفاصيل نتعرض لها عند التعرض لاعتبار الموالاة فی الطواف.

المسألة ۳۸۷

يجوز للمستحاضة أن تقوم بوظائفها الّتى تأتى بها للصلاة لأجل الطواف، فتطوف بعدها؛ نعم عليها المبادرة إلى الطواف فوراً.
فلو حصل الفصل المعتدّ به بين وظائفها والطواف وجبت عليها إعادة وظائفها والطواف بعده فوراً؛ نعم لو كانت مطمئنّة بعدم خروج الدم منها بعد الوضوء أو الغسل إلى حين الفراغ من الطواف، كان طوافه صحيحاً.

المسألة ۳۸۸

لو أتت المستحاضة بوظائفها لصلواتها اليوميّة كصلاة الظهر - مثلاً - يجب عليها الإتيان بها مرّة أخرى لأجل الطواف، إن حصل بينها وبينه فصل معتدّ به، ثم تطوف بل الأحوط وجوباً تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف مع عدم الفصل المعتدّ به أيضاً، هذا إذا كانت تحتمل خروج الدم عنها فى هذه الفترة وأمّا لو كانت مطمئنّة - فى كلتا الصورتين - بعدم خروج الدم منها بعد الصلاة اليوميّة إلى أن تفرغ من الطواف لم يلزمها تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف، بل تكتفى بما أتى به لأجل الصلاة.

المسألة ۳۸۹

إذا لم يحصل الفصل المعتدّ به بين طواف المستحاضة وركعتيه، جاز لها الإتيان بصلاة الطواف أيضاً من دون حاجة إلى تكرار وظائف المستحاضة، ولو تخلّل الفصل المعتد به لزمها تكرار وظائف المستحاضة، مالم تطمئن بعدم خروج الدم عنها من بعد الطواف إلى الفراغ من صلاته.

المسألة ۳۹۰

سؤال: المرأة التى تستعمل الحبوب المانعة للعادة الشهرية، ما حكمها إذا رأت صفرة فى أيام عادتها مرة أو مرتين؟
الجواب: يحكم بحيضية الدم المذكور فى السؤال حيث أن الدم التى تراه المرأة أيّام عادتها يحكم بحيضيّته، وإن كان فاقداً لصفات الحيض ولم يكن ثلاثة أيّام لمانعٍ - كما فى مفروض السؤال - كما يحكم بطهارة الفترات التى تكون طاهرة واقعاً - حتى فى الباطن - ولو كانت تلك الفترة فى أيام عادتها.

المسألة ۳۹۱

سؤال: ماحكم المرأة التى شكت أثناء الطواف فى أنها اغتسلت من الحيض أو النفاس فبدأت بالطواف أم لا؟
الجواب: تترك الطواف وتخرج من المسجد فوراً وتغتسل والأحوط وجوباً فى حقها ان تكمل طوافها السابق بعد الغسل من حيث انتهت اليه وتأتى بركعتيه ثم تأتى بطواف آخر مع ركعتيه أيضاً.

المسألة ۳۹۲

سؤال: لو طهرت ذات العادة الوقتية والعدديّة التى أيام عادتها سبعة أيام – مثلاً – فى اليوم السابع واغتسلت وأتت بأفعال العمرة أو الحج ثم رأت صفرة بعد ذلك، فما حكم عملها حينئذٍ؟

الجواب: صحّ عمرتها وحجّها.

المسألة ۳۹۳

سؤال: هل يضرّ الفصل الحاصل مابين وظائف المستحاضة والطواف أو صلاته مع أنّه قد يكون طويلاً حيث أنّها تغتسل فى منزلها وتأتى إلى المسجد الحرام وقد تكون المسافة بينهما تستلزم الفصل الطويل؟

الجواب: إن أمكن لها أن تغتسل فى مكان قريب من المسجد الحرام بحيث لإ؛ ببظ يستلزم الفصل الطويل لزمها ذلك، حتى لا يحصل الفصل الطويل بين وظائفها والطواف أو صلاته، ولو لم يتيسّر لها ذلك احتاطت بالإتيان بوظائفها فى منزلها والتيمم فى المسجد أو مكان قريب منه تفادياً للفصل الطويل، علماً بعدم صحّة التيمم على الأحجار التى لا يعلّق منها شىء على يد المتيمّم.

الثالث: طهارة البدن واللباس

المسألة ۳۹۴

يبطل الطواف الواجب فى الثوب النجس كما يبطل فى البدن النجس على تفصيل فيهما كما يأتى التفصيل الاتى فى المسائل التالية.

المسألة ۳۹۵

الأحوط استحباباً فى الطواف الواجب الإجتناب عن النجاسة التى يعفى عنها فى الصلاة كدم القروح والجروح ودم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة ونجاسة مالا يستر العورة – كالجورب حتى الخاتم –.

المسألة ۳۹۶

من تنجس بدنه أو ثوبه بالدم – غير دم القروح والجروح – بمقدار درهم أو أكثر، فالأحوط وجوباً فى حقه أن يؤخّر الطواف مع الإمكان إلى زمان يمكنه فيه تطهيره أو تبديله بلا مشقة، ومع عدم الإمكان فالأحوط وجوباً ان تطهّر مالا مشقة فى تطهيره، ولا يجب تطهير ما يشقّ تطهيره.

المسألة ۳۹۷

لا يصحّ الطواف الواجب فى الثوب أو البدن إذا أصابهما من أحد الدماء الثلاثة بمقدار درهم فأكثر، بل يبطل الطواف على الأحوط وجوباً بما دون ذلك منها أيضاً.

المسألة ۳۹۸

لو رأى نجاسة فى بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهّر الموضع بالماء وأتمّ الطواف من حيث قطعه، والأظهر كفاية التطهير والإتمام وان كانت رؤيته قبل تمام الشوط الرابع واستلزم تطهيره الخروج عن المطاف وفوت الموالاة، ولافرق فى هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حين اصابتها أم بعدها، كما لا فرق فيه بين كونه جاهلًا بالنجاسة أو ناسياً لها على الأظهر.

المسألة ۳۹۹

لو شكّ فى نجاسة ثوبه أو بدنه جاز له الطواف، سواء أكان عالماً بالطهارة قبل ذلك أم لا؛ نعم لو كان عالماً بالنجاسة سابقاً وشكّ فى تطهيرها لا يجوز له الطواف.

المسألة ۴۰۰

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حينه، صحّ طوافه، بل الأظهر صحته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً؛ نعم لو صلّى ركعتى الطواف مع النجاسة ناسياً تجب اعادتها.

الرابع: الختان

المسألة ۴۰۱

يشترط فى الطواف الواجب أن يكون الطائف مختوناً، إذا كان رجلًا أو صبياً مميزاً، ولا يشترط الختان فى الطواف المندوب مطلقاً، وفى الواجب على النّساء مطلقاً، والأحوط استحباباً مراعاة هذا الشرط فى الصبى غير المميّز أيضاً.

الخامس و السادس: الإبتداء بالحجر الأسود والإختتام به

المسألة ۴۰۲

يجب على الطائف ابتداء الطواف من الحجر الأسود (أى من محاذاته) ولا يلزم الإبتداء من الخط الذى يحاذى بدايته؛ نعم عليه أن يختم الطواف بالخط الذى بدأ منه ليكتمل سبعة أشواط ولا يزيد عليها.

المسألة ۴۰۳

لو نوى قبل بلوغ الحجر الأسود أن يكون أوّل موضع من مواضع المحاذاة للحجر بداية طوافه ونهايته بعد طوافه سبعة أشواط، كفى

ذلک ولو لم یحرز الخط الأول من المحاذاة بالدقة وعلی سبیل التفصیل، ولا یضرّه إذا تجاوز الخط المذکور فی نهایة طوافه لتحصیل العلم بامتثال الواجب.

المسألة ۴۰۴

ینبغی أن یطوف الإنسان کما یطوف عامة المسلمین، ولا داعی لما یتکلّفه بعض أهل الوسوسة من التأنی والتقدم والتأخر قبل البدء بکل شوط، بل ربما أدّی ذلک احیاناً إلی حصول خلل فی الطواف.

السابع: أن یطوف فی جهة تقع الکعبة علی یساره

المسألة ۴۰۵

یجب فی الطواف کون الکعبة علی یسار الطائف، بمعنی أنّه لو سار حولها من دون أن یواجهها تقع الکعبة الشریفة علی یساره.

المسألة ۴۰۶

یکفی الطواف بالنحو المتعارف وان استلزم انحراف الکتف الأیسر عن محاذاة البیت عند الأرکان، بل لا یضره حتی ولو حصل شیءٌ من الإستدبار.

المسألة ۴۰۷

لا یجب أن یکون وجه الطائف حال طوافه إلی الأمام ویجوز له النظر والإلتفات یمیناً وشمالاً، بل له أن یلتفت إلی ورائه وینظر إلیه أیضاً والظاهر صحّة طوافه إذا سار حول البیت مواجهاً له أیضاً.

المسألة ۴۰۸

الأحوط استحباباً أن لا یطوف خلاف المتعارف کأن یطوف قهقری والظاهر بطلان طواف من استدبر الکعبة فی معظم طوافه، ولا بأس بما یحصل شیء من الإستدبار أحیاناً کما یحصل للطائفین فی الزحام.

المسألة ۴۰۹

یجب أن یطوف فی حال الإختیار قائماً فلا یصحّ الطواف جالساً الّا للراکب فانّه یصحّ طوافه وإن کان جالساً علی ظهر العربة مثلاً.

المسألة ۴۱۰

لا يجب أن يكون الطواف بالسير المتعارف، بل يجوز أن يسير سريعاً أو بطيئاً، كما يجوز أن يطوف راكباً.

الثامن: إدخال حجر إسماعيل عليه‌السلام فى طوافه

المسألة ۴۱۱

يجب أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل۷ و من حوله.

المسألة ۴۱۲

من اختصر فى طوافه بان طاف من داخل حجر اسماعيل بطل تمام الشوط الذى وقع فيه ذلك - من دون فرق بين أن يكون عالماً بالحكم أم جاهلاً- بعد الشوط الرابع أم قبله - فإن حصل ذلك فى جميع الأشواط بطل الطواف كلّه، وإن حصل فى بعض منها أعاد ذلك الشوط فقط من دون حاجةٍ الى الإستيناف و إن كان قد خرج من المطاف بل الأظهر كفاية إعادة الأشواط الباطلة و إن كانت أكثر من النصف.

المسألة ۴۱۳

لو دخل الحجر للإستراحة أو بقصد الطواف ثم انصرف وعاد، كفاه إكمال ذلك الشوط من خارج الحجر وان كان الأحوط استحباباً استيناف الشوط من الحجر الأسود إلّا انّه يأتى بمسافة مابين الحجر الأسود إلى حجر إسماعيل برجاء المطلوبيّة.

المسألة ۴۱۴

كما لا يجوز الطواف من داخل الحجر، كذلك لا يجوز من فوق جداره، لكن لو جلس على جدار الحجر بقصد الإستراحة أو سار من فوقه بقصد الطواف شيئاً، ثم انصرف وعاد فأكمل الطواف من خارجه، صحّ طوافه.

المسألة ۴۱۵

يجوز للطائف أن يضع يده أثناء طوافه على جدار حجر إسماعيل۷.

التاسع: أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه‌السلام

المسألة ۴۱۶

يجب على الطائف أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم۷، والمقصود منه أن يراعى المسافة بين البيت ومقام إبراهيم۷ (البالغة ۱۲ متراً تقريباً) فى طوافه فيكون طوافه فى هذا الحدّ فى جميع أطراف البيت، فالمطاف فى جميع أطراف البيت ۱۲ متراً تقريباً، إلّا انّه فى غير جهة الحجر يحتسب المقدار المذكور من الكعبة وفى جهة الحجر يتم احتسابه من خارج جدار الحجر إلى ۱۲ متراً تقريباً، لا من جدار الكعبة.

المسألة ۴۱۷

لا يجوز الطواف خارج الحدّ المذكور، حتى ولو عجز عن الطواف ضمنه بسبب الزحام – مثلاً – بل الواجب فى حقه حينئذٍ تأخير الطواف الى زمان يمكنه فيه الطواف ضمنه، ولو بالإستعانة بغيره؛ نعم ان تعذر ولو بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحدّ المذكور، والأحوط استحباباً أن يطوف هو أيضاً خارجه ولو لم يسعه الإستنابة أيضاً يجزيه الطواف خارج الحدّ المذكور.

المسألة ۴۱۸

يبطل الطواف فيما زاد على الحد المذكور فلو وقع بعض الطواف خارجه بطل ماوقع خارج الحدّ وما بعده إلى أن يصل إلى موضع الخلل فى الشوط اللاحق، فما لم تمض فترةٌ تختل بها الموالاة العرفية عاد و أتمّه من داخل الحدّ، ومع فوت الموالاة العرفيّة يكون حكمه حكم قطع الطواف وله صور نتعرّض لها ضمن فروع قطع الطواف.

المسألة ۴۱۹

لو استلزم الطواف داخل الحدّ المذكور الحرج على نوع الحجّاج و لو مع تأخير الطواف و تحرّى مواقع الخلوة، يصحّ الطواف خارجه ولو لمن يتمكّن من الطواف داخل الحدّ.

المسألة ۴۲۰

سؤال: هل الواجب فى حق العاجز عن الطواف ابتداءً هو أن يطاف به أو أن يستنيب؟
الجواب: الواجب عليه ابتداءً أن يطاف به مراعياً شروط صحة الطواف ومنها الحدّ المذكور، فإن أمكنه ذلك لزمه ولكن حيث أنّ أصحاب المحامل اليوم يطوفون بالعجزة خارج المطاف فحينئذٍ فان أمكنه أن يطاف به داخل الحدّ المذكور بوسيلة أخرى – كأن يحمله أحدٌ على كتفه – لزمه ذلك وإلّا تجب عليه الإستنابة للطواف والأحوط استحباباً فى حقه أن يطاف به خارج المطاف أيضاً.

المسألة ۴۲۱

سؤال: ولو استلزم طوافه ضمن الحدّ المذكور ملامسة الأجنبية، أفهل يجب مع ذلك الطواف ضمن الحدّ المذكور؟

الجواب: ماذکر لا یعدّ عذراً.

العاشر: أن یکون الطواف خارج البیت وما بحکمه

المسألة ۴۲۲

لو طاف علی الشاذروان - رخام بنی فی أسفل معظم أطراف الکعبة - فالأحوط وجوباً بطلان ذلک الجزء من طوافه فیجب إعادته برجاء المطلوبیة.

المسألة ۴۲۳

لا بأس بتقبیل الکعبة ووضع الید علی جدار الحجر وعلی جدار البیت فوق الشاذروان حال الطواف، کما لااشکال فی الطواف أثناء التقبیل للکعبة.

المسألة ۴۲۴

لو دخل الطائف الکعبة الشریفة، بطل طوافه أجمع، عامداً کان أو ساهیاً، جاهلاً بالحکم أو عالماً.

الحادی عشر: أن یکون الطواف أسبوعاً لا أقل ولا أکثر

المسألة ۴۲۵

إذا قصد الزیادة أو النقیصة عن سبعة أشواط عالماً بالحکم عامداً من أوّل الطواف بطل ما طاف، وان بدا له أثناء الطواف أن یزید أو ینقص بطل ما طاف مع هذا القصد وصحّت الأشواط السابقة علیه بشرط أن یتوفّر فیها شرطان:

۱ - أن لا یزید عدد الأشواط - أی مجموع ما طاف قبل قصد الزیادة وبعده - عن السبعة أشواط عملاً.

۲ - أن لا تختل الموالاة العرفیة بین الأشواط الصحیحة وما یرید أن یلحق بها من الأشواط المکمّلة، وإلّا بطل ما طاف جمیعاً.

المسألة ۴۲۶

لو قصد الزیادة أو النقیصة جاهلاً بالحکم أو غافلاً، صحّ ما طاف علی الأظهر، بشرط أن لا یتحقق منه الزیادة عن سبعة أشواط مع قصدها خارجاً فلو تحققت منه الزیادة مع القصد بطل طوافه أجمع، وإن اکتفی خارجاً بالسبعة فقط صحّ طوافه أجمع، والأحوط استحباباً فی حقه اعادة الطواف، ولو التفت إلی الحکم قبل إکمال السبعة أکمله أسبوعاً وصحّ طوافه، ولو لم یلتفت وترکه قبل إکمال السبعة، أکمله حیث التفت أو تذکر إن کان ضابطاً لعدد الأشواط وإلّا بطل طوافه أجمع.

المسألة ۴۲۷

لو طاف بعد إتمام الطواف الواجب شوطاً آخر بتوهّم استحبابه مستقلاً، لا يضرّ بطوافه.

المسألة ۴۲۸

لو زاد بعد إتمام الطواف الواجب شيئاً على السبعة بقصد الجزئية للطواف الذى طافه، بطل طوافه مع الجزء الزائد أجمع، وان لم يكن ذلك عن علم بالحكم؛ نعم لو زاد على السبعة شيئاً سهواً بطل السابق وصحّ المقدار الزائد.

المسألة ۴۲۹

لا يضر بالطواف الواجب بعد إتمامه دوران من طاف مع الطائفين، ليتسنّى له الخروج من المطاف، من دون أن يقصد به الطواف ولو طاف قاصداً الجزئية لما طاف به قبلاً بطل الطواف السابق أجمع، سواء أكان عن عمد أو سهو، عن علم بالحكم أو جهل أو نسيان.

المسألة ۴۳۰

يجوز الشروع فى الطواف قبل البلوغ الى خط المحاذاة للحجر قاصداً أن يكون أوّل طوافه الواجب شرعاً من أوّل خطوط المحاذاة – مثلاً – كما يجوز له الإستمرار فى السير بعد الإنتهاء منه احتياطاً قاصداً أن يكون منتهى طوافه الواجب شرعاً هو الخط الذى بدء به.

الثانى عشر: مراعاة الموالاة

المسألة ۴۳۱

الأظهر لزوم مراعاة الموالاة العرفية فى الطواف، على تفصيل يأتى.

المسألة ۴۳۲

لو ترک الطواف الواجب فى الأثناء ولم يمض زمان ولم يتخلّل عمل تختل بهما الموالاة العرفية، أتمّه من موضع تركه وصحّ طوافه وان كان تركه لا عن عذر وقبل إكمال الشوط الرابع وخرج عن المطاف أيضاً.

المسألة ۴۳۳

لو نقص من طوافه الواجب لعذر – كالنسيان أو الجهل بالحكم – أتمّه حيث إلتفت أو تذكر والأحوط استحباباً الإعادة بعد الإتمام لو

لم يكن أتمّ الشوط الرابع.

المسألة ۴۳۴

لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعي الموجبة لقطعه التي سنذكرها قريباً، والمراد من القطع هو الفصل بين أبعاض الطواف بزمن أو فعل تفوت بهما الموالاة العرفية ويخرج به الطواف عن الهيئة الوحدانية؛ نعم لا بأس بقطع الطواف المستحب مطلقاً، كما لا بأس بالفصل بين اجزاء الطواف الواجب بما لا تفوت به الموالاة العرفية ولا يبطل حينئذٍ، حتى وإن خرج عن المطاف، فيجوز للطائف ترك الطواف وتقبيل البيت وإكماله من موضع تركه أو مما يحاذيه، كما يجوز الطواف حال التقبيل للبيت.
والمراد من الخروج عن المطاف في هذه المسألة والمسائل الآتية، هو ابتعاد الطائف عن البيت أكثر من الحدّ المذكور للمطاف أو دخول حجر اسماعيل، لا الخروج عن المطاف بالدخول إلى الكعبة، فإن دخول الكعبة يوجب فساد طوافه أجمع و من أصله ولا يمكن تصحيحه بوجه كما مرّ.

المسألة ۴۳۵

لو قطع الطواف الواجب من دون شيء من الأعذار التي ستذكر، بطل طوافه والأحوط استحباباً له إتمامه والصلاة له قبل الإعادة لو كان القطع بعد النصف أي ثلاثة أشواط ونصف شوط.

المسألة ۴۳۶

يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد التالية:
۱ – الإستراحة.
۲ – تطهير البدن أو الثوب.
۳ – الوضوء أو الغسل.
۴ – خوف فوات وقت الصلاة الواجب.
۵ – خوف فوات وقت صلاة الوتر.
۶ – إدراك الصلاة في أوّل الوقت.
۷ – إدراك صلاة الجماعة.
۸ – قضاء حاجة له أو لغيره، خصوصاً إذا كان مؤمناً.
۹ – اصابة المرض.
۱۰ – عيادة المريض.
۱۱ – ما ندب إليه الشارع الأقدس ولا يمكن ادراكه بعد الفراغ من الطواف، كتشييع جنازة المؤمن، والمشاركة في الصلاة عليه، وتطهير المسجد.

المسألة ۴۳۷

یجوز الجلوس والإستلقاء أثناء الطواف للإستراحة وإزالة التعب، وإن استلزم فوت الموالاة العرفية، فلو أتم الطواف بعد ذلک صحّ طوافه، وإن فاتت الموالاة أو کان قطعه له قبل الشوط الرابع أو خرج عن المطاف.

المسألة ۴۳۸

لو أصابت النجاسة ثوب الطائف أو بدنه أثناء الطواف الواجب، ترک الطواف وطهّر الموضع وأتمّ الطواف من حيث ترکه وصحّ طوافه، سواء أکان ذلک بعد إتمام الشوط الرابع أم قبله، اختلّت به الموالاة العرفية أم لا، استلزم الخروج عن المسجد أم لا.

المسألة ۴۳۹

لو عرض له الحدث الأصغر (وهو ما يوجب الوضوء) أو الحدث الأکبر (وهو ما يوجب الغسل کالحيض والجنابة) اثناء طوافه الواجب فللمسألة صور:

الصورة الأولى: أن يصدر منه الحدث قبل بلوغه النصف (أی ثلاثة أشواط ونصف شوط) ففی هذه الصورة يجب عليه ترک الطواف وتحصيل الطهارة واستيناف الطواف (أی الغاء ما طاف والإتيان بطواف کامل مستقل) حتی وإن لم تختل به الموالاة ولم يستلزم التطهير الخروج من المطاف، کما لو کان معه ماء فتوضأ و هو فی المطاف.

الصورة الثانية: أن يصدر منه الحدث بعد إکماله الشوط الرابع، ففی هذه الصورة يجب عليه ترک الطواف وتحصيل الطهارة، ثم اتمام ما بقی من الأشواط وصحّ طوافه، من دون فرق بين ما إذا اختلّت الموالاة العرفية أم لا، خرج من المسجد أملا.

الصورة الثالثة: أن يحصل ذلک بعد بلوغه النصف وقبل إکمال الشوط الرابع، فالأحوط وجوباً فی حقه حينئذٍ أن يتم ما بقی من الأشواط بعد تحصيل الطهارة ويصلی رکعتی الطواف له، ثم يأتی بطواف کامل آخر مع رکعتيه.

المسألة ۴۴۰

من قطع طوافه الواجب لإدراک صلاة الجماعة أو وقت الفضيلة أو من أجل خوف فوات صلاة الوتر منه، يتم الطواف من حيث قطعه وإن کان قبل بلوغه النصف وخرج عن المطاف.

المسألة ۴۴۱

من قطع طوافه لقضاء حاجة أخيه المؤمن، أو لعيادة المريض، أو من أجل عمل ندب اليه الشارع الأقدس ولا يمکن إدراکه إلّا بترک الطواف والمسارعة إليه، فإن کان بعد اتمام الشوط الرابع يتم ما بقی من الأشواط ولا شیء عليه، وان کان قبله فالأحوط وجوباً فی حقه أن يتم ما بقی من الأشواط ويصلی رکعتی الطواف له ثم يأتی بطواف کامل آخر مع رکعتيه.

ولو قطعه لقضاء حاجة نفسه أو حاجة غير المؤمن فحکمه الحکم المذکور فی مسألة قطع الطواف لعروض الحدث فی أثنائه وقد

مضی فی المسألة رقم «۴۳۹».

المسألة ۴۴۲

لو أصابه مرض أثناء طوافه یجوز له القطع، ثم ان کان قطعه قبل بلوغه النصف (أی ثلاثة اشواط ونصف شوط) استأنف الطواف بعد البرء، وان لم یبرء والحال هذه استناب للطواف الکامل، ثم هو یصلی رکعتی الطواف إن استطاع وإلّا یستنیب لصلاته.

وان کان قطعه بعد إتمامه الشوط الرابع، استناب لإتمام ما بقی من الأشواط من دون التأجیل وقد تمّ طوافه، ولو لم یستنب والحال هذه أو أجّل الإستنابة إلی زمان اختلت به الموالاة العرفیة بطل طوافه أجمع وعلیه الإتیان بطواف کامل آخر، وإن کان الأحوط استحباباً فی حقه أن یتم الناقص ویصلی له قبل الإستیناف.

وإن کان قطعه بعد بلوغه النصف وقبل إتمام الشوط الرابع، فالأحوط وجوباً فی حقه الجمع بین الإستنابة فوراً لإتمامه والإتیان بطواف کاملٍ بعد البرء بنفسه ولو أجّل الإستنابة فی هذه الصورة إلی أن اختلّت معه الموالاة العرفیة أو لم یستنب أصلاً بطل طوافه و یکتفی باستیناف الطواف وصلاته، وان کان الأحوط استحباباً فی حقه أن یکمل الناقص ویصلی له قبل الإتیان بطواف مع رکعتیه.

المسألة ۴۴۳

من اضطر إلی قطع طوافه لمانع خارجی، کما إذا صادف أثناء طوافه تنظیف المطاف بحیث لا یمکن معه الإستمرار فی طوافه، یتم طوافه إن کان قطعه بعد إکماله الشوط الرابع، هذا إذا لم یستغرق التنظیف زماناً أکثر مما یستغرقه للإستنابة فیما لو کان القطع لمرض، وإلّا بطل طوافه ویلزمه استینافه بعد زوال المانع.

وإن کان قطعه بعد إکمال الشوط الرابع ففی هذه الصورة ان کان التنظیف یستغرق زماناً بمقدار استراحة الضعفاء والعجزة أثناء الطواف أو أقلّ من ذلک، یأتی بما بقی من الأشواط ولا شیء علیه، وإلّا ألغی ما طاف واستأنف طوافاً جدیداً.

المسألة ۴۴۴

سؤال: هل یجب علی من قطع طوافه بسبب من الأسباب أن یتم الناقص من موضع القطع بالذات أو یکفیه الشروع فی الإتمام ما یحاذیه؟

الجواب: یکفیه الشروع فی الإتمام ممّا یحاذیه یمیناً وشمالاً، ویمکنه تحصیلاً للیقین بعدم الزیادة والنقصان الشروع من قبل خط المحاذاة بقلیلٍ ناویاً إتمام الطواف المقطوع من حیث قطعه.

المسألة ۴۴۵

لو ضاق وقت الفریضة و هو فی الطواف قطع وصلّی ثمّ اتمّه من حیث قطعه فان لم یقطعه واستمر فیه عصی ولکن صحّ طوافه.

المسألة ۴۴۶

سؤال: ما حكم من اختل شيء من طوافه، كما إذا دفعه الزحام إلى خارج المطاف في شيء منه؟
الجواب: بطل طوافه من موضع الخلل إلى أن انتهى اليه في الشوط اللاحق فيلغى ما طافه من وإلى موضع الخلل، ويكمّل طوافه سبعة أشواط، ويجوز له الشروع قبل موضع الخلل ناوياً الإتمام من موضع الخلل بالذات؛ نعم لو استأنف طوافه جاهلاً بالحكم صحّ.

المسألة ۴۴۷

سؤال: ما حكم من قطع الطواف بعد ما أتى بشيء منه ثم استأنف طوافاً جديداً؟
الجواب: إن كان ذلك جهلاً ـ بالحكم فقد صحّ طوافه حتى ولو استأنف من دون فصل وأمّا مع العلم بالحكم فالأحوط وجوباً أن يصلّي للطواف الثاني ولا يكتفي به بل يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه.

الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار

المسألة ۴۴۸

يشترط في الطواف أن يسير الطائف سيراً اختيارياً، ولا بأس بتسبيب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبُطؤ حيناً آخر، وبالجملة يكفي أن يقال في حقّه «إنه يطوف».

المسألة ۴۴۹

لو لم يكن سيره حال الطواف اختيارياً، بل يكون قسرياً وقهراً عليه إلى درجة يقال في حقه «إنّه ما طاف بل إنّما طيف به»، بطل طوافه.

المسألة ۴۵۰

يجوز الطواف بالوسائل النقلية – كالعربة – اختياراً ولكن يجب أن يقودها هو بنفسه مع الإمكان فيطوف بطوافها، ولا تصل النوبة إلى وظيفة العاجز ما أمكنه ذلك، فإنّه من نوع الطواف الإختياري شرعاً.

المسألة ۴۵۱

العاجز عن الطواف الإختياري بقسميه – كالمريض والشيخ الكبير وغيرهما ممن يعجز عن الطواف الإختياري حتى بالوسائل النقلية – يطاف به مراعياً جميع شروط صحة الطواف منها عدم الخروج من الحدّ المذكور للمطاف، وإنْ تعذر رعاية الشروط في حال الطواف به يستنيب، والأحوط استحباباً في حقه أن يطوف هو بنفسه حسب المستطاع، وإن لم يقدر يطاف به كذلك.

الرابع عشر: مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف

المسألة ۴۵۲

يشترط فی الطواف مراعاة الترتيب بين أجزاء الأشواط، وعلى هذا فإن وقع خلل فی مقدار من الشوط السابع - مثلاً - يجب تداركه وما بعده إلى نهاية الشوط، ولا يجوز له الإكتفاء بتدارك موضع الخلل فقط.

الخامس عشر: أن يكون ضابطاً لعدد الأشواط

المسألة ۴۵۳

يجب أن يكون الطائف ضابطاً لعدد الأشواط، ولو بمستوى الإطمينان، فمن شكّ فی عدد الأشواط أثناء الطواف بطل طوافه، ولكن من شكّ فيها فبنى على أحد المحتملات واستمرّ فی طوافه، ثمّ تذكر فی الأثناء وعلم بانّه ما زاد فيه، أو التفت بعد الفراغ بأنّه طاف سبعاً، صحّ طوافه.

المسألة ۴۵۴

حكم الظن بعدد الأشواط حكم الشك، حيث لا اعتبار به فی المقام.

المسألة ۴۵۵

يجوز للطائف أن يعتمد على غيره فی ضبط عدد الأشواط، وان لم يحصل له الإطمئنان بعدِّه وضبطه.

المسألة ۴۵۶

لو شكّ بعد انصرافه من الطواف - وحينما يرى نفسه فارغاً عنه - لو شكّ فی زيادته عن السبعة أو شكّ فی نقصانه عنها، فإن احتمل كونه ملتفتاً إلى مراعاة ضبط الأشواط حين الطواف لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه، ولكن الأحوط استحباباً الإعادة، إلّا أن يعرض له الشكّ بعد الخروج من مكّة فحينئذٍ لا حاجة إلى إعادة الطواف بلا إشكال.

المسألة ۴۵۷

لو شكّ عند نهاية الشوط وبلوغه الحجر الأسود أنّه طاف سبعاً أو أكثر، فإن احتمل التفاته إلى مراعاة عدد الأشواط لم يعتن بشكه وصحّ طوافه، وإن شكّ قبل بلوغه وإكمال الشوط فإن استمر به الشكّ ولم يحصل له الإطمينان بعدم الزيادة، أثناء الطواف ولا بعده، بطل طوافه.

المسألة ۴۵۸

لو شکّ فی نهایة الشوط أو أثنائه، بین الستّة والسبعة، وفی ما کان احد طرفی الشکّ النقص فی العمل، کالشکّ بین الخمسة والسبعة وهکذا ... بطل طوافه مع استمرار الشکّ.

المسألة ۴۵۹

الوسواس لا یعتنی بشکّه، بل یبنی علی ما یصحّ به العمل أقل کان أو أکثر، الّا إذا کان البناء علی الأکثر موجباً لبطلان طوافه فیبنی علی الأقل، وأمّا کثیر الشک فیحتاط علی الأحوط وجوباً.

السادس عشر: ترک التنقّب للنساء

المسألة ۴۶۰

لا تطوف المرأة بالبیت وهی متنقّبة وإن طافت بطل طوافها من دون فرق بین الطواف الواجب والمستحبّ.

المسألة ۴۶۱

إباحة لباس الطائف شرط فی صحة طوافه - علی الأحوط استحباباً مؤکّداً - فمن طاف فی المغصوب - حتی فی مثل الجورب والمنطقة - قد ارتکب کبیرة وبطل طوافه أیضاً علی الأحوط استحباباً مؤکّداً، ولا فرق بین أنحاء الغصب، فمثل الثوب المتعلق به الخمس أیضاً لا یصحّ معه الطواف علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.
نعم یختصّ هذا الحکم بغیر المعذور، فلو طاف فی الثوب المغصوب جاهلاً أو ناسیاً أو غافلاً أو اضطراراً، صحّ طوافه؛ و لو کان هو الغاصب نفسه ارتکب کبیرة والأحوط استحباباً مؤکّداً بطلان طوافه حتی فی الصورة الأخیرة.

المسألة ۴۶۲

یشترط - علی الأحوط استحباباً - ستر العورة حال الطواف الواجب، فلو أتی بالطواف الواجب من دون سترها صحّ طوافه، وإن کان الأحوط استحباباً إعادته مع رعایة الستر.

المسألة ۴۶۳

یصحّ الطواف بثوب مشترىً بمال غیر مخمّس، إلّا فیما إذا اشتری بعین ذلک المال بحیث یعد تسلیم غیره منافیاً لمقتضی المعاملة، وفی نفس الوقت لا یحرز رضا البایع بالطواف فیه، ففی مثل ذلک یحکم ببطلان الطواف فیه علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

المسألة ۴۶۴

سؤال: ما حكم من اشترى ثوباً بمال تعلق به الخمس ولم يدفعه وقد أحرم فيه وطاف وصلّى؟
الجواب: قد ارتكب كبيرة بالتصرف فى الخمس، ولكن يملك الثوب فيباح له التصرف فيه وصحّ احرامه وطوافه وصلاته فيه، إلّا فيما إذا كانت المعاملة شخصية - بحيث يعدّ تسليم غيره منافياً لمقتضاها - ففى مثل ذلك الأحوط استحباباً مؤكّداً الحكم ببطلان طوافه وصلاته فيه، كما انه لو كان قد صلّى فيه صلاة الإحرام فبما أنّ مقتضى الإحتياط الاستحبابى بطلان احرامه فعليه أن يحرم من جديد بما أحرم به سابقاً على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

المسألة ۴۶۵

سؤال: لو ظهر شيءٌ من شعر المرأة حال طوافها، هل يضرّ ذلك بطوافها أم لا؟
الجواب: يجب على المرأة ستر شعرها إذا كانت فى معرض نظر الأجنبى إليها، ولكن سترها ليس شرطاً فى صحة الطواف فلو لم تستر شعرها بلا عذر ارتكبت كبيرة، ولكن صحّ طوافها.

المسألة ۴۶۶

سؤال: هل يجب على المرأة مراعاة الستر الصلاتى فى حال الطواف ام لا؟
الجواب: الستر ليس شرطاً فى صحة الطواف، ولكن تجب مراعاة الحجاب المأمور به على المرأة، إذا كانت فى معرض نظر الأجنبى إليها.

المسائل المتفرّقة للطواف

المسألة ۴۶۷

لا يجوز القِران فى الطواف الواجب و هو أن يأتى بطواف آخر بعده من دون أن يفصل بينهما بركعتى الطواف و من دون فوت الموالاة، ويكره القران فى الطواف المندوب.

المسألة ۴۶۸

القران المبطل للطواف الواجب هو أن يأتى بالطواف الواجب أوّلاً، ثم يلحقه ويقرنه بطواف آخر، واجباً كان الثّانى أو مستحبّاً، كما لا فرق بين أن يعزم على القران من ابتداء الطواف الأوّل أو أثنائه أو بعد إتمامه، كان عالماً بالحكم أو جاهلاً.
ولكن من أعاد طوافه الواجب قبل أن يأتى بصلاته، احتياطاً باحتمال خلل فيه، لم يبطل طوافه بذلك؛ نعم حيث أنّ الواجب عليه المبادرة إلى صلاة الطواف الأوّل، ولا يجوز تأخيرها عن الطواف الثانى، فلو أخّرها عن الطواف الثانى بطل طوافه لذلك، ولا يبطل إذا أخّرها عن عذر كالسهو أو الجهل.

المسألة ۴۶۹

لو عزم بعد الفراغ من طوافه الواجب على الإتيان بطواف آخر بلا فصل وأتى ببعض الأشواط أيضاً - مع هذا العزم - ثمّ انصرف قبل إكماله سبعاً، لا يضر ذلك بطوافه ولا يحسب ذلك زيادة فى الطواف، كما لا يعد قراناً فيه؛ نعم لو فصل من دون عذرٍ بين الطواف و صلاته بما يفوت به الموالاة العرفية بطل طوافه على الاحوط وجوباً

المسألة ۴۷۰

سؤال: ما حكم من أتم طواف عمرة التمتّع، ثمّ أعاده احتياطاً قبل أن يصلّى صلاته ثم أتى بصلاته والسعى والتقصير؟
الجواب: صحّ طوافه وصحّت أعماله اللاحقة أيضاً لو كان فى تأخير صلاة الطواف الأوّل معذوراً.

المسألة ۴۷۱

سؤال: ما حكم من شكّ فى صحّة بعض أشواط طوافه بعد الفراغ منه؟
الجواب: لو احتمل التفاته حال الطواف لمراعاة شروط صحته لم يعتن بشكّه، من دون فرق بين أن يكون قد دخل فى عمل آخر بعده أم لا، وإلّا بطل طوافه من موضع الخلل المحتمل، ونفترضه فى الشوط الرابع و من محاذاة مقام إبراهيم٧ إلى نهاية الحِجر - مثلاً - فيبطل من محاذاة المقام إلى أن يكمل الشوط ويبدأ فى الشوط الخامس ويصل إلى مقام إبراهيم ٧ فيصحّ من حيث انتهى إليه فى شوطه السابق صحيحاً، ففى الحقيقة يحسب شوطه الذى زعمه خامساً مكملاً للشوط الرابع ويلغى ما طافه من وإلى موضع الخلل، وعلى هذا يكون ممن نقص شوطاً واحداً من طوافه سهواً، وحكمه الإتيان بالشوط الواحد حتى ولو بعد فوات الموالاة، ويكمل بذلك طوافه.

المسألة ۴۷۲

سؤال: ما حكم من شكّ أثناء الطواف فى صحّة الشوط السابق، أو فى جزء من الشوط الذى هو فيه بعد التجاوز، كما لو شكّ عند بلوغه المقام فى خروجه عن حدّ المطاف مقابل الحجر الأسود؟
الجواب: إن احتمل التفاته بمراعاة شروط صحة الطواف، فالأحوط وجوباً فى حقه أن يتم طوافه برجاء المطلوبية ويصلى ركعتيه ثم يعيده مع ركعتيه، وإلّا حكم ببطلان موضع شكّ فى صحته، وأمّا المقدار السابق عليه فيحكم بصحّته مالم تفت الموالاة و لو فاتت الموالاة العرفية فله حكم قطع الطواف.

المسألة ۴۷۳

سؤال: هل يصحّ طواف من غيّر مسيره أثناء طوافه وتوجّه نحو البيت لتقبيله واستلامه، ثمّ شكّ بعد الفراغ فى تداركه من موضع القطع بالذات؟
الجواب: إن كان من نيته استمراره فى طوافه حال التوجه نحو البيت وحال تقبيله فطوافه صحيح، وكذا الحكم فيما انصرف عن نية الطواف وتوجّه نحو البيت وقبّله، ثم عاد واستمر فى طوافه و كان من نيّته - ولو إجمالاً - استمرار طوافه من موضع القطع بالذات.

المسألة ۴۷۴

سؤال: من لا ـ يتمكن من الطواف بين البيت والمقام فى حالات الزحام، هل يجب عليه تأخير الطواف لإدراك زمان يحصل فيه بعض الفراغ بحيث يستطيع معه الطواف فى الحد المذكور أم لا؟

الجواب: نعم عليه ذلك، فان عجز عن الطواف فى الحد المذكور طول مدة يمكنه البقاء فى مكّة - ولو بالإستعانة بغيره - يطاف به فى الحد المذكور وإلّا إستناب من يطوف عنه، والأحوط استحباباً أن يطوف هو أيضاً خارج الحد المذكور.

المسألة ۴۷۵

سؤال: ما حكم من يدوس على ما يقع من البعض أثناء الطواف من نعال أو ثوب إحرام أو غيرهما؟

الجواب: إن كان دوسه عليه ممّا تقتضيه طبيعة الطواف المتعارف، لا بأس به.

المسألة ۴۷۶

سؤال: ما حكم طواف من يحمل شيئاً من مال تعلق به الخمس فى طوافه؟

الجواب: لا يضرّ بطوافه، إلّا أنّه لا يجوز حمله إن كان من دون مبرّر شرعى.

المسألة ۴۷۷

سؤال: ماحكم طواف من مسّ أجنبيّة بشهوة عالماً بحرمة المسّ؟

الجواب: لا يضرّ بطوافه وان كان عاصياً.

المسألة ۴۷۸

سؤال: هل يجب لبس ثوبى الإحرام فى الطواف المعاد وصلاته فيما إذا كانت اعادته واجبة فتوىً أو احتياطاً؟

الجواب: لا يشترط فى صحّة الطواف لبس ثوبى الإحرام؛ نعم يحرم لبس الثياب المعتادة على المحرم بما ذكر فى المحرمات.

المسألة ۴۷۹

سؤال: لو نزع ثياب إحرامه ولبس ما يحرم لبسه على المحرم وطاف فيه وصلّى وسعى، هل يصحّ طوافه و سعيه؟ وهل يؤثّر ذلك فى عمرته أملا؟

الجواب: صحّ طوافه وسعيه ولا ـ يضرّ بعمرته، وإن كان عاصياً إن فعل ذلك بلا عذر، كما أنّه تجب عليه الكفارة إن كان عن علم وعمد وإن كان مضطراً إليه.

المسألة ۴۸۰

سؤال: هل يكفى فيما وجب احتياطاً إتمام الطواف واعادته، الإتيان بسبعة أشواط من الطواف قاصداً الأعم من التمام، والإتمام وصلاة

رکعتین بعده؟

الجواب: لا ـ یکفیه وعلیه أن یتمّ الناقص ویصلّی له ثمّ یأتی بطواف جدید مع رکعتیه، بل یبطل علی الاحوط وجوباً إذا استلزم ذلک الفصل المعتد به بین إتمام الطواف الأول وصلاته من دون عذرٍ.

المسألة ۴۸۱

سؤال: هل یجوز قضاء الطواف - فیما یجب قضاؤه لنسیان أو غیره - والإتیان به فی غیر أشهر الحج؟ أم یجب الإنتظار لحلول أشهر الحج الثانی والقضاء فیها؟

الجواب: یجوز القضاء فی غیر أشهر الحج.

المسألة ۴۸۲

سؤال: هل یجوز لمن یحمل مریضاً أو طفلاً أو یطوف بهما، ان ینوی الطواف من نفسه أیضاً؟

الجواب: لا بأس بذلک.

المسألة ۴۸۳

سؤال: هل تصحّ الإستنابة لبعض أشواط الطواف أو السعی فیما إذا کان متمکناً عن بعضها فقط؟

الجواب: من کان عاجزاً عن الطواف التام من أوّل الأمر لا یصحّ منه طواف ما یقدر علیه من الأشواط، بل یستنیب للطواف التام، ولکن الذی أصابه المرض أثناء طوافه یستنیب لإتمام طوافه علی تفصیل ذکرنا فی المسألة رقم «۴۴۲» و من عرض له مانع آخر - غیر المرض - أثناء طوافه فلم یثبت فی حقه جواز الإستنابة فی بعض الأشواط وحکم السعی فی هذه المسألة حکم الطواف فلا ـ یجوز الإستنابة فی بعض أشواطه إلّا فیما عرض مرض أثنائه علی تفصیل سنذکره فی المسألة رقم «۵۵۷».

المسألة ۴۸۴

سؤال: هل یجب علی النائب فی الطواف أو السعی لغیره أن یلبس ثیاب الإحرام حال طوافه وسعیه؟

الجواب: لا یجب.

المسألة ۴۸۵

سؤال: هل یجوز تناول حبوب منع العادة للتمکن من الطواف وصلاته مباشرة إذا کان الأطباء یمنعون من تناولها عادة؟

الجواب: لا مانع من تناولها إذا لم یترتب علیه ضرر مهمّ أو مرض یصعب علاجه، ولکن لو تناولها وبقیت طاهرة صحّ طوافها وصلاتها علی أیّ حال.

المسألة ۴۸۶

سؤال: تختلّ عادة بعض النساء الشهریّة بسبب تناول بعض الحبوب، بحیث ترى المرأة لمدة طویلة دماً أو قطرات یسیرة أحیاناً، فما

وظیفتها بالنسبة إلی أعمال العمرة والحج؟

الجواب: إذا کان تناول الحبوب لم یؤدّ إلی اضطراب عادتها، وإنّما کان سبباً لزوال اتّصال الدم فقط، فالدم الذی تراه فی أیام العادة محکوم بالحیضیّة وإن کان غیر واجد لصفات الحیض حتی کون الدم ثلاثة أیّام فی ضمن العشرة، وهی فی نفس الأیام بحکم الطاهرة فی فترات النقاء الحقیقی - أی انقطاع الدم من الظاهر والباطن - فعلیها أن تبادر إلی الطواف والصلاة فی تلک الفترة، ویصحّ طوافها وصلاتها وإن رأت الدم بعدهما.

المسألة ۴۸۷

سؤال: ما حکم من کان علیها غسل جنابة أو مس میت، ولم تغتسل بسبب الحیض و کان من نیتها الإغتسال منه مع غسل الحیض بعد الطهر، لکنها نسیته حال الإغتسال من الحیض ثمّ ذکرته بعد أداء المناسک؟

الجواب: صحّ طوافها، فإنّ الاغسال الثابتة مشروعیتها کغسل الحیض تجزی عن سائر الأغسال.

الطواف المستحبّ

المسألة ۴۸۸

الطواف المستحب، هو الطواف سبعة أشواط حول البیت متقرّباً إلی اللّه سبحانه وتعالی، وأما السیر حول الکعبة أقل من السبعة أو أکثر منها فلیس بمستحب.

المسألة ۴۸۹

لا یلزم رعایة بعض ما کان شرطاً فی الطواف الواجب، فی الطواف المستحب و هو کالتالی:

۱ - الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر.

۲ - طهارة البدن والثیاب وان کان الأحوط استحباباً رعایتها.

۳ - أداء صلاة الطواف خلف مقام إبراهیم ۷، بل یجوز الإتیان بها فی أی موضع من المسجد الحرام.

۴ - الموالاة العرفیة.

۵ و ۶ - وحدة النائب والمنوب عنه فی الطواف النیابی، فیجوز نیابة فرد أو جماعة عن فرد أو جماعة فی الطواف المستحب.

کما لا یفسد الطواف المستحب:

۱ - القِران.

۲ - الشک فی عدد الأشواط.

۳ - الشک فی رکعات صلاته.

المسألة ۴۹۰

یشترط فی الطواف المستحب رعایة ما یشترط رعایته فی صحّة الطواف الواجب، عدا ما تقدم فی المسألة السابقة.

المسألة ۴۹۱

ليست الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرطاً فی الطواف المستحب - كما مرّ - الّا أنّه لم يجز للجنب والحائض دخول المسجد الحرام، فلو طافا عن غفلة أو نسيان صحّ طوافهما، كما يجوز لهما الطواف المستحب لو اضطرّا إلى البقاء فی المسجد بلا تيمّم زماناً يفی بمقدار الطواف، أو يفی بما بقی من طوافهما، إن حصل الحدث فی الأثناء.

المسألة ۴۹۲

يجوز أداء صلاة الطواف المستحب فی أیّ موضع من المسجد الحرام كما مرّ، وينبغی على الحجاج أن يراعوا الحجاج الذين عليهم صلاة الطواف الواجب، فيفسحوا لهم المجال لكی يتسنّى لهم أداء واجبهم، والإتيان بصلاة الطواف خلف المقام.

المسألة ۴۹۳

لا يحرم قطع الطواف المستحب، ولا قطع صلاته، ويكره القِران فيه.

المسألة ۴۹۴

لو شكّ فی عدد أشواط الطواف المستحب بنی على الأقل، وصحّ طوافه.

المسألة ۴۹۵

لا- يجوز لمن عليه طواف عمرة التمتّع أو حجّه أو طواف النساء فی حجّ التمتّع الإتيان بالطواف المستحب، بلا- فرق بين أن يكون إحرامه واجباً أو مستحباً، ولو طاف طوافاً مستحباً بعد الإحرام لحج التمتّع، يعيد التلبية بنية عقد الإحرام لحج التمتّع رجاءً، على الأحوط استحباباً.

المسألة ۴۹۶

سؤال: هل تصحّ النيابة فی العمرة والحج والطواف والصلاة المستحبة، عن الحاضر فی مكّة؟
الجواب: لا- مانع من العمرة و الحج والصلاة المستحبة عن الحاضر، ولكن لا- يصحّ الطواف المستحب نيابة عن الحاضر فی مكّة وحواليها إلى مسافة عشرة أميال (حوالی ۱۸ كيلومتراً).

المسألة ۴۹۷

سؤال: ما حكم العمرة والحج والطواف والصلاة المستحبة نيابةً عن ساحة قدس مولانا بقيّة اللّه الأعظم عجّل اللّه تعالى فرجه؟
الجواب: صحيحة، بل عمل مندوب فی غير الموسم، ولكن بما أنّه عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف يحضر الموسم حسب الروايات المعتبرة، فالنيابة عنه فی الموسم فی الطواف المستحب لا- تخلو من إشكال؛ نعم ما أعظم توفيق من طاف طواف المستحب، وأدّى ركعتيه وأهدى ثوابهما إلى ساحة قدسه الشريف.

المسألة ۴۹۸

سؤال: هل تصحّ النيابة فی کلّ شوط عن أحدٍ من المؤمنين، بحيث يخصّص کلّ شوط بشخص معين؟
الجواب: لا يصحّ النيابة فيما دون الطواف الکامل إلّا فيمن عرض له المرض أثناء طوافه کما ذکر فی محلّه؛ نعم يصحّ النيابة عن عدد من المؤمنين فی الطواف الکامل.

المسألة ۴۹۹

سؤال: ما حکم طواف المرأة إذا علمت بوقوع نظرها علی الأجنبی أثنائه، وربما حصل لها التلذّذ من تدافع الرجال؟ وهل هناک فرق بين الطواف الواجب والمستحب؟
الجواب: يجوز نظر المرأة إلی ما يعتاد کشفه من بدن الرجال أثناء الطواف؛ نعم لا يجوز النظر مع التلذّذ أو خوف الريبة، کما لا يجوز لها مسّ بدن الأجنبی مطلقاً، فلو علمت حصول التماسّ مع الأجنبی أثناء طوافها لا يجوز لها الطواف؛ نعم لو طافت مع ذلک صحّ طوافها علی الأظهر، ولا فرق فی هذا الحکم بين الطواف المستحب والواجب، ولا ينبغی لها الإعتناء بالوساوس الشيطانيّة.

الفصل الخامس؛ صلاة الطواف

اشارة

يجب بعد الفراغ من الطواف الإتيان برکعتين من الصلاة بعنوان «صلاة الطواف».

المسألة ۵۰۰

صلاة الطواف رکعتان، وکيفيتها کصلاة الصبح إلّا أنّ المصلّی يکون فی صلاة الطواف مخيّراً بين الجهر والإخفات.

يشترط فی صلاة الطواف أمور:

۱ – الترتيب:

المسألة ۵۰۱

تجب مراعاة الترتيب بين الطواف وصلاته، فمن قدّمها علی الطواف يعيدها بعد الطواف.

۲ – الموالاة:

المسألة ۵۰۲

تجب مراعاة الموالاة بين الطواف والصلاة، فتجب بعد الطواف المبادرة إلی الصلاة بلا فصل عرفی بينهما، والمراد بالموالاة المبادرة إليها بعد الطواف بحيث تحسب الصلاة عرفاً من توابعه وملحقاته؛ نعم لو أخلّ بالموالاة بينهما صحّت ولم تجب إعادة الطواف، هذا

إذا كان معذوراً فی الإخلال بها، وإلّا فالأحوط وجوباً فی حقّه إعادة الطواف وصلاته إن كان أتی بها، وإلّا فالأحوط أن يصلی ثم يعيد الطواف وركعتيه.

۳ – الإتيان بها خلف مقام إبراهيم عليه‌السلام:

المسألة ۵۰۳

يجب الإتيان بصلاة الطواف «خلف مقام إبراهيم۷» ويجب أن يكون المصلّی قريباً منه أيضاً إلی درجة أن يقال: إنّه صلّی «عند المقام».

المسألة ۵۰۴

لا ـ تجب مراعاة هذا الشرط فی حال الزحام، بل يكفی الإتيان بها فی كل موضع يتفادی به الزحام، ولكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام بأن يجعل المقام أمامه، أی يصلّی فی مكان يقع المقام بينه وبين الكعبة، ولا تصحّ الصلاة علی يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه.

المسألة ۵۰۵

سؤال: يكثر الزحام فی أطراف الكعبة فی بعض الأيام، بحيث تتجاوز دائرة الطواف إلی خلف مقام إبراهيم۷، وتصبح الصلاة عنده حينئذٍ غير ممكنة إلّا بوقوف عدد من الأشخاص حوالی المصلّی ليؤدّی صلاته عنده، فهل يجب أداء الصلاة عند المقام مع ذلك أيضاً؟

الجواب: لا ـ يجب فی مفروض السؤال الإتيان بالصلاة عند المقام، بل تجوز الصلاة فی مكان بعيد عن المقام ولكن مع مراعاة وقوع الصلاة خلفه، بحيث يكون المقام أمامه وبينه وبين الكعبة عرفاً، والأولی بالحجيج مراعاة حال الطائفين وفسح المجال لهم، بل يجب تجنّب التدافع بهم ومزاحمتهم إذا أدّی إلی وهن الطائفة أو المذهب.

المسألة ۵۰۶

سؤال: هل تجوز أن تجهر المرأة بتكبيرة الإحرام أو القراءة فی صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبی؟ وهل تبطل الصلاة بذلك؟

الجواب: لا ـ داعی إلی الجهر مادام المصلی يكون مخيراً بين الجهر والإخفات – ولو كان رجلًا – وإذا أجهرت المرأة فی تكبيرها أو قراءتها و كان سماع صوتها فی معرض الريبة – أی خوف الوقوع فی الحرام – فلا يجوز، وإن كان فی معرض التلذّذ فالأحوط حرمة الجهر والاحوط استحباباً مؤكّداً بطلان صلاتها، ولا بأس به فی ما عدا هاتين الصورتين.

المسألة ۵۰۷

سؤال: قد يقع الزحام الشديد خلف المقام بحيث تضطر المرأة الى أن تصلى بمحاذاة الرجل أو أمامه، بل ربّما يؤدّى ذلك إلى التصاق أحدهما بالآخر، طبعاً بما لا يكون فيه ريبة وفساد، هل يضر ذلك بصلاة الطواف؟

الجواب: لا يضر بالصلاة، وإن كان يكفى عند الزحام الصلاة بعيداً عن المقام، ولكن بشرط أن يجعل المقام أمامه.

المسألة ۵۰۸

سؤال: هل يجب تأخير الطواف وصلاته إلى زمان يتمكّن فيه من الصلاة عند المقام؟

الجواب: الأظهر عدم الوجوب، فيكفى فى جواز الإتيان بالصلاة بعيداً عن المقام كون حوالى المقام مزدحماً بعد الفراغ من الطواف ووقت صلاته.

المسألة ۵۰۹

تصحّ صلاة الطواف فى جميع الأوقات إلّا فى ما زاحم واجباً أهم كالفريضة اليوميّة، بحيث يؤدّى الإتيان بها إلى فوات اليوميّة، ولا تجوز عندئذٍ ولو صلّاها عصى ولكن صحّت صلاته.

المسألة ۵۱۰

يجوز لكلّ من الرجل والمرأة أن يصلّى فى مسجد الحرام بمحاذاة الآخر وفى جنبه، صلاة الطواف كانت أو غيرها، واجبة كانت أو مندوبة، بل يجوز تقدّم المرأة على الرجل أيضاً وان لم يكن بينهما فاصل أصلاً، ولا كراهة فى ذلك أيضاً، والأحوط استحباباً فى غير المسجد الحرام إذا وقف أحدهما بجنب الآخر أو تقدّمت المرأة على الرجل أن يكون بينهما فصل بمقدار عشرة أذرع.

المسألة ۵۱۱

إذا شكّ فى ركعات صلاة الطواف بطلت، ولا يبعد اعتبار الظن فى الركعات، ولكنه يجب الإحتياط فى الظن فى أفعالها، وامّا أحكامها وشرائطها، فهى الأحكام والشرائط العامة للصلوات اليوميّة.

المسألة ۵۱۲

لو نسى صلاة الطواف أو تبيّن بطلانها، كما لو صلّاها فى حجر اسماعيل ۷ جهلاً أو سهواً، فتذكر أثناء السعى، تركه وصلّى، ثم اتمّ السعى من موضع القطع.

المسألة ۵۱۳

من نسی صلاة الطواف وذکرها بعد الفراغ من الأعمال، فإن کان فی مکّة عاد إلی المسجد وصلّاها خلف المقام، وإن کان فی حوالیها وضواحیها فالأحوط وجوباً فی حقّه ذلک، وإن ذکرها بعد الإبتعاد عن حوالیها أیضاً یکون مخیراً بین أن یعود بنفسه إلی المسجد الحرام ویصلّیها خلف المقام و هو الأفضل، وبین أن یستنیب غیره لیصلّی عنه خلفه وهذا دون الأوّل فی الفضل، وبین أن یأتی بها فی مکانه وحیث ذکرها.

المسألة ۵۱۴

من نسی صلاة الطواف وأتی بسائر أعمال العمرة أو الحج کالسعی والتقصیر مثلاً، أتی بها إذا ذکرها، ولا حاجة إلی اعادة الأعمال اللاحقة علیه، وإن کان الأحوط استحباباً ذلک.

المسألة ۵۱۵

من ترک صلاة الطواف جهلاً بالحکم، فحکمه حکم من ترکها نسیاناً، فإذا التفت إلی الحکم فی ما بعد، یکون کمن تذکر بعد نسیانها علی التفصیل الذی مرّ.

المسألة ۵۱۶

یجب علی کل مکلّف أن یؤدّی الصلاة صحیحة، بأن یحسن قرائتها ویجید أداء أذکارها الواجبة – ولو بتلقین غیره إیّاه حال الصلاة – وإن لا یحسن القراءة ولو بالتلقین أو لا یتیسّر له ذلک یجب علیه أن یتعلّمها لیؤدّی الصلاة صحیحة، لا سیّما لمن یرید الحجّ حیث یجب علیه تصحیح صلاته فقد حکی عن البعض قوله: «من لم تکن صلاته صحیحة بطلت عمرته وحجّه ولم یحلّ له ما حرم علیه بالإحرام کالنساء – مثلاً – ».

المسألة ۵۱۷

من کان فی صلاته لحنٌ و کان قادراً علی تصحیحه – کلاً أو بعضاً – فإن بنی من أوّل الإحرام علی عدم الإهتمام به وعدم تصحیحه، والإتیان بصلاة الإحرام مع هذا اللحن، لم ینعقد إحرامه فیبطل جمیع نسکه، وأمّا لو کان بانیاً علی تصحیح قرائته حین الإحرام و کان إحرامه فی آخر أزمنته، ثمّ عدل عن عزمه أو تهاون فلم یتعلّم صحّ إحرامه، ولکن علیه أن یؤخّر الطواف وصلاته والسعی والتقصیر أیضاً إلی آخر أزمنة الإمکان لیصحّح قرائته.

المسألة ۵۱۸

من لا یحسن قرائة صلاته أو أذکارها وأحرم وانعقد إحرامه – لوقوعه فی آخر ازمنة إمکانه مثلاً – یجب علیه تأخیر الطواف إلی أن یصحح قرائته ویصلّی صلاة صحیحة، وإن استلزم ذلک التأخیر إلی آخر أزمنة الإمکان، فان لم یؤخّره وبادر إلی الطواف وصلّی

رکعتیه مع اللحن بطلت صلاته مطلقاً، وان بادر إلی الطواف جاهلاً أو ناسیاً أو غافلاً عن وجوب تأخیر الطواف علیه أو معتقداً عدمه، صحّ طوافه وإن بطلت صلاته، ولا یجوز له الإتیان بالأعمال اللاحقة، هذا إن تذکّر بعد الصلاة وقبل الأعمال اللاحقة، وأمّا إن تذکّر بعد الفراغ من الأعمال اللاحقة - کلاً أو بعضاً - تجب علیه إعادة الصلاة بعد تصحیحها فقط، وصحّ سائر أعماله وإن بادر إلی الطواف عامداً عالماً بوجوب تأخیره علیه إلی حین تصحیح قرائته بطل طوافه وصلاته کما تبطل أعماله اللّاحقة لها من السعی والتقصیر، فمثل هذا الشخص لو لم یتدارک أعمال العمرة تبدّل حجّه إلی حج الإفراد، ویجب علیه الإتیان بعمرة مفردة بعده، کما یجب تأخیر طواف الحج وطواف النساء وإحرام عمرته المفردة إلی أن یصحّح قرائته، وإن استلزم ذلک التأخیر إلی آخر ذی الحجّة، هذا إذا أمکنه ذلک، وإلّا فإلی آخر أزمنة إمکان بقائه فی مکّة.

المسألة ۵۱۹

من لم یصحّح قرائته إلی آخر زمان یجب تأخیر الطواف إلیه لیصحّح قرائته، وصلّی محاولاً قدر الإمکان أن یجید قرائتها وأذکارها ولو مع تلقین غیره إیّاه فی حال الصلاة، والأحوط استحباباً الإستنابة للصلاة أیضاً.

المسألة ۵۲۰

من لا یتیسّر له تصحیح شیئٍ من قرائته، حتّی ولو أخّر الطواف إلی ضیق وقته، لم یجب علیه تأخیر طوافه.

المسألة ۵۲۱

سؤال: ما حکم من کان مطمئناً من صحّة قرائته، ثم التفت إلی لحن فیها بعد الفراغ من أعمال الحجّ؟
الجواب: صحّ إحرامه وحجّه، ولم یجب علیه قضاء صلاة الطواف أیضاً.

المسألة ۵۲۲

لا یجوز الإقتداء فی صلاة الطواف بالفریضة الیومیّة علی الأحوط وجوباً.

المسألة ۵۲۳

لا یجوز الإقتداء فی صلاة الطواف - واجباً کان أو مستحباً - بصلاة الطواف، لطواف واجب کانت أو لطواف مستحب.

المسألة ۵۲۴

سؤال: هل تجوز نیابة من لا یحسن القراءة عمّن علیه حجّ واجب، فیحجّ تبرّعاً عنه؟

الجواب: لا تصحّ نيابته، ولا يجزى عن المنوب عنه، ولا فرق فى ذلك بين التبرّع وغيره.

المسألة ۵۲۵

سؤال: ما حكم من لا يحسن القراءة وناب عن غيره فى حجّ التمتّع، ثمّ التفت بعد إتيانه العمرة عن المنوب عنه إلى بطلان نيابته؟
الجواب: لم ينعقد إحرام هذا الشخص، حيث أنّ من شروط صحّة النيابة القدرة على الإتيان بالأعمال - التى من جملتها صلاة الإحرام - صحيحة والمفروض عدم وقوعها كذلك.

المسألة ۵۲۶

سؤال: امرأة صلّت صلاة الطواف فى حجر إسماعيل ۷ جاهلة بالحكم، ثمّ تابعت بقية أعمال العمرة من السعى والتقصير، وعادت إلى منزلها، فالتفتت إلى بطلان صلاتها وهى حائض وهى تعلم أنّها لا تطهر إلى زمان الوقوف بعرفات، ما حكم صلاتها وما لحقها من السعى والتقصير؟
الجواب: صحّت عمرتها، ويجب عليها أن تحرم لحجّ التمتّع، وتقضى صلاة طواف عمرة التمتّع بعد العود من منى وقبل الإتيان بطواف الحجّ.

المسألة ۵۲۷

سؤال: هل تجوز للمرأة أن تنوب عن غيرها فى صلاة الطواف؟
الجواب: لا بأس بذلك.

المسألة ۵۲۸

سؤال: امرأة رأت دم الحيض بعد الفراغ من الطواف والصلاة إلّا أنّها شكّت فى أنّ خروج الدم كان قبل الطواف وصلاته أو أثنائهما أو بعد الفراغ منهما، ما حكم طوافها وصلاتها؟
الجواب: صحّ طوافها وصلاتها.

المسألة ۵۲۹

سؤال: ما حكم امرأةٍ زعمت أنّها طهرت من الحيض حقيقةً، فاغتسلت وأتت بالطواف والصلاة، ثم رأت دماً محكوماً بالحيضية، فشكّت فى أنّها حال الطواف وصلاتها طاهرة فى الباطن، أم لا؟
الجواب: ان كانت عالمة بانها كانت طاهرة واقعاً فترة من الزمان و شكت فى حدوث الحيض بعدها حال الطواف و صلاته يحكم بصحتهما مطلقا و ان كانت تشك فى انها فى الفترة التى زعمت انها طاهرة، طاهرة واقعاً ام لا- فلو احتملت التفاتها حين الطواف

والصلاة إلى مراعاة طهارتها من الحيض يحكم بصحّتهما.

الفصل السادس؛ السعى

[السعى]

اشارة

الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع «السعى بين الصفا والمروة» سبع مرات.

المسألة ۵۳۰

السعى كالطواف ركن، فتبطل العمرة والحج بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً بأصل الحكم (ونتعرّض لحكم الجاهل بشروط السعى وأحكامه الفرعية فيمابعد).

المسألة ۵۳۱

لو أخّر السعى عمداً وبلا عذر إلى زمان لا يمكنه فيه السعى وإدراك وقوف عرفة بمقدار الوجوب (ولو قبل المغرب بقليل) بطلت عمرته.

المسألة ۵۳۲

يعتبر فى السعى أمور:

اشاره

۱ – الترتيب بينه وبين الطواف.

۲ – عدم تأخير السعى إلى يوم غد.

۳ – النية.

۴ و ۵ – الإبتداء بالصفا والإنتهاء بالمروة.

۶ – أن يكون سعيه سبعة أشواط.

۷ – أن يكون تواجده بين الجبلين طول مدّة السعى.

۸ – أن يكون السعى بالإرادة والإختيار.

۹ – الموالاة العرفيّة بين أشواطه.

۱۰ – ضبط عدد الأشواط.

۱۱ – رعاية حصول الترتيب بين أجزائه.

۱۲ – اباحة الثياب حال السعى – على الأحوط إستحباباً –.

المسألة ۵۳۳

لا ـ یشترط فی صحّة السعی الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر ولا الطهارة من الخبث، ولا ستر العورة، وإن کان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث خصوصاً الجنابة.

۱ – الترتیب بینه وبین الطواف

المسألة ۵۳۴

یجب أن یکون السعی بعد الطواف وصلاته، فإن قدمه علیهما أو علی أحدهما عالماً عامداً أعاده بعدهما.

المسألة ۵۳۵

لو ترک الطواف أو بعض أشواطه أو أتی به فاقداً شیئاً من شروط صحته و کان ذلک عن عذر کالنسیان، والجهل ببعض أحکامه، کاشتراط الطواف بالطهارة عن الحدث وکونه بین البیت والمقام، أو خصوصیات موضوعه کالجهل بحدود المطاف خارجاً، ثمّ التفت أثناء السعی أو بعده، فله صور تقدّم تفصیلها فی أوّل فصل الطواف.

۲ – عدم تأخیر السعی إلی یوم غد

المسألة ۵۳۶

من طاف نهاراً یجوز له تأخیر السعی لعذر عرفی کحرارة الجو أو التعب إلی اللّیل، بل الأقوی جواز تأخیره کذلک بلا عذر أیضاً، وإن کان الأحوط استحباباً عدم تأخیره کثیراً من دون عذر. ولا یجوز له تأخیر السعی لغیر ضرورة إلی الیوم الثانی، بل الأحوط وجوباً عدم تأخیره إلی ما بین الطلوعین من الیوم الثانی أیضاً.

المسألة ۵۳۷

من طاف لیلاً ـ لا ـ یجوز له تأخیر السعی بلا ـ عذر إلی النهار؛ نعم لو طاف قبل طلوع الفجر بقلیل، جاز له تأخیر السعی إلی ما بین الطلوعین بل إلی أوائل النهار أیضاً.

المسألة ۵۳۸

من کانت وظیفته المبادرة إلی السعی وعدم تأخیره إلی یوم غد ولکنه عصی وأخّره بلا عذر، فالأحوط فی حقّه إعادة الطواف قبل السعی أیضاً.

۳ – النیّة

المسألة ۵۳۹

یجب فی النیّة قصد أمور ولو علی سبیل الإجمال فیجب:

۱ – قصد الفعل.

۲ – قصد التعیین.

۳ – قصد القربة ومرّ تفصیلها فی نیّة الإحرام.

مثلاً ینوی هکذا:

«أسعی سبعة أشواط بین الصفا والمروة لأداء عمرة التمتّع إلی حجّة الإسلام للّه تعالی، ابتداءً بالصفا وانتهاء بالمروة».

المسألة ۵۴۰

السعی من الواجبات العبادیة، فیجب الإتیان به بنیة خالصة للّه سبحانه وتعالی.

۴ و ۵ – الإبتداء بالصفا والإنتهاء بالمروة

۶ – أن یکون سعیه سبعة أشواط

المسألة ۵۴۱

یجب أن یبدأ السعی من جبل الصفا ویختمه بعد سبعة أشواط بالمروة ویعدّ ذهابه من الصفا إلی المروة شوطاً ورجوعه من المروة إلی الصفا شوطاً آخر.

المسألة ۵۴۲

یجب أن یسعی من مقدّمة جبل الصفا، ویختم کل شوط بمقدمة الجبل المقابل له، ولا ضیر فی الصعود علی الجبل لیحصل له الإطمئنان ببلوغه.

المسألة ۵۴۳

لو بدأ سعیه من المروة بطل سعیه ووجب علیه استیناف السعی من الصفا، هذا لو التفت إلی ذلک أثناء السعی أو بعده وقبل التقصیر، ولو التفت إلی الخلل بعد التقصیر، سعی والأحوط وجوباً فی حقه إعادة التقصیر وتجنب تروک الإحرام مالم یقصّر أیضاً.

المسألة ۵۴۴

لا یصحّ السعی بین الصفا والمروة من الطبقة العلیا، حیث أنّ الساعی فیها لا یبدأ بالجبل ولا ینتهی إلیه وهذا شرط فی صحة السعی کما مر.

المسألة ۵۴۵

من سعی سبعة أشواطٍ صحیحةً وزاد علیها عالماً عامداً بطل ما سعی أجمع.

المسألة ۵۴۶

لو نوی أن یسعی أکثر من سبعة أشواطٍ متعمّداً بطل ما سعی مع هذا القصد ولو زاد ساهیاً فللمسألة صور:

۱ – أن یلتفت قبل أن یتجاوز عن الشوط السابع، یکمّل السبعة وصحّ سعیه.

۲ – أن یلتفت إلی الزیاده قبل إکمال الشوط الثامن الزائد، ترک ما بیده و صحّ سعیه بلا إشکال.

۳ – أن یکون إلتفاته بعد الإتیان بشوطٍ کاملٍ یجوز له ترک ما بیده و صحّ سعیه علی الأظهر و الأفضل والأحوط استحباباً أن یضیف إلی شوطه ستة أشواط أخری لیکون سعیاً کاملاً کما أنَّ الأفضل و الأحوط استحباباً إعادة السعی أیضاً بعد إکماله.

۴ – أن یکون إلتفاته بعد الإتیان بأکثر من شوطٍ واحدٍ و دون السبعة أشواط ففی هذه الصورة أیضاً یجوز له ترک مابیده و صحّ سعیه ولکنّ الأفضل و الأحوط استحباباً إتمام السبعة.

۵ – أن یلتفت بعد إکمال السبعة الثانیة ففی هذه الصورة صحّ سعیه بلا إشکال.

۷ – أن یکون تواجده بین الجبلین طول مدة السعی

المسألة ۵۴۷

یجب أن یکون الساعی فی جمیع حالات السعی بین الجبلین، فلو انحرف من المسعی عائداً من المروة – مثلاً – واستمر فی سعیه عن طریق المسجد بحیث خرج عما بین الجبلین، بطل ما سعی خارجاً عما بین الجبلین وما بعده إلی أن یصل إلی موضع الإنحراف من عودته من المروة ثانیاً.

المسألة ۵۴۸

لا یجب فی السعی، السیر علی الخط المستقیم، بل یجوز السیر ملتویاً.

المسألة ۵۴۹

لا بأس بالنظر يميناً وشمالاً حال السعى، ولا بالإلتفات إلى ورائه حاله، بل لا تجب مواجهة المروة بمقاديم بدنه عند السعى من الصفا، كما لا تجب مواجهة الصفا عند السعى من المروة، فلا بأس بالسعى مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره، بل حتى بالسير القهقرى أيضاً على الأظهر، وإن كان السير على خلاف المتعارف، خلاف الإحتياط الإستحبابى.

۸ – أن يكون السعى بالإرادة والإختيار

المسألة ۵۵۰

ينبغى أن يكون السعى ماشياً وإن كان السعى بالوسائل النقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً، ولكن بشرط أن يقودها بنفسه مع الإمكان وإلّا بطل السعى على الأحوط وجوباً.

المسألة ۵۵۱

من عجز عن السعى بنفسه – كالمريض والشيخ الكبير – ولو بأن يسعى على العربة ويقودها هو بنفسه، يسعى به بالعربة ونحوها، وان لم يتيسّر له ذلك يسعى على متن انسان، وان لم يتيسّر له ذلك أيضاً استناب غيره فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

۹ – الموالاة العرفية بين اشواطه

المسألة ۵۵۲

تجب الموالاة أثناء أشواط السعى فلا يجوز قطع السعى من دون شىء من المبرّرات – من دون فرق بين أن يكون فى الشوط الأول أو فى الأشواط الأخرى، ولو كان بعد الإتيان بأربعة أشواط – والإخلال بها يوجب بطلان السعى أيضاً؛ نعم ما يجوز به قطع الطواف الواجب ومرّ ذكره فى المسألة رقم «۴۳۶» يكون مجوزاً لقطع السعى أيضاً، والمراد بالقطع فى هذه المسألة والمسائل الآتية الإتيان بما يفوت به الموالاة العرفية.

المسألة ۵۵۳

لا بأس بالفصل بين أشواط السعى بإطالة التوقف على جبل الصفا؛ خخ (أو المروة لتلاوة القرآن والذكر والدّعاء وغير ذلك من سنن السعى وشؤونه، ولو أدّى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية، فيظل يتابع سعيه ويكمّله، لكن لو خرج عن جبل الصفا أو المروة وبقى خارجهما إلى أن اختلت الموالاة العرفية، ثم عاد إليهما بطل سعيه.

المسألة ۵۵۴

يجوز الجلوس والإستلقاء على الصفا أو المروة أو بينهما، أثناء السعى بقصد الإستراحة وازاحة التعب، وإن ادّى ذلك إلى الإخلال

بالموالاة العرفية، فيظل يتابع سعيه بعد الإستراحة ويكمّله.

المسألة ۵۵۵

من قطع سعيه لتحصيل الطهارة من الحدث الأكبر أوالأصغر أو لقضاء الحاجة لنفسه أو لغيره – مؤمناً كان أم لا – أو للقيام بعمل ندب إليه الشارع الأقدس ورغّب اليه حتى ولو كان فى أثناء السعى ولا يمكن إدراكه إلّا بقطع السعى – كتشييع الجنازة – يكمّل سعيه من حيث قطعه إن كان بعد إتمام الشوط الرابع، ولو كان قبله فالأحوط وجوباً فى حقه إتمام الناقص ثم الإتيان بسعى كامل.

المسألة ۵۵۶

لو اضطرّ إلى قطع السعى لمانع خارج عن اختياره كحظر الدخول إلى المسعى من قبل المعنيين به أو تنظيفه، فالأحوط وجوباً فى حقه إتمام الناقص ثم الإعادة، وإن كان القطع بعد الشوط الرابع.

المسألة ۵۵۷

من قطع سعيه لمرض أصابه أثناء سعيه، يجب عليه استيناف سعيه فيما إذا قطع قبل البلوغ إلى النصف (أى ثلاثة اشواط ونصف شوط) وان قطعه بعد النصف وقبل اتمام الشوط الرابع، فالأحوط وجوباً فى حقه الجمع بين الإستنابة لإتمامه والمبادرة إليها مهما أمكن وبين إعادته بنفسه مباشرة بعد ما برء من مرضه، وإن قطعه بعد الإتيان بأربعة أشواط بادر للإستنابة إلى اتمامه ولا حاجة إلى إعادته بعد برئه؛ نعم إن أخّر الإستنابة أو لم يستنب اصلاً، أعاد السعى بنفسه والأحوط استحباباً إتمام الناقص قبل إعادته. ولم تثبت مشروعية الإستنابة فى بعض أشواط السعى فى غير هذا المورد.

المسألة ۵۵۸

يجوز أثناء السعى أكل الطعام وشرب الماء وغيرهما من الأعمال التى لا تنافى السعى عرفاً، بل له أن يترك السعى ويخرج من المسعى لرفع عطشه ثم يعود؛ نعم عليه أن يعود قبل فوات الموالاة ويتابع سعيه من حيث قطعه فلو أخلّ بالموالاة العرفية فان كان قطعه بعد الشوط الرابع، أكمل سعيه من حيث قطعه واكتفى به، وإن كان قطعه قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً الجمع بين إتمام الناقص والإعادة.

المسألة ۵۵۹

من ترك سعيه لمبرّر وخرج من المسعى ثم عاد إليه، وكانت وظيفته مواصلة سعيه من حيث قطعه وأتمّ سعيه فعلاً، ثم شكّ بعد الفراغ عنه فى أنّه هل واصل سعيه من حيث قطعه، أو تقدّم على نقطة القطع مقداراً فترك من سعيه بنفس المقدار، فهذا الشخص لا يعتنى بشكّه ويبنى على صحّة سعيه، إن احتمل التفاته إلى مراعاة وظيفته حال الشروع فى متابعة سعيه من نقطة القطع، وإن لم يحتمل ذلك

بطل سعیه من موضع القطع ونفترض نقطة القطع محاذاة باب السلام وفی مسیره من الصفا إلی المروة - مثلاً - بطل من تلک النقطة وما بعده إلی أن یکمل ذاک الشوط إلی المروة وشوطه الثانی عائداً من المروة إلی الصفا و من الشوط الثالث من نقطة الشروع فیه إلی باب السلام، فیحتسب السعی الصحیح من حین الوصول إلیه، فیجب علیه إضافة شوطین إلی سعیه.

المسألة ۵۶۰

من قطع سعیه لمبرّر شرعی، کالتوضأ وقضاء الحاجة لنفسه أو لغیره والمرض ونحوها و هو علی جبل الصفا أو المروة، یظل یتابع سعیه ویکمّله واکتفی به.

۱۰ - ضبط عدد الأشواط

المسألة ۵۶۱

یجب أن یکون الساعی ضابطاً لعدد الأشواط ولو بمستوی الإطمئنان، فمن شکّ فی عدد الأشواط بطل سعیه، ولکن من شکّ فیها وبنی علی أحد المحتملات واستمر فی سعیه ثم تذکّر - أثناء السعی أو بعده - بأنّه ما زاد فیه صحّ ما سعی، فیکمّله إن کان ناقصاً.

المسألة ۵۶۲

لا اعتبار بالشکّ فی عدد الأشواط بعد التقصیر.

المسألة ۵۶۳

حکم الظن بعدد الأشواط حکم الشکّ، حیث لا اعتبار به فی المقام.

المسألة ۵۶۴

یجوز للساعی أن یعتمد علی عدّ صاحبه، وإن لم یحصل له الإطمئنان بعده.

المسألة ۵۶۵

إذا شکّ و هو علی المروة فی أنّ شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع لا یعتنی بشکه ویصحّ سعیه، وإذا کان هذا الشک أثناء الشوط ولم یتبدّل إلی الاطمینان بعده، بطل سعیه ووجب علیه الإستیناف.

۱۱ - رعایة حصول الترتیب بین أجزاء السعی

المسألة ۵۶۶

من أخلّ بجزء من السعی واستمر فی سعیه، ثم تذکّر بوقوع الخلل فی الجزء السابق، لا یجوز له الإکتفاء بتدارک موضع الخلل فقط، بل یلزمه تدارکه وما بعده، ونفترض وقوع الخلل فی الشوط الثالث من باب السلام بمقدار عشرة أذرع وتذکّر فی الشوط السادس - مثلاً - یحکم ببطلان ما سعی بعد باب السلام من الشوط الثالث والشوط الرابع و من الشوط الخامس من الصفا إلی باب السلام، ففی الحقیقة یحسب شوطه الذی زعمه خامساً مکملاً للشوط الثالث، فالشوط الذی بیده هو الشوط الرابع حقیقة فإن تذکر بعد الفراغ من السعی یلزمه الإتیان بشوطین کاملین من والی المروة.

۱۲ - إباحة الثیاب حال السعی (علی الأحوط استحباباً)

المسألة ۵۶۷

لا یشترط فی صحّة السعی ستر العورة. لکن تجب إباحة الثیاب التی یلبسها الساعی؛ و لو سعی فی الثوب المغصوب إرتکب کبیرة و بطل سعیه علی الأحوط استحباباً؛ نعم یختص هذا الحکم بغیر المعذور فلو سعی فی المغصوب جاهلاً أو ناسیاً أو غافلاً أو اضطراراً صحّ ما سعی، لو لم یکن هو الغاصب نفسه.

المسألة ۵۶۸

سؤال: هل یجب رعایة الستر الواجب رعایته فی الصلاة فی حال السعی؟ فهل یضر بالسعی إذا ظهر بعض شعر المرأة أو جسدها (غیر الوجه والکفّین) أثنائه؟

الجواب: لا تجب رعایته للسعی، وصحّ سعیها علی أیّ حال.

× × ×

المسألة ۵۶۹

من ترک السعی أو أتی به مع الإخلال ببعض شروط صحّته، ناسیاً أو جاهلاً بشروط صحّته جهلاً حکمیّاً، أو به خصوصیات المسعی جهلاً موضوعیاً، أتی به حیث ماذکر أو التفت و من نقص من أشواط السعی شیئاً - بترکه أو بالإخلال بشروط صحّته، نسیاناً أو جهلاً بشروط صحّته أو جهلاً موضوعیاً - وجب علیه تدارک الباقی حیث ماذکر أو التفت، والأحوط استحباباً فی هذه الصورة أنّه إن کانت الأشواط الصحیحة أقل من الأربعة أعاد السعی بعد الإتمام، کما أنّ الأحوط وجوباً فی الصورتین إذا کان التذکر والإلتفات بعد التقصیر، اعادة التقصیر والتجنب من تروک الإحرام أیضاً إلی أن یقصّر.

ویستثنی من الحکم الأخیر ما إذا سعی ستّة أشواط وتذکر بعد التقصیر فانه یکمل السعی و لاحاجة إلی إعادة التقصیر و التجنب عن محرمات الإحرام.

المسألة ۵۷۰

لو تـذكّر أو التفت فی مفروض المسألـة السابقـة بعـد التلبّس بالإـحرام للحـجّ، يجوز له أن يـأتی بالسـعی أو يكمّله إذا كان ناقصاً، قبل ذهابه إلی عرفات، كما؛ دد:

يجوز له التأخير إلی العود من منی والإتيان به أو إكماله قبل أعمال مكّة أو بعدها، هذا إذا تذكر و هو فی مكّة، وإن تذكّر أو التفت و هو فی طريق عودته إلی بلـده فالأـحوط وجوباً فی حقّه الإتيان بالسـعی أو إكماله مباشـرة، ولو لم يتيسّر له ذلك استناب لسـعيه، ولو التفت بعد الوصول إلی بلده تكفيه الإستنابة لسعيه نعم لو تيسر له الإتيان بالسعی أو إكماله مباشرة و من دون مشقة يجب عليه ذلك.

المسألة ۵۷۱

سؤال: ما حكم من ترك سعيه ولم يكمله، ثم أتبعه بسعی كامل - أی بسبعة أشواط اخری - من دون فوات الموالاة العرفية؟

الجواب: إن كـانت عن جهل بالحكم صـحّ، وإن كان الأحوط اسـتحباباً اعادته، وإن كان مع العلم بالحكم يعيـد السـعی علی الأحوط وجوباً.

المسألة ۵۷۲

سؤال: المرأة التی وظيفتها الإستنابة فی الطواف بسبب الحيض، هل يجوز لها الإستنابة فی السعی أيضاً؟

الجواب: لا تجوز بل عليها السـعی مباشـرة بعد إتيان النائب بالطواف وصلاته فان المسعی ليس من المسجد ويجب عليها تجنب اجتياز المسجد الحرام عند الذهاب إلی المسعی.

المسألة ۵۷۳

يسـتحب اسـتحباباً مؤكّداً للرجال، «الهَروَلة» حال السـعی، وهی الحركة السريعة حال السير تشبه سير الإبل و موضعها - ابتداءً وانتهاءً - قد حدّد اليوم بالضوء الأخضر، ولا تستحب للنساء الهرولة بل ينبغی لهنّ التجنّب عنها.

الفصل السابع؛ التقصير

[التقصير]

اشارة

و هو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتّع.

المسألة ۵۷۴

یجب علی المعتمر بعمرة التمتّع التقصیر و هو أخذ شیءٍ من شعر رأسه أو لحیته أو شاربه، أو من ظفر یده أو رجله، والأفضل إختیار الأخذ من الشعر بل هو موافق للإحتیاط الإستحبابی الأکید.

المسألة ۵۷۵

لا یکفی حلق الرأس عن التقصیر، بل هو محرّم، وإذا حلق فعلیه دم واقلّه شاة.

المسألة ۵۷۶

یشترط فی التقصیر النیّة ویجب فیها قصد أمور – ولو اجمالاً – فیجب:

۱ – قصد الفعل.

۲ – قصد التعیین.

۳ – قصد القربة، بالتفصیل الذی مرّ فی نیة الإحرام.

المسألة ۵۷۷

التقصیر – أیضاً – من الأعمال العبادیة، فیجب الإتیان به بنیة خالصة للّه سبحانه وتعالی، فلو أتی به مشوباً بما یخلّ بالإخلاص بطل التقصیر، وارتکب محرماً – أیضاً –، فیجب علیه تدارکه مع الإخلاص؛ نعم لا ینبغی الإعتناء بالوساوس الشیطانیة.

المسألة ۵۷۸

لا یجب فی التقصیر قصد التحلل من الإحرام، بل یکفیه قصد التقصیر فقط.

المسألة ۵۷۹

لا تجب المبادرة إلی التقصیر بعد السعی، ولا یعتبر فی صحّته مکان خاصّ، ویجزئه فعله فی أیّ محلّ شاء، سواء أکان فی المسعی أو فی منزله أو غیرهما، بل ولو کان فی خارج الحرم أو مکّة.

المسألة ۵۸۰

لا یکفی النتف عن التقصیر، فإنّ المدار علی تقصیر الشعر وقطعه ولو بالید، کما لا حدّ لمقداره بل یکفیه مسمّاه، ولا یجب أن یکون من موضع معیّن من الرأس أو اللّحیة أو الشارب، لکن الأولی الجمع بین الأخذ من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحیته والأخذ من أظفاره والإبتداء بالناصیة.

المسألة ۵۸۱

الأظهر عدم کفایة الأخذ من شعر الجسد والعانة والإبطین والحاجبین، من التقصیر.

المسألة ۵۸۲

يحل بالتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى مباشرة النساء، فإنّ حليتها فى عمرة التمتّع لا تتوقف على طواف النساء حيث لا يجب فيها، ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد ١ وجوبه عن بعض العلماء.

المسألة ۵۸۳

التقصير من أركان عمرة التمتّع، فمن تركه عامداً – عالماً كان بالحكم أو جاهلاً – إلى أن أحرم بالحج، بطلت عمرته وتبدل حجّه إلى حجّ الإفراد، ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بعد الفراغ من أعمال الحج وانقضاء أيّام التشريق ولا يجزئه عن حجّة الإسلام الّا أن يكون فى تأخيره معذوراً.

المسألة ۵۸۴

لو نسى التقصير حتى أحرم للحج صحّت عمرته، ويمضى فى إحرامه، ولا قضاء للتقصير، بل لا يجوز فى حال الإحرام؛ نعم الأفضل الأكيد أن يريق دماً بل هو الموافق للإحتياط الإستحبابى الأكيد.

المسألة ۵۸۵

لو ترك الطواف أو السعى، نسياناً أو جهلاً أو تبين بطلانهما للإخلال ببعض شروط صحّتهما – جهلاً أو نسياناً – ثمّ تذكّر أو التفت بعد التقصير، فللمسألة صور مرّ تفصيلها فى أوّل فصل الطواف وآخر فصل السعى.

المسألة ۵۸۶

سؤال: ماحكم من قصّر أثناء السعى، جاهلاً بالحكم أو ساهياً؟

الجواب: يجب عليه المبادرة إلى إتمام السعى، فلو أخلّ بالموالاة العرفية عالماً بوظيفته من دون شىء من المبرّرات المذكورة فى محلّها، فحينئذٍ يجب عليه استيناف السعى والأحوط وجوباً فى حقه فى الصورتين إعادة التقصير وتجنب تروك الإحرام مالم يقصّر.

المسألة ۵۸۷

سؤال: هل تجب الكفّارة على من ترك التقصير ناسياً أو جاهلاً، أو أخلّ ببعض شروط صحّته كذلك، وارتكب شيئاً من محرمات الإحرام؟

الجواب: لا كفارة عليه إلّا فى الصيد والتدهين كما ذكر فى أحكام الكفارات.

المسألة ۵۸۸

سؤال: ما حكم من شكّ فى صحّة تقصيره بعد الفراغ عنه؟

الجواب: إن احتمل كونه ملتفتاً إلى رعاية شروط صحّته حينه، يحكم بصحّة تقصيره وإلّا يجب عليه إعادة التقصير.

المسألة ۵۸۹

السؤال: هل يجوز أن يقصّر المحرم غيرُه – محرماً كان الغير أو محلاً –؟

الجواب: نعم يصحّ ذلك، وعلى المحرم المقصَّر له أن يباشر نيّة التقصير بنفسه، فإنّ تقصير الغير ليس من باب النيابة؛ نعم لو كان المقصِّر مُحرماً يلزمه التقصير بأخذ شيءٍ من ظفره، ولا يجوز له تقصيره بأخذ شعره فانّه محرّم على الُمحرم مطلقاً – من نفسه أو من غيره – فان قصّره باخذ شعره عصى ولكن الأظهر صحته خصوصاً اذا كان المحرم جاهلاً بحرمته.

المسألة ۵۹۰

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب من غيرها – ولو كان اجنبيّاً – ليقصّر لها؟

الجواب: لا بأس به مالم يكن غيرها مُحرماً ولا أجنبياً، وأما إن كان الغير مُحرماً فيجوز له أن يقصّر لها بأخذ ظفرها، ولا يجوز له التقصير بأخذ شيءٍ من شعرها، فإنّ قصر لها بأخذ شعرها عصى، بل الأحوط استحباباً بطلانه. وإن كان غيره أجنبياً، يحرم عليها أن تجعل نفسها فى معرض النظر أو اللّمس المحرّمين، كما يحرم على الأجنبى التقصير إن استلزم ذلك، لكنّ الظاهر صحّة تقصير الأجنبيّ – الذى لم يكن مُحرماً – و إن كان الاحوط استحباباً عدم الاكتفاء به.

المسألة ۵۹۱

سؤال: هل يصحّ أن يتولّى المخالف تقصير المحرم؟

الجواب: لا بأس بذلك ويباشر المحرم التيّة.

المسألة ۵۹۲

سؤال: ماحكم من نسى التقصير فى العمرة المفردة وعاد إلى وطنه؟ وهل عليه إعادة طواف النساء؟

الجواب: يجب عليه التقصير والتجنّب عن محرّمات الإحرام مالم يقصّر، ويجوز الإتيان به حيث شاء، ولو فى بلده وأمّا بالنسبة إلى طواف النساء فيجب عليه العود إلى مكّة والإتيان بطواف النساء إن أمكنه ذلك وتجوز له الإستنابة فى ذلك إن كان حرجيّاً عليه.

المسألة ۵۹۳

سؤال: هل يجوز للمرأة بعد السعى أن تؤخّر التقصير إلى منزلها وتقصّر فيه، وذلك تحرّزاً من ظهور شعر رأسها للأجانب؟

الجواب: نعم، يجوز للمحرم – رجلاً كان أو امرأة – أن يؤخّر تقصيره إلى المنزل – ولو اختياراً – ويقصر فيه وصحّ تقصيره وحلّ له كلّ ما حرم عليه بالإحرام.

الأحكام المتعلّقة بفترة مابين عمرة التمتّع وحجّه

المسألة ۵۹۴

لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد التحلّل من عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ؛ نعم لو عرضت له حاجة جاز له الخروج، لكن

یجب أن یکون محرماً للحج، ولو کان الخروج مع الإحرام حرجیّاً علیه جاز له الخروج بدونه أیضاً، وعلی أیّ حالٍ لا یجوز له الذهاب إلی مکان لا یسعه معه إدراک الحج.

المسألة ۵۹۵

من خرج من مکّة بعد الفراغ من عمرة التمتّع عالماً بالحرمة عامداً و من دون حاجةٍ تدفعه إلی ذلک، بطلت عمرته، ولو خرج جاهلاً أو ساهیاً لا یضرّ الخروج بعمرته.

المسألة ۵۹۶

یجوز الخروج من مکّة بعد الإتیان بالعمرة المفردة، ولا یجب تجدید الإحرام لدخول مکّة قبل مضیّ شهر من إحرامه السابق، فیمکن للموظّفین والمسؤولین عن شؤون الحجّاج الذین یتکرّر خروجهم من مکّة بمقتضی عملهم أن یدخلوها بعمرة مفردة، ثمّ لا یضرّهم الخروج من مکّة و الدخول ولو مراراً، ویحرموا فی الدخول الأخیر لعمرة التمتّع، ویمکنهم الإحرام من أیّ موضع من الحلّ إن لم یمرّوا بأحد المواقیت المعروفة أو بما یقرب منها.

المسألة ۵۹۷

سؤال: ما حکم خدمة القوافل الّذین یذهبون - بمقتضی وظیفتهم - إلی عرفات ومنی بعد الفراغ من عمرة التمتّع؟
الجواب: یجوز لهم الخروج إلی منی، ولا یجوز الذهاب إلی عرفات إلّا محرماً للحج؛ نعم لو کان ذلک حرجیّاً علیهم یجوز لهم الخروج بلا إحرام.

المسألة ۵۹۸

سؤال: هل یجوز الذهاب إلی غار حرا وغار ثور، فی فترة ما بین عمرة التمتّع وحجّه؟
الجواب: إن کان موقعهما فی الوقت الحاضر یعدّ من أحیاء مکّة أو حوالیها، یجوز الخروج إلیهما، ویعود الأمر إلی عرف أهل مکّة.

المسألة ۵۹۹

سؤال: موظّف فی مؤسّسة شؤون الحجّاج یضطرّ إلی الذهاب إلی عرفات بعد الفراغ من عمرة التمتّع، ولا یسعه الخروج محرماً، هل یضرّ ذلک بحجّه، علماً بأنّه نائب عن غیره؟
الجواب: لا یضرّ بحجّه، وصحّ نیابةً عن غیره.

المسألة ۶۰۰

لا یحرم علی الرجال حلق الرأس فی فترة ما بین عمرة التمتّع وحجّه؛ نعم الأحوط استحباباً مؤکداً ترک ذلک، ولو کان الحلق بغیر الموسی کالماکینات المتعارفة الیوم.

المسألة ۶۰۱

لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ عن عمرة التمتّع وقبل حجّه، ولو أتى بها حينئذٍ وإن كان فى بطلان العمرة المفردة إشكال إلّا أنّ الأظهر فساد عمرته الاولى بذلك.

القسم الثالث؛ حجّ التمتّع

الفصل الأوّل؛ موجز أفعال حجّ التمتّع

يجب على من أتى بعمرة التمتّع، إتباعها بحجّ التمتّع
ولو كانت مستحبة عليه.
يتألّف حجّ التمتّع من ثلاثة عشر عملاً:
۱ – الإحرام.
۲ – الوقوف بعرفات.
۳ – الوقوف بالمزدلفة.
۴ – رمى جمرة العقبة.
۵ – الذبح أو النحر – أوالصيام بدلاً عنهما –.
۶ – الحلق أو التقصير.
۷ – طواف الزيارة (طواف الحج)
۸ – ركعتا طواف الزيارة.
۹ – السعى بين الصفا والمروة.
۱۰ – طواف النساء.
۱۱ – ركعتا طواف النساء.
۱۲ – المبيت فى منى.
۱۳ – رمى الجمار.

الفصل الثانى؛ إحرام حجّ التمتّع

اشارة

الواجب الأوّل من واجبات حجّ التمتّع هو الإحرام له.

المسألة ۶۰۲

يجب فى إحرام الحجّ ما كان واجباً فى إحرام عمرة التمتّع، وهو:
۱ – الغسل.
۲ – لبس ثوبى الإحرام (على المشهور).

۳ – وقوع الإحرام عقیب الصلاة.

۴ – النیّة.

۵ – التلبیة.

وأحکام وتفاصیل هذه الأمور هی التی ذکرت بشأنها فی إحرام عمرة التمتّع؛ وحج التمتع وعمرته لا یختلفان إلّا فی:

۱ – زمان الإحرام ۲ – مکان الإحرام ۳ – نیّة الإحرام.

المسألة ۶۰۳

أمّا من الناحیة الزمانیة، فالأفضل الإحرام یوم التروية و هو الیوم الثامن من ذی الحجّة، بل الأحوط استحباباً ذلک، ویجوز تأخیره عن یوم التروية إلی زمان یمکن معه الإحرام وإدراک الوقوف الإختیاری بعرفة، ولا یجوز التأخیر عنه، والأفضل مع عدم المشقّة، أن یحرم للحج قبل زوال یوم التروية، ویتوجّه إلی منی بحیث یصلی فریضتی الظهر والعصر فی منی، کما أنّ الأفضل مع المشقة أن یحرم بعد صلاة الظهر.

المسألة ۶۰۴

وأمّا من الناحیة المکانیّة، فیجب الإحرام للحج – أیضاً – من المیقات، ومیقات حج التمتّع هو مکّة المکرّمة، ویجوز الإحرام فی أیّ موضع منها، والأفضل أن یکون من المسجد الحرام، کما انّ الأفضل أن یحرم فی داخل حجر إسماعیل ۷، والأفضل منه أن یکون الإحرام عند المقام، وأمّا الإحرام تحت المیزاب فلم یثبت استحبابه بالخصوص.

المسألة ۶۰۵

الأظهر جواز الإحرام للحج من جمیع مواضع مکّة المکرّمة، بما فیها من الأحیاء الملحقة بها حدیثاً والّتی تعدّ منها عرفاً؛ نعم الأحوط استحباباً الإحرام داخل حدود مکّة القدیمة التی کانت علی عهد رسول اللّه ۶.

المسألة ۶۰۶

یجب الغسل للإحرام، والأحوط استحباباً مؤکداً الإغتسال لإحرام الحجّ فی مکّة.

المسألة ۶۰۷

وأمّا ما یتعلق بنیّة الإحرام فصورتها، إن کان حجّه حجّة الإسلام أن یقول: – مثلاً – «أحرم لحجّ التمتّع من حجّة الإسلام قربة إلی اللّه تعالی» ویعتبر فیها کلّ ما کان معتبراً فی نیّة إحرام عمرة التمتّع من:

۱ – قصد العمل؛ أی أن ینوی الحج عند التلبیة.

۲ – قصد التعیین؛ أی أن یعیّن نوع الحج الذی یرید أن یأتی به فی النیّة – ولو اجمالاً –.

۳ – قصد القربة والإخلاص فیه.

کما أنّ اللازم قصد الإتیان بحج التمتّع کجزءٍ ثانٍ من مجموع العمرة والحج. وکما أنّ الأحوط وجوباً الإخطار القلبی بالنیّة أی أن ینشیء کونه حاجاً بقلبه. ولا یعتبر فی نیّة إحرام الحجّ – أیضاً – قصد تحریم محرمات الإحرام علی نفسه، ولا العزم علی التجنب عنها حال الإحرام؛ نعم الأحوط استحباباً العزم علی التجنّب من المحرمات ولاسیّما مجامعة النساء.

المسألة ۶۰۸

یحرم علی المحرم لحجّ التمتّع بعد التلبیة ما کان محرّماً علیه فی إحرام عمرة التمتّع.

المسألة ۶۰۹

لا یجوز الإتیان بالطواف المستحب لمن احرم بالحج مالم یأت بطواف الحج وطواف النساء، ولا بأس بإتیان الطواف الواجب قضاءً عن نفسه أو نیابة عن غیره، ولو طاف بعد الإحرام فالأحوط استحباباً أن یلبّی مجدّداً مع نیّة عقد الإحرام.

المسألة ۶۱۰

لو اخّر الإحرام للحجّ، من دون عذر إلی زمان لایمکن معه إدراک الوقوف الإختیاری بعرفات، بطل حجّه.

المسألة ۶۱۱

لو أخّر الإحرام جاهلاً أو ناسیاً ففیها صور:

۱ – أن یکون قد التفت إلی ذلک قبل الوصول بعرفات، فحینئذٍ یجب علیه العود إلی مکّة والإحرام منها إن أمکنه ذلک وإن کان ذلک حرجیّاً علیه أحرم من مکانه.

۲ – لو التفت و هو فی عرفات یحرم من مکانه و الأحوط استحباباً العود الی مکة و الإحرام منها ان امکنه ذلک والأحوط وجوباً فی حقّه أن یقول – قبل التلبیة أو بعدها – «اللّهم علی کتابک وسنّة نبیّک» والأحوط استحباباً ضمّ هذا الذکر بالتلبیة فی غیر هذه الصورة أیضاً، کما إذا کان الإلتفات قبل الوصول إلی عرفات أو بعدها أو فی طریقه إلی المشعر أو فیه وصحّ حجّه فی هذه الصور.

۳ – لو التفت إلی ذلک بعد الوقوف بعرفات وقبل الحلق أو التقصیر، فالاحوط فی حقه أن یحرم من مکانه، والأحوط استحباباً فی حقّه أیضاً ضمّ الذکر المتقدم بالتلبیة، والأحوط فی هذه الصورة عدم إجزاءه عن حجّة الإسلام.

۴ – لو کان قد التفت إلیه بعد الحلق أو التقصیر أو بعد الفراغ من المناسک کلّها، صحّ حجّه ولا شیء علیه؛ نعم لو التفت إلیه قبل الوصول إلی وطنه، فالأحوط استحباباً فی حقّه حینئذٍ عدم الإکتفاء به عن حجّة الإسلام.

المسألة ۶۱۲

لو ترک الإحرام لحجّ الإفراد أو القِران عن عذر – کالجهل أو النسیان – والتفت فی وقت لا یسعه للإحرام وإدراک وقوف عرفة؛ فالأحوط العمل بوظیفة من ترک إحرامه کذلک فی حجّ التمتّع، کما فصّل فی المسألة السابقة، لکن الأظهر عدم إجزائه عن حجّة الإسلام مطلقاً.

المسألة ۶۱۳

من ترک شیئاً من الأمور المعتبرة فی تحقّق الإحرام – کالتلبیة أو الغسل أو وقوعه بعد الصلاة – کان حکمه حکم من لم یُحرم اصلاً، فیجب علیه ما کان واجباً علی من ترک الإحرام رأساً؛ نعم من أهمل غسل الإحرام أو لبس ثوبیه وأحرم بلاغسل أو فی ثیابه جاهلاً منه بالحکم و لم یلتفت فی المیقات صحّ إحرامه.

المسألة ۶۱۴

سؤال: ما وظيفة امرأة تركت طواف عمرة التمتّع بسبب الحيض، ثم أحرمت للحجّ بعد الفراغ من بقية أعمال العمرة، ولكنها طهرت قبل الوقوف بعرفات؟

الجواب: صحّ إحرامها، وتقضى طوافها وصلاته، قبل الخروج إلى منى أو بعده وقبل أداء طواف الحج.

المسألة ۶۱۵

سؤال: وما حكم امرأة أحرمت ولم تتمكّن من الطواف والصلاة بسبب الحيض أو النفاس و من ناحية أخرى تخاف فوت إدراك الوقوف بعرفات ان صبرت حتى تطهر وتطوف وتأتى ببقيّة أعمال العمرة؟

الجواب: لا يجب عليها الصبر والإنتظار حتى يحصل له اليأس من الطهر، بل تسعى وتقصّر، فإن طهرت فى الزمان المناسب طافت وصلّت ثمّ أحرمت للحجّ وإلّا أحرمت للحجّ، وتقضى طوافها وصلاته قبل الخروج إلى منى أو بعده وقبل طواف الحجّ، ونعنى بالزمان المناسب، الزمان الذى يسعه للغسل والطواف والإحرام للحجّ وادراك الوقوف الإختيارى بعرفات.

المسألة ۶۱۶

الأحوط استحباباً للحاجّ أن يبيت فى منى ليلة التاسع من ذى الحجّة إلى طلوع الشمس، و يستحب له أن يقضيها فى طاعة اللّه تبارك وتعالى، فإذا صلّى الفجر يشتغل بالتعقيب إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، ويكره أن يتجاوز وادى محسِّر قبل طلوع الشمس، بل الأحوط استحباباً مؤكّداً ترك ذلك.

الفصل الثالث؛ الوقوف بعرفات

اشارة

و هو الواجب الثانى من واجبات حج التمتّع.

«عَرَفات» منطقة معروفة بيّنت حدودها بعلامات واضحة اليوم، والمراد ب «الوقوف» هو الحضور بها والتواجد فيها، من دون فرق بين أن يكون جالساً أو قائماً، ساكناً أو متحرّكاً، راكباً أو راجلاً.

المسألة ۶۱۷

يعتبر فى الوقوف - كسائر العبادات - أن يكون مع النية، وشأنها شأن النية فى جميع المناسك فيعتبر فيها أمورٌ - ولو على سبيل الإجمال - وهى:

۱ - قصد الوقوف.

۲ - تعيين الوقوف لنوع الحج الذى أحرم له.

۳ - قصد القربة والإخلاص فيها.

كأن ينوى هكذا «أقف فى صحراء عرفات من زوال الشمس إلى غروبها لأداء حج التمتّع من حجّة الاسلام قربةً إلى اللّه»، ولا يعتبر فيها التلفظ بها، ولا الإخطار بالبال، بل يكفى الداعى القربى.

المسألة ۶۱۸

زمان الوقوف الاختیاری بعرفة من زوال الشمس من یوم التاسع من ذی الحجّة، ویمتدّ الی المغرب (أی زوال الحمرة المشرقیة) ویجوز تأخیره اختیاراً من أوّل الزوال بمقدار أداء فریضتی الظهر والعصر بلاـ إشکال، بل الأظهر جواز تأخیره إلی ما قبل المغرب بمقدارٍ یصدق معه الوقوف عرفاً، لکن الأحوط استحباباً عدم تأخیره زیادةً علی أداء الظهرین.

المسألة ۶۱۹

لاـ یعتبر فی الوقوف ما کان معتبراً فی الطواف الواجب، من الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر وطهارة البدن والثیاب وستر العورة؛ نعم یستحب أن یکون علی طهارة من الحدث.

المسألة ۶۲۰

یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیارٍ، فلو نام أو عرض له الاغماء أو أصابه السکر أو الجنون فی جمیع الوقت لم یتحقق الوقوف؛ نعم لو نوی الوقوف قبل حلول زمانه و هو یحتمل عروض هذه الامور، ثمّ عرضته، صحّ وقوفه وإن استوعبت الوقت.

المسألة ۶۲۱

الوقوف بعرفات من أرکان الحج، والمعتبر فی رکنیته مسمّاه، فیکفی الحضور والتواجد فیها ولو کان یسیراً.

المسألة ۶۲۲

من ترک الوقوف الاختیاری بعرفات من دون عذرٍ – بأن ترک الوقوف أصلاً أو وقف فی غیرها – بطل حجّه، فیبطل الحج بترکه فی الموارد التالیة:

۱ – لو ترک الوقوف الاختیاری عامداً مختاراً و هو عالم بالحکم والموضوع – شرعاً وخارجاً – بمعنی أنّه یعلم بوجوب الوقوف بعرفات ویشخّصها خارجاً، ومع ذلک ترک الوقوف رأساً أو وقف بغیرها – کوادی عُرَنَة مثلاً – من دون غفلة واضطرار، فیبطل الحج بذلک.

۲ – لو ترکه عامداً مختاراً، مع الشک فی الحکم أو الموضوع – شرعاً أو خارجاً – بأن یکون شاکّاً فی وجوب الوقوف أو فی وجوب کونه بعرفات أو بتحدیداتها الشرعیة بأن یشکّ أنّ وادی عُرَنَة – مثلاً – من عرفات أو لا، أو یعلم بأنّ الشارع الأقدس قد حدّد العرفات من وادی عُرَنَة إلی ذی المجَاز ولکنّه شاکّ فی تشخیصه خارجاً، فترک الوقوف رأساً أو وقف بغیر عرفات، ففی جمیع هذه الصور – أیضاً – یبطل حجه.

۳ – لو ترکه مع اعتقاد الخلاف – ویعبّر عنه بالجهل المرکب – فیما بیّنه الشارع الأقدس من وجوب الوقوف بعرفات أو تحدیداته الشرعیة، ففی هذه الصورة لو کان مقصّراً فی اعتقاده هذا، بأن کان متمکّناً من تحصیل العلم بوجوب الوقوف بعرفات وتحدیداته الشرعیّة، الاّ انّه فوّته علی نفسه بتقصیره فی التعلم فی زمانه المناسب، فترک الوقوف رأساً باعتقاد عدم وجوبه أو وقف بوادی عُرَنَة – مثلاً – زعماً منه أنّه من عرفات شرعاً، فسد حجّه أیضاً.

نعم لو کان عالماً بوجوب الوقوف وتحدیداته الشرعیة، لکنّه أخطأ فی تشخیصها خارجاً فوقف فی موضع غیر عرفات زعماً منه أنّه من عرفات، لا یبطل حجّه بذلک مطلقاً – ولو کان هذا الاعتقاد ناتجاً عن ترک تحفّظه – فیلزمه التدارک بالوقوف الاضطراری.

۴ – لو ترکه عن سهوٍ وغفلةٍ عن وظیفته، ففی هذه الصورة أیضاً لو کان مقصراً فیه، بمعنی أنّه لم یهتمّ بوظیفته فابتلی بالسهو والغفلة نتیجة تقصیره فی تحفّظه، فترک الوقوف الاختیاری رأساً، بطل حجّه.

۵ – لو ترکه عن اضطرارٍ، ففی هذه الصورة أیضاً لو کان مقصراً فیه، بمعنی أنّه قد اضطرّ بسوء اختیاره، فترک الوقوف الاختیاری، بطل حجّه.

نعم فی الصور الثلاث الاخیرة، لو کان فی اعتقاد الخلاف والغفلة والاضطرار معذوراً، بمعنی أنّ هذه الأمور لم تنتج عن سوء اختیاره وترک تحفظه، لا یبطل الحج بترک الوقوف الاختیاری، فیلزمه التدارک بالوقوف الاضطراری.

المسألة ۶۲۳

یجب علی من لم یدرک الوقوف الاختیاری بعرفات، ولو فی الجملة، لعذرٍ – کالإضطرار والإکراه والنسیان والجهل وضیق الوقت، التی یعذر فیها –، الوقوف بها مقداراً من لیلة العید مهما کان یسیراً، ویسمّی هذا الوقوف بالوقوف الاضطراری.

المسألة ۶۲۴

زمان الوقوف الاضطراری بعرفات، من مغرب الیوم التاسع من ذی الحجة (أی زوال الحمرة المشرقیّة) ویمتدّ إلی طلوع فجر یوم العید، فیجب أن یکون الوقوف برهةً من لیلة العید.

المسألة ۶۲۵

إذا تأخّر المحرم و ترک الوقوف بعرفات إلی لیلة العید، فان لم یکن معذوراً فی ترکه هذا، بطل حجّه، وان کان معذوراً فیه، فإن خشی أن یفوته الوقوف الاختیاری بالمشعر حتّی قبل طلوع الشمس إن اتّجه إلی عرفات لإدراک الوقوف الاضطراری، ترک الوقوف بعرفات واتّجه رأساً نحو المشعر لإدراک وقوفه الإختیاری، وإلّا لزمه الوقوف الاضطراری بعرفات، ثمّ إدراک المشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ۶۲۶

من کان وظیفته الوقوف الاضطراری بعرفات، إن ترکه بلا عذر، بطل حجّه، وإن أدرک المشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ۶۲۷

لا یجوز النفر من عرفات (أی أن یغادرها بقصد أن تکون مغادرةً نهائیةً ولم یعد) قبل المغرب، ولو نفر بعد إدراک الوقوف عصی، ولکن لا یبطل حجّه؛ نعم یجوز للمحرم أن یخرج بعد ظهر الیوم التاسع – لحاجةٍ أو غیرها – علی أن یعود الیها قبل المغرب لتکون افاضته بعده، وإن لم یعد – بلا عذر – کان عاصیاً، ولکن تم وقوفه وصحّ حجّه.

المسألة ۶۲۸

من غادر عرفات بقصد أن تکون مغادرته نهائیةً، عامداً مختاراً – سواء أکان عالماً بحرمة الإفاضة قبل الغروب أو شاکّاً فی الحکم أو الموضوع – یجب علیه أن یعود إلیها، ویؤجّل الإفاضة إلی ما بعد المغرب، وإن لم یعد کان عاصیاً، ووجبت علیه التکفیر، بل الأظهر وجوب الکفّارة علیه ولو لم یمکنه الرجوع.

و من غادرها عن جهلٍ أو نسيانٍ أو سهوٍ أو اضطرارٍ، يجب عليه - أيضاً - أن يعود اليها متى التفت ويفيض بعد المغرب، فان لم يعد كان عاصياً، والأحوط استحباباً فى حقّه التكفير، ولا شىء عليه لو لم يلتفت إلى المغرب.

المسألة ۶۲۹

كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب بدنة و من عجز عنها صام ثمانية عشر يوماً، ولا يجب فيها التوالى و ان كان الأحوط استحباباً، ويجوز صومه فى مكّة أو وطنه أو فى الطريق، ولا حاجة إلى قصد الإقامة إن أراد أن يصوم فى مكّة أو فى الطريق و تثبت الكفارة و لو جهلها المكلف.

المسألة ۶۳۰

سؤال: إذا ثبت لدى العامة هلال ذى الحجة، وحدّدوا الموقف بمقتضاه وحكموا، ولم يثبت ذلك عند الشيعة، هل يجزى متابعتهم والوقوف معهم؟

الجواب: فى مفروض السؤال يجب متابعتهم، ويجزى الوقوف معهم مالم يعلموا بالخلاف.

المسألة ۶۳۱

سؤال: ما حكم امرأة كانت عادتها ستّة أيّام - مثلاً - فأحرمت وهى فى العادة، وطهرت فى الثامن من ذى الحجّة - الذى يوافق اليوم السادس من عادتها - فاغتسلت وأتت بأعمال العمرة، ثم أحرمت للحجّ، لكنّها رأت دماً يسيراً ظهر التاسع، وهى فى عرفات، وفى نفس الوقت لا تعلم بتجاوز الدم عن العشرة لتعتبره إستحاضةً حتّى يكون ما أتت به صحيحاً، أو بانقطاعه قبله حتّى تكون بحكم الحائض؟ وما وظيفته لو رأت دماً يسيراً فى المشعر على الفرض المتقدّم؟

الجواب: صحّ ما أتت به فى الصورتين، ولا يبطل حجّها، وعليها إتمامه سواء تجاوز الدم عن العشرة أم لم يتجاوز، علم بتجاوزه عنها أم لم يعلم.

المسألة ۶۳۲

سؤال: ماذا يجب عليها فى الفرض المتقدّم، إذا علمت أنّه دم الحيض وأنّها لم تكن طاهرةً حين الإتيان بالطواف وصلاته، علماً بأن بإمكانها ادراك الوقوفين - الاختيارى أو الاضطرارى - لكن لا يسعه الوقت للرجوع إلى مكّة وإعادة أعمال العمرة، ثمّ الإحرام للحج وإدراك الوقوف؟

الجواب: إذا انقطع الدم حقيقةً - ولو فى باطن الفرج - أثناء أيّام الحيض ولو بفترةٍ يسيرةٍ، كانت بحكم الطاهرة فى تلك الفترة، ففى مفروض السؤال يحكم بصحّة ما أتت به من الطواف والصلاة فى تلك الفترة، فعليها إتمام الحج.

المسألة ۶۳۳

ذكر اللّه تعالى ليس من واجبات الوقوف بعرفات.

المسألة ۶۳۴

سؤال: هل الحدود المبيّنة لعرفات والمشعر ومنى، معتبرة أملا؟

الجواب: نعم؛ هی معتبرة فیما لو حصل الإطمینان بها.

المسألة ۶۳۵

الظاهر أنّ الجبل - أیضاً - موقف، و یستحب الوقوف فی السفح من میسرة الجبل، لکن الأحوط استحباباً ترک الوقوف الواجب علیه، وان لم تثبت کراهته.

المسألة ۶۳۶

لو ضاق مواقف عرفات أو مشعر أو منی عن الوقوف أو المبیت فلا بأس بالوقوف أو المبیت فی الأماکن المتصلة بهذه المواقف، ولکن علیه أن یختار الأمکنة العالیة منها، دون الأمکنة المنخفضة أو المساویة.

الفصل الرابع؛ الوقوف فی المزدلفة

اشارة

و هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتّع.

المسألة ۶۳۷

یجب علی الحاج الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام) و «المُزْدَلفة» منطقة معروفة بیّنت حدودها بعلائم واضحة الیوم.

المسألة ۶۳۸

واجبات المزدلفة ثلاثة:

۱ - أصل الوقوف.

۲ - الذکر.

۳ - ترک النفر من المزدلفة علی من حضرها، قبل انتشار الضوء وانکشاف النهار، بل قبل طلوع الشمس علی الأحوط، کما أنّ الأحوط عدم الخروج من المزدلفة إلی وادی محسّر قبله.

المسألة ۶۳۹

للمزدلفة ثلاثة أنواع من الوقوف:

۱ - «الوقوف الاضطراری اللیلی» وزمانه مابین المغرب (زوال الحمرة المشرقیّة) من لیلة العید إلی طلوع الفجر الصادق.

۲ - «الوقوف الاختیاری» وزمانه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من یوم العید و هو العاشر من ذی الحجّة.

۳ - «الوقوف الاضطراری النهاری» وزمانه مابین طلوع الشمس إلی الزوال من یوم العید.

المسألة ۶۴۰

لا یجب المبیت فی المزدلفة لیلة العید؛ نعم من دخله لیلاً فالأحوط استحباباً فی حقّه أن یبیت فیها، بقصد التقرب إلی اللّه تعالی إلی

طلوع الفجر.

المسألة ۶۴۱

الوقوف بالمزدلفة من أركان الحج، فتركه من دون عذرٍ يبطله، والمعتبر فی تحقق الركن صدق مسمّی الوقوف، ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلی طلوع الشمس من يوم العيد، فمن فاته الوقوف بينهما – من دون عذر – بطل حجه، حتّی ولو وقف المزدلفة بعد طلوع الشمس؛ نعم لو وقف بها برهةً من ليلة العيد ولكنه نفر من دون عذر، صحّ حجّه، وإن كان آثما لو لم يعد إليها.

المسألة ۶۴۲

الوقوف بالمزدلفة، شأنه شأن الوقوف بعرفات، فينوی مثلاً – ولو علی سبيل الإجمال – : «أقف بالمزدلفة من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس لأداء حج التمتّع من حجّة الاسلام قربةً إلی اللّه سبحانه وتعالی» ويكفيه الحضور والتواجد فيها، ولو كان نائماً.

المسألة ۶۴۳

لا يجب استيعاب الوقوف لما بين الطلوعين كله بل يكفيه مسمّی الوقوف و هو أقلّ الواجب بحيث يقال فی حقه «أنّه وقف فی المشعر الحرام» فمن دخل المشعر قبل طلوع الشمس بقليلٍ ونوی الوقوف كفی، ولكن من وقف فيه فی سعة الوقت لا يجوز له النفر قبل انتشار الضوء بل قبل طلوع الشمس علی الأحوط.

المسألة ۶۴۴

يستحب عند انتشار الضوء وانكشاف النهار، بحيث يستبين الطريق، ويری موضع الاقدام من دون إنارةٍ، الشروع فی الإفاضة من المشعر والإتّجاه الی منی، والأحوط عدم النفر منه قبل طلوع الشمس.

المسألة ۶۴۵

يعتبر فی الوقوف أن يكون عن اختيارٍ، فلو نام أو عرض له الاغماء أو أصابه السكر أو الجنون فی جميع الوقت، لم يتحقق منه الوقوف؛ نعم لو كان ناوياً للوقوف الواجب قبل حلول زمانه و هو يحتمل عروض هذه الامور، ثمّ عرضته صحّ وقوفه.

المسألة ۶۴۶

يجب «ذكر اللّه» فی المزدلفة، سواء أكان بصيغة الدعاء والطلب من اللّه سبحانه وتعالی، أو ذكره أو تسبيحه وتهليله، ولا يكفی إخطاره فی القلب، بل يجب التلفّظ بذكر اللّه باللسان؛ نعم لا يبطل الحج بتركه.

المسألة ۶۴۷

يجوز الوقوف الليلی فی المزدلفة لعدة أصنافٍ:

۱ – مطلق النساء.

۲ – مطلق الصبيان.

۳ – الضعفاء – كالشيوخ – إذا كانوا يشقّ عليهم الوقوف الاختياری بها، وان لم تبلغ حدّ الحرج.

۴ – الخائف من التعرض للخطر فی الوقوف الاختیاری.

۵ – من کان الوقوف بین الطلوعین حرجیاً علیه.

۶ – المدین الذی لا یستطیع تسدید دینه ویخشی تلاقی دائنه لو وقف بین الطلوعین.

۷ – اصحاب المهن والحرف الذین یلزمهم ممارستها فی النهار کالحطّاب والراعی.

۸ – المرافقون لأحد الأصناف المذکورة؛ نعم یجب أن یکونوا بحیث لا تستغنی عن مرافقتهم.

۹ – من یلزم علیهم المبادرة إلی منی، لإعداد ما یحتاج الیه الحجّاج وتأمین ما یلزم لهم.

فیکفی لهذه الاصناف الوقوف بالمشعر الحرام برهةً من لیلة العید ثمّ الإفاضة إلی منی، لکنّ الأفضل والأحوط استحباباً مؤکداً عدم الإفاضة منه قبل منتصف اللیل، کما أنّ الأحوط استحباباً أن یحتسب اللیل من غروب الشمس إلی طلوعها.

المسألة ۶۴۸

یحرم علی من وظیفته الوقوف الاختیاری بالمشعر، الإفاضة منه قبل انتشار الضوء وانکشاف النهار، ولو أفاض فله صور:

۱ – من وقف فی النصف الأوّل من اللیل ونفر قبل منتصف اللیل من دون عذر ولم یَعُد. فعلیه بدنة.

۲ – من وقف فی النصف الاول من اللیل ونفر بعد منتصف اللیل وقبل طلوع الفجر – من دون عذرٍ – ولم یَعُد، ففی هذه الصورة علیه دم شاة.

۳ – من وقف فی النصف الاول ونفر جاهلاً أو ساهیاً.

۴ – من نفر بعد طلوع الفجر – سواء أکان عن علمٍ أو جهلٍ، عن عمدٍ أو سهوٍ.

۵ – من خرج من المشعر الحرام، وعاد الیه قبل طلوع الشمس.

وفی الصور الثلاث الأخیرة لا کفّارة علیه، وإن کان الأحوط استحباباً التکفیر فی صورة العلم والعمد.

المسألة ۶۴۹

من لم یدرک شیئاً من الوقوفین (الاضطراری اللیلی والاختیاری) من دون عذرٍ، یبطل حجّه، فی صورٍ مرّ تفصیلها؛ !ّ فی الوقوف بعرفات وإلیک موجزها:

۱ – أن یکون ترکه عن عمدٍ واختیارٍ و هو عالم بالحکم والموضوع شرعاً وخارجاً.

۲ – أن یکون ترکه عن عمدٍ واختیارٍ و هو شاکّ فی الحکم أو الموضوع شرعاً أو خارجاً.

۳ – لو ترکه مع اعتقاد الخلاف فیما بیّنه الشارع الأقدس من وجوب الوقوف بمزدلفة، أو تحدید حدودها شرعاً و کان مقصراً فی اعتقاده هذا.

۴ – لو ترکه عن سهوٍ أو غفلةٍ عن وظیفته و کان مقصّراً فی ابتلائه بالغفلة والسهو.

۵ – لو ترکه عن اضطرارٍ، وقد اضطرّ بسوء اختیاره.

ففی جمیع هذه الصور الخمس یبطل حجه بترکه الوقوفین بالمشعر، ولا یبطل فیما سوی ذلک.

المسألة ۶۵۰

من فاته الوقوفان (الاضطراری اللیلی والاختیاری) بالمشعر عن عذرٍ، وجب علیه الوقوف الاضطراری النهاری، فیقف برهةً من الزمان فیما بین طلوع الشمس إلی زوالها من یوم العید، وصحّ حجّه.

المسألة ۶۵۱

تقدّم أنّ الوقوف بعرفات ينقسم إلى اختيارى واضطرارى، والوقوف بالمزدلفة ينقسم إلى اختيارى واضطرارى ليلى واضطرارى نهارى، فإذا أدرك المتمتّع الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلّا فله صور:

الأولى: ان لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختيارى منهما والاضطرارى أصلاً، ففى هذه الصورة يبطل حجّه بلا إشكال، وإن كان ذلك لنسيانٍ أو جهلٍ أو اضطرارٍ.

الثانية والثالثة: أن يدرك الوقوف الإختيارى فى عرفات فقط، أو يدرك الوقوف الاضطرارى فيها فقط، ففى هاتين الصورتين يبطل حجّه.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان قد تجاوز المزدلفة، ولم ينو الوقوف جهلاً منه بالحكم، ولكنه دعا فيها (ولو فى قنوت صلاته)، ولا يمكنه الرجوع إلى المزدلفة (ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد) ففى هذه الصورة يصحّ حجّه، والأحوط استحباباً التكفير بشاة.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاختيارى بالمزدلفة فقط.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى بعرفات والاختيارى بالمزدلفة.

ففى هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا اشكال.

السادسة: أن يدرك الاضطرارى الليلى بالمزدلفة فقط.

السابعة: أن يدركالاختيارى بعرفات، والاضطرارى الليلى بالمزدلفة.

الثامنة: أن يدرك الاختيارى بعرفات، والاضطرارى النهارى بالمزدلفة.

التاسعة: أن يدرك الاضطرارى بعرفات، والاضطرارى الليلى بالمزدلفة.

العاشرة: أن يدرك الاضطرارى بعرفات، والاضطرارى النهارى بالمزدلفة.

ففى جميع هذه الصور الخمس يصحّ حجّه على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً اعادته من قابل.

الحادية عشرة: أن يدرك الإضطرارى النهارى بالمزدلفة فقط، فالظاهر بطلان حجّه، وعليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحجّ، وإعادة الحجّ من قابلٍ.

نعم لو كان حجّه حجّاً ندبياً، وقد اشترط فى احرامه على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، لا تجب عليه إعادة الحجّ من قابلٍ، وإن كانت أحوط استحباباً.

المسألة ۶۵۲

من فسد حجّه يجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحج - و من دون حاجةٍ إلى إحرامٍ جديدٍ - فإذا حلق أو قصّر وطاف طواف النساء يتحلّل ويخرج من الإحرام، ويجب عليه إعادة الحج فى العام المقبل أيضاً لو كان حجّه حجّة الاسلام، وكذا لو كان حجّاً واجباً آخر كالحج الواجب بالنذر، وأمّا فى الحج الندبى ففيه تفصيل فإن كان قد اشترط فى إحرامه على ربّه أن يُحلّه حيث حبسه لايجب عليه الإعادة من قابل، وإن لم يكن قد اشترط فعليه الإعادة.

المسألة ۶۵۳

يجوز أداء فريضتى المغرب والعشاء من ليلة العيد فى عرفات اختياراً، لكن يستحب استحباباً مؤكّداً تأجيلهما إلى المشعر.

المسألة ۶۵۴

وادی محسِّر والمأزمین (عقبة تشرف علی المشعر ویمرّ الطریق رقم ۷ و ۸ منها الیوم) من حدود المزدلفة الخارجین عنها، فلا یصحّ الوقوف فیهما.

المسألة ۶۵۵

سؤال: هل یجب علی خدمة القوافل ومرافقی النساء الذین یغادرون المشعر الی منی لیلاً وقبل طلوع الفجر، هل یجب علیهم الرجوع ثانیةً إلی المشعر لإدراک الوقوف الاختیاری - بین الطلوعین - ؟

الجواب: نعم یجب علیهم إدراک الوقوف الاختیاری ولو قبل طلوع الشمس بیسیرٍ، إن لم یکن حرجیاً علیهم.

الفصل الخامس؛ رمی جمرة العقبة

اشارة

و هو الواجب الرابع من واجبات حج التمتّع.

المسألة ۶۵۶

یجب علی الحاج أن یرمی یوم العید جمرة العقبة سبع حصیات.

المسألة ۶۵۷

یشترط فی الحصی أمورٌ وهی:

الأوّل: یجب أن یکون حجم الحصی بمقدارٍ یصدق علیها اسمها، فإن خرج عن ذلک بأن تکون صغیرةً جداً بحیث لا یصدق علیها اسم الحصی فلا یصحّ الرمی بها، بل لا یصحّ علی الأحوط رمی ما کانت کبیرةً بحیث لا یصدق علیها اسم الحصی.

الثانی: یجب أن تکون الحصی من جنس الحجر، فلا یجزی الرمی بالمدر وبالخزف والمجوهرات؛ نعم لا تختص بقسمٍ خاصٍ من الحجر فیصحّ الرمی ولو کانت من المرمر و نحوه.

الثالث: یجب أن تکون الحصی من الحرم، فلا تکفی الحصی الملتقطة من خارج الحرم، ولا تختص بموضعٍ معینٍ من الحرم؛ نعم لا یکتفی بما یلتقط من المسجد الحرام أو مسجد الخَیْف؛ نعم لو کانت الحصی مطروحةً فیهما ولیست من اجزاءهما، یجوز أخذها والرمی بها.

المسألة ۶۵۸

الأفضل أن تلتقط الحصی لرمی الجمار من المشعر، ودونه فی الفضل منی.

المسألة ۶۵۹

یکفی أن تلتقط الحصی من الحرم، وإن أتی بها من خارج الحرم سابقاً، فیصحّ الرمی بالحصی الملقاة والمطروحة فی أطراف شوارع مکّة أو المشعر أو منی.

الرابع: لا يكفى الرمى بالحصى المرمى بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها، وإن لم يتم بهاالرمى الصحيح، ولا بأس بها إذا ألقيت فى مواضع اخرى من الحرم ثم التقطت منها، فيصحّ الرمى بها حينئذٍ وإن كان قد رمى بها؛ نعم الأحوط استحباباً الرمى بالحصى التى لم يرم بها قط.

الخامس: الإباحة على الأحوط استحباباً، ولا يجوز التقاطها من أرض غيره من دون رضاه أو ممّا حازها أحدٌ لنفسه بلا رضاه، فيحرم، كما لا يجزى على الأحوط استحباباً.

المسألة ۶۶۰

يشترط فى رمى الحصى أمورٌ:

۱ – النية، على تفصيلٍ مرّ فى نيّة إحرام عمرة التمتّع.

۲ – صدق الرمى، فلو اقترب من الجمرة فوضع الحصى عليها، أو طرقها ودقّها بالحصى وهى فى يده، لم يجزئ.

۳ – إصابة الجمرة، فلو رمى ولم تصبها، لم يكف.

۴ – أن يكون بلوغها الجمرة بالرمى، فلو قذفها وأعانته على بلوغها يد إنسانٍ لم يكف، لكن لا يجب إصابة الحصى الجمرة بالرمى المباشر، فلو أصابت موضعاً فانحرفت منها فأصابت الجمرة، كفى.

۵ – يعتبر أن يكون من ناحية العدد سبعاً، فلا يكفى الأقلّ منه.

۶ – تلاحق الرميات، فلا يجزى رمى سبع حصيات دفعةً واحدةً عن الرمى الواجب، بل يعد ذلك رميةً واحدة.

۷ – التتابع بين الرميات، بحيث لا تختلّ الموالاة العرفية بينهما على تفصيلٍ يأتى.

المسألة ۶۶۱

يستحب على الأحوط أن يرمى باليد فى حال الاختيار.

المسألة ۶۶۲

لو شكّ فى شىءٍ أنّه من الحجر أو المدر لا يجزى، كما أنّه لا يجزى فيما إذا علم أنّه من الحجر، لكن يشكّ فى أنّه يصدق عليه اسم الحصى أم لا، وكذا لا يجزى إذا شكّ فى أنّ الموضع الذى التقطها منه، كان من الحرم أم لا.

المسألة ۶۶۳

لو أُخذ الحصيات من شخصٍ آخر فإن اطمأن إلى التقاطها من الحرم كفى، وإلّا لم يكتف بها، ولو علم بالتقاطها من الحرم إلّا أنّه يشكّ فى أنّها التقطت ممّا حول الجمرة أو من موضع آخر من الحرم كفى.

المسألة ۶۶۴

لو شكّ فى عدد الرميات أثناء الرمى، أو شكّ فى إصابة الحصاة التى رماها للجمرة، أو شكّ فى صدق اسم الحصى عليها أو شك فى أنها من جنس الحجر وجب تكرار الرمى بمقدارٍ يحصل معه الاطمينان بأنّه رمى الجمرة بسبع حصيات حجرية.

المسألة ۶۶۵

لو شکّ بعد ما وجد نفسه فارغاً عن الرمی فی أنّه رمی سبعاً أم لا، أو شکّ فی أنّ مارماه کان واجداً للشروط المعتبرة فی الحصی أم لا ـ أو شکّ فی أنّ رمیه مستجمع لشروط الرمی الصحیح أم لا ـ فإن احتمل التفاته إلی مراعاة شروط صحّته حال الرمی، لم یعتن بشکّه.

المسألة ۶۶۶

لو شکّ فی صدور الرمی منه أصلاً، فإن کان شکّه بعد انقضاء زمان الرمی (یوم العید) لم یعتن بشکّه، وإن کان الأحوط استحباباً إعادة الرمی، وإن کان شکّه بعد الذبح لا ـ یعتنی بشکّه إن کان إحتمل إلتفاته حین الذبح إلی أنّه رمی الجمرة وفی غیر هاتین الصورتین یجب علیه الرمی بلاإشکال.

المسألة ۶۶۷

یصحّ رمی جمرة العقبة من جهاتها الأربع، وبأیّ کیفیةٍ کان الرامی، ولکن یستحب له الرمی واقفاً، مستدبراً للقبلة.

المسألة ۶۶۸

یکفی رمی أیّ موضعٍ من مواضع الجمرات، حتّی ما زید علیها أخیراً، ولا بأس برمی السمنت الذی یغطّیها، أو یفصل بین أحجارها، کما یجزی رمی الجمرات من الطابق العلوی، ولا یعتبر ان یرمی المقدار الذی کان سابقاً من الجمرات.

المسألة ۶۶۹

لو رمی حصاةً ولم یصب الجمرة، بل أصابت الحصیات التی فی حوالیها، لم یجزئ.

المسألة ۶۷۰

یجوز الرمی راکباً وراجلاً، ولم یثبت استحبابه راجلاً.

المسألة ۶۷۱

لا اعتبار بالظن فی عدد الرمیات، ولا فی واجدیة الحصی و الرمی للشروط، ولا فی بلوغها الجمرة، بل یلزم أن یطمأن فی جمیع ذلک؛ نعم لا یبطله الشک فی عددها.

المسألة ۶۷۲

لا یشترط الطهارة من الحدث والخبث فی الرمی؛ نعم الأفضل بل الاحوط استحباباً رعایة الطهارة من الحدث، کما لا یشترط طهارة الحصیات عن الخبث أیضاً.

المسألة ۶۷۳

لا بأس بالرمی بالأداة، کالمقلاع والسهم والقوس.

المسألة ۶۷۴

یبدأ زمان رمی جمرة العقبة من طلوع الشمس من یوم العید ویمتدّ إلی غروبها (والمراد من الغروب هنا استتار قرص الشمس) ؛ ویستثنی من ذلک الأصناف التی تقدم ذکرهم ممّن کان یجوز لهم الإفاضة من المشعر لیلاً، من مطلق النساء والصبیان و من الضعفاء إذا شقّ علیهم الرمی نهاراً وإن لم تبلغ حدّ الحرج، والخائف من التعرض للخطر فی الرمی نهاراً، والذی لا یستطیع الرمی نهاراً أو یکون حرجیاً علیه، والمدین، والمرافقین لأحد الأصناف المذکورة، والذین یلزم علیهم المبادرة فی الأعمال لإعداد ما یحتاج إلیه الحجّاج، فهذه الأصناف والطوائف یجوز لهم رمی جمرة العقبة لیلة العید اختیاراً، ولا یجوز فی حقّهم تأجیلها الی اللیلة الحادیة عشرة من ذی الحجة، کما لا یجوز لهم الاستنابة فی الرمی اختیاراً.

المسألة ۶۷۵

تجب المباشرة فی الرمی حال الإختیار؛ نعم یجوز لبعض الطوائف الاستنابة فی الرمی عنهم فی النهار:

۱ – من لا یستطیع الرمی و لو لیلاً؛

۲ – من یکون الرمی حرجیاً علیه و لو لیلاً؛

۳ – من یخشی أن یصیبه بسبب الرمی – ولو لیلاً – ضررٌ شدیدٌ؛

هذه الطوائف یمکنهم أن یستنیبوا للرمی عنهم فی نهار العید ولا یجوز لهم تأجیل الرمی إلی اللیلة الحادیة عشرة أو نهار الیوم الحادی عشر؛ نعم لو رمی عنهم أحد بلا طلبٍ منهم کفی علی الأظهر، وإن کان الأحوط استحباباً مؤکّداً عدم الاکتفاء به.

المسألة ۶۷۶

لو رمی نهار العید من یجوز له الرمی لیلة کفی، کما یکفی مباشرة الرمی لیلة العید لمن تصحّ منه الاستنابة فی الرمی نهاراً.

المسألة ۶۷۷

سؤال: النائب عن النساء أو الصبیان فی الرمی، هل یصحّ منه الرمی عنهم لیلاً؟

الجواب: لا یصحّ، بل یلزمه الرمی عنهم نهاراً.

المسألة ۶۷۸

سؤال: ما حکم من عجز عن الرمی، ولم یتیسّر له بوجه، کما لا یمکنه الاستنابة للرمی عنه نهاراً أیضاً؟

الجواب: فی مفروض السؤال علیه أن یجمع بین الاستنابة للرمی عنه لیلة العید رجاءً وقضائه رجاءً بنفسه إن تمکّن منه إلی انقضاء أیّام التشریق.

المسألة ۶۷۹

من یشکّ فی قدرته علی الرمی یجب علیه اختبار نفسه بالذهاب إلی الجمرة ولو بوسیلةٍ کالعربة، ثُمّ إن وجد نفسه قادراً علی الرمی رمی بنفسه، وإلّا استناب، والأحوط استحباباً فی حقّه حضوره لدی الجمرة عند الرمی عنه. نعم إذا کان الاختبار حرجیاً علیه کما اذا خاف مما یعرّض نفسه علی الخطر و استولی علیه الخوف بدرجةٍ جعل الاختبار حرجیاً علیه، لا یجب علیه الاختبار.

المسألة ۶۸۰

من استناب للرمی عنه باعتقاد العذر، ثم انکشف فی وقت یسعه الرمی بنفسه أنّه لم یکن معذوراً، یجب علیه الرمی بنفسه، فإن استناب المریض للرمی نهاراً، ثمّ برئ فی وقت یسعه رمی الجمرة بنفسه، یجب علیه أن یرمی بنفسه؛ نعم إذا برئ فی وقتٍ لایسعه الرمی یوم العید، لم یجب علیه القضاء.

المسألة ۶۸۱

سؤال: من کان معذوراً عن الرمی بنفسه نهار یوم العید بسبب الزحام فی بعض الوقت، کما یحصل کثیراً صباح یوم العید إلی ساعاتٍ من الزوال، لکنه یطمأنّ بأنّه لو انتظرو أخّر الرمی إلی العصر - حیث یخفّ الزحام بدرجةٍ کبیرةٍ - سوف یتمکّن منه، هل یجوز له الاستنابة للرمی أو یجب علیه الانتظار إلی حین خفّة الزحام والرمی بنفسه؟ وما وظیفته لو احتمل ارتفاع عذره؟

الجواب: لا تصحّ الاستنابة لمن لا یکون عذره مستوعباً لیلة العید ونهاره، بل یجب علیه الصبر والانتظار حتّی ولو احتمل رفع عذره؛ نعم یجوز له الاستنابة رجاءً فإن استمر عذره إلی آخر الوقت اکتفی به، وإلّا أعاد الرمی بنفسه، وإن شکّ فی ارتفاع عذره وانتظر إلی آخر زمانٍ یمکنه فیه الاستنابة، فعلیه أن یستنیب رجاءً فإن استمر عذره اکتفی به، وإلّا أعاده بنفسه.

المسألة ۶۸۲

سؤال: هل یجوز للنائب فی الحج، الرمی لیلة العید؟ وما حکم نیابته لو کان معذوراً عن الرمی فی النهار؟

الجواب: لو کان ممن یجوز لهم رمی جمرة العقبة لیلاً اختیاراً کالنساء، أو کان من ذوی الاعذار الطارئة، رمی فی اللیل وصحّ حجّه، ووقع عن المنوب عنه، وإلّا لم تصحّ.

المسألة ۶۸۳

تعتبر الموالاة فی الرمیات الأربع الأوّل مطلقاً، فیوجب الاخلال بها بطلانه حتّی بالنسبة إلی الجاهل والناسی، فیجب الاستیناف مطلقاً، وأمّا فی الرمیة الخامسة والسادسة فکذلک یبطل الإخلال بها بالنسبة الی العالم والشاکّ العامدین - مختارین کانا أو مضطرّین - نعم یعذر فیهما الجاهل والناسی فلا یضرّهما الإخلال بها فیهما، فیکفی فی حقّهما إکمال الرمی وأمّا بالنسبة إلی السابعة فلا؛ آ تجب مراعاتها مطلقاً، فیجوز الإخلال بها ولو عمداً، وتکفیه الرمیة الواحدة مطلقاً.

المسألة ۶۸۴

یجوز قطع الرمی - أی الفصل بین الرمیات بمقدار تفوت معه الموالاة العرفیة - کان القطع قبل الرابعة أو بعدها. ولو قطع عمل بالتفصیل المذکور فی المسألة السابقة.

المسألة ۶۸۵

یجوز تأخیر الرمیة السابعة اختیاراً حتّی إلی الیوم الحادی عشر، فمن رمی ستّاً، یمکنه الذبح والحلق، وتأخیر الرمیة السابعة حتّی إلی الیوم الحادی عشر، کما لا یجب علیه تقدیم قضاء الرمیة الواحدة علی رمی الجمرات لیوم الحادی عشر، وإن کان التقدیم موافقاً للاحتیاط الاستحبابی.

المسألة ۶۸۶

یجب الترتیب بین رمی جمرة العقبة وذبح الهدی والحلق أو التقصیر و من قدّم الذبح علی الرمی أو قدّم الحلق أو التقصیر علی الرمی أو علی الذبح فقط، فإن کان ذلک عن علمٍ وعمدٍ فالأحوط وجوباً فی حقّه العمل بما یحصل معه الترتیب، وإن کان عن سهوٍ أو جهلٍ فالظّاهر صحّة ما أتی، وإن کان الأحوط استحباباً مؤکّداً العمل بما یحصل معه الترتیب.

المسألة ۶۸۷

من ترک رمی جمرة العقبة یوم العاشر عالماً عامداً - مختاراً کان أو مضطرّاً - یجب علیه قضاؤه یوم الحادی عشر، وإن أهمل فالأحوط فی حقّه أن یجمع بین قضائه رجاءً فیما بقی من ذی الحجة - ولو بعد أیام التشریق - ویأتی بباقی النسک، وأن یقضی بنفسه رجاءً یوم العید من العام المقبل إن اتفق ذهابه إلی مکّة، وإلّا یستنیب له کذلک.

المسألة ۶۸۸

من ترک الرمی یوم العاشر عن جهلٍ أو نسیانٍ، فإن التفت فی أیام التشریق قضاه، وإن التفت بعد انقضاءها و هو فی مکّة فالأحوط فی حقّه أن یجمع بین العود إلی منی والرمی رجاءً، وقضاءه بنفسه رجاءً نهار یوم العید من العام المقبل إن اتفق ذهابه إلی مکّة، وإلّا یستنیب له کذلک، وإن التفت بعد خروجه من مکّة لا یجب علیه قضاؤه و إن کان الأحوط استحباباً ذلک.

المسألة ۶۸۹

من ترک الرمی یوم العاشر، ویرید قضاءه فی الیوم الذی یجب فیه رمی الجمار فالأحوط وجوباً فی حقّه تقدیم قضاء رمی جمرة العقبة علی الرمی الأدائی، والأحوط استحباباً الإتیان بالرمی القضائی بعید طلوع الشمس وبرمی الجمار الأدائی عند الزوال.

المسألة ۶۹۰

سؤال: من عجز عن الرمی یوم العید، هل یجوز له الذبح والحلق وتأخیر الرمی إلی الیوم الحادی عشر؟

الجواب: یجب علی العاجز عن الرمی نهار العید، الرمی لیلته، فإن عجز عنه أیضاً استناب للرمی عنه نهار العید، ولو اهمل قضاه فی الیوم الحادی عشر، وعلی أیّ حال لا یجوز له الذبح والحلق مالم یرم.

المسألة ۶۹۱

سؤال: هل یبطل الرمی بالزیادة عن سبع؟

الجواب: لا بأس بها.

المسألة ۶۹۲

سؤال: من شکّ فی عدد الرمیات وألغاه، ثم استأنف الرمی بسبع رمیات أخری، هل یکون رمیه صحیحاً؟

الجواب: نعم، صحّ رمیه، ولا شیء علیه.

المسألة ۶۹۳

سؤال: هل تجوز الاستنابة للمرأة التی تخاف عروض الحیض علیها بسبب الرمی؟

الجواب: نعم تجوز الاستنابة فیما إذا کان الخوف بدرجةٍ یکون معه الرمی حرجیاً علیها یوم العید ولیلته.

المسألة ۶۹۴

سؤال: لمّا کان رمی الجمرة لیلة العید صعباً علی النساء، لطول المسافة التی یلزم قطعها بین المشعر والجمرة، کما یصعب علیهن الرمی نهاراً أیضاً لشدّة الزحام، فحینئذٍ هل یجوز لهن الاستنابة للرمی نهار العید؟

الجواب: نعم یجوز لهنّ الاستنابة إذا کان الرمی لیلة العید ونهاره حرجیاً علیهنّ.

الفصل السادس؛ ذبح الهدی أو الصیام

اشارة

و هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتّع.

المسألة ۶۹۵

یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم، والجاموس من قسم البقر.

المسألة ۶۹۶

الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، والغنم أفضل من المعز، ثمّ إن کان الهدی من الإبل أو البقر، فالأنثی افضل من الفحل، وإن کان من الغنم، فالفحل أفضل من الأنثی حتّی أنّ التیس (الذکر من المعز) أفضل من النعجة (الأنثی من الضأن).

[شرایط الذبیحه]

المسألة ۶۹۷

یشترط فی الهدی أمورٌ:

۱ – بلوغه السّن المعتبر.

۲ – الصحة من المرض.

۳ – السلامة من العیب والنقص.

۴ – أن لا یکون مهزولاً.

۵ – أن لا یکون خصیاً مع الإمکان.

وسیأتی تفصیلها فی المسائل الآتیة.

الأول: بلوغه السن المعتبر

المسألة ۶۹۸

لا ـ یجزئ من الإبل إلّا ما اکمل السنة الخامسة، ودخل السادسة، ولا من البقر والمعز إلّا ما أکمل الأولی ودخل فی الثانیة، والأحوط استحباباً فیهما إکمال الثانیة والدخول فی الثالثة، ولا ـ یجزی من الضأن إلّا ما أکمل الشهر السادس ودخل فی السابع علی الأظهر، وأحوط استحباباً إکمال السابع أیضاً، والأحوط منه – استحباباً – أن یکون قد أکمل السنة الأولی ودخل فی الثانیة.

المسألة ۶۹۹

إذا تبین له بعد ذبح الهدی أنّه لم یبلغ السن المعتبر فیه، لم یجزئه ذلک، ولزمته الإعادة، سواء أأتی بالمناسک اللاحقة للذبح أم لا.

الثانی: الصحة من المرض

المسألة ۷۰۰

لا یصحّ ذبح هدیٍ به مرض یفسد لحمه.

الثالث: السلامة من العیب والنقص

المسألة ۷۰۱

یعتبر فی الهدی أن یکون تامّ الأجزاء، ولا ـ یجزی منه ما کان ناقصاً ومعیوباً، فلا یجزی الأعورالبیّن عَوَره، ولا الأعرج البیّن عَرَجه، والأحوط استحباباً عدم ذبح غیر البیّن منهما أیضاً، ولا یجزی الأعمی، والمکسور یده أو رجله، والمقطوع ذنبه وفاقده من أصل الخلقة.

المسألة ۷۰۲

لا ـ یجزی الهدی المقطوع أذنه وفاقدها من أصل خلقته؛ نعم لا بأس بما یکون مقطوعاً بعض أذنه، کما لا بأس بأن تکون أذنه أصغر من المتعارف.

المسألة ۷۰۳

لا ـ بأس بأن یکون الهدی مشقوق الأذن ومثقوبها ان کان للوسم، بل الظاهر کفایته لو شق أو ثقب أذنه لغیر الوسم أیضاً؛ نعم هما مکروهان.

المسألة ۷۰۴

لا يجزى مقطوع الأنف و مشقوقه ومثقوبه.

المسألة ۷۰۵

لا يجزى مكسور القرن الـداخل و لامقطوعه، وإن بقى ثلثه، ولا بأس بذبح فاقد القرن خلقةً، كما لا بأس بذبح مكسور القرن الخارجى ومقطوعه، (والقرن الخارجى قشر صلب أسود كالغلاف للقرن الداخلى الأبيض).

المسألة ۷۰۶

الجرب فى الهدى يعدّ عيباً، فلا يجزى الأجرب.

المسألة ۷۰۷

لا يجزى أجوف العظم الذى لا مخّ لعظمه، سواء أكان لكبرٍ فى سنه أو لهزالٍ فى بدنه.

المسألة ۷۰۸

لا يجزى ما يعـدّ ناقصاً عرفاً عـدا ما اسـتثنى مما ذكر فى المسائل السابقة من ذى العمى والعرج غير البينين، وان كان الأحوط اسـتحباباً فى هذه الموارد أيضاً عدم الإكتفا بما يعتبر ناقصاً عرفاً.

المسألة ۷۰۹

لو اشترى هدياً و هو يرى أنّه ناقص، فذبحه جهلاً منه بالحكم، ثمّ تبيّن أنّه تام، كفاه ذلك.

المسألة ۷۱۰

يسـتحب التأكـد من سـلامة الهـدى وفحص أذنيه وعينيه قبـل ذبحه، فقـد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه‌السـلام «من تمام الأضـحية استشراف أذنها وسلامة عينها».

الرابع: أن لا يكون مهزولاً

المسألة ۷۱۱

لا يجزى المهزول من الأنعام، بحيث تكون خاصرتاه مجرّدتين عن الشحم تماماً، فلو كان فيهما ولو قدراً يسيراً من الشحم كفى.

المسألة ۷۱۲

لو اشترى هـدياً وذبحه معتقـداً بهزاله فتبيّن أنّه كذلك بالفعل، لا يجزى بلا إشـكال، والأظهر كفايته فيما لو اشتراه معتقداً سـمنه وتبيّن بعـد الذبـح هزاله، لكن لو التفت إلى هزاله قبل الذبـح لا يجزى عن الهـدى الواجب - بإحرام حـج التمتّع أو بالنذر أو بالكفارة - على الأظهر، وإن كان الالتفات إليه بعـد دفع ثمنه. نعم يجزى عن الهـدى المسـتحب - كالهـدى المسوق فى حج القِران - إن كان قد تبيّن بعد دفع ثمنه.

المسألة ۷۱۳

لو اشترى هدياً و هو يظن أنّه مهزول، فذبحه رجاء كونه سميناً فخرج سميناً اتفاقاً، أجزأه.

المسألة ۷۱۴

لو اعتقـد هزال هـدي أو احتمله، ومع ذلـك ذبحه تهاوناً ونتيجـة عـدم الاهتمام بحكم اللّه سـبحانه وتعالى - لا برجاء كونه مرضـيّاً للّه تعالى - لم يكن مجزياً.

المسألة ۷۱۵

لو اعتقد هزال هدي، وذبحه جهلاً بالحكم، ثم تبيّن سمانه، صحّ وكفاه ذلك.

الخامس: أن لا يكون خَصياً مع الإمكان

المسألة ۷۱۶

يشترط فى الهدى أن لا يكون خصـياً - أى لا يكون مسلول الخصيين - نعم لو لم يجد غيره كفى، ولا بأس بذبح مرضوض الخصيين، والموجوء، (وهو مرضوض عروقهمـا) بـل همـا من التيس أفضـل من النعجـة، كمـا لاـ بأس بذبـح مفتول الخصـيين، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الإكتفاء بها جميعاً.

المسألة ۷۱۷

سؤال: هل يجب استشراف الهدى لكى يطمئن بسلامته عن العيب؟

الجواب: لو احتمل طروّ العيب على الهدى، كما لو احتمل خصائه أو انقطاع اذنه أو ذنبه، لا يجب الفحص عن ذلك، ولا يعتنى بشكّه، بل يبنى على عدم عروض العيب، سواء أكان شكه قبل الذبح أم بعده، وكذا لو احتمل كونه معيباً فى أصل الخلقة - كفاقد الأذن أو الذنب حين الولادة - لم يعتن بشكه فيما إذا كان احتماله ضعيفاً جداً، كما هو الغالب؛ نعم يجب الفحص لو احتمل احتمالاً يعتنى به عند العقلاء.

المسألة ۷۱۸

يجب توفّر الشروط المذكورة فى الهدى حين الذبح، فلو كان سليماً حين الشراء، ثمّ انكسرت رجله - مثلاً - ولو قبل الذبح بقليلٍ لم يكن مجزياً، ولكن لو علم بتوفّر الشروط عند الشراء، وشكّ فى فقد بعضها حين الذبح، لم يعتن بشكه.

المسألة ۷۱۹

لو شكّ بعد الذبح فى أنّه هل كان واجداً للشرائط المعتبرة فيه أم لا؛ لا يعتنى بشكه، فيما لو احتمل التفاته إلى رعاية شروط الهدى حين الذبح، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون شكّه فى سلامته خلقةً أو فى طروّ عيبٍ أو مرضٍ عليه بعد الولادة، أو فى سمانه، أو فى بلوغه السنّ المعتبر.

المسألة ۷۲۰

الأحوط استحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ويجوز تأجيلهما - ولو اختياراً - إلى اليوم الحادى عشر بل الثانى عشر؛ نعم لا يجوز تأجيله عن الثانى عشر من دون عذرٍ، كما لا يجوز الذبح ليلاً، ولو أجّله لعذرٍ كالجهل بالحكم أو عدم وجدان الهدى الواجد للشرائط، يجزئه الذبح إلى آخر ذى الحجة؛ نعم يجب مراعاة الترتيب بين الذبح والحلق أو التقصير.

المسألة ۷۲۱

يجب أن يكون الذبح أو النحر فى منى، وإن لم يمكنه ذلك، حتّى ولو أخّره إلى آخر ذى الحجة، أو استلزم الذبح فى منى حرجاً - شخصياً أو نوعياً - يذبح فى وادى محسِّر، وإن لم يتيسّر له الذبح فيه أيضاً أو كان حرجياً، يجزئه الذبح فى أىّ موضعٍ من الحرم، ولا فرق فى ذلك بين أن نتج الحرج من عملية الذبح بمنى أو وادى محسِّر أو من البقاء فى الإحرام إلى حينه.

المسألة ۷۲۲

ما حكم الذبح فى المجازر الجديدة المعدّة له اليوم، علماً بخروجها جميعاً من منى؟ وما حكمه لو تعذّر الذبح بمنى؟
الجواب: لو لم يتمكّن من الذبح بمنى، أو كان ذلك حرجياً على شخصه، أو على نوع الحجّاج - كما هو كذلك فى زماننا هذا - أو لا يمكنه البقاء فى الإحرام لو أجّل التقصير إلى حين يمكنه الذبح فى منى، أو كان ذلك حرجياً، أجزأه الذبح فى المجازر الواقعة فى

وادی محسِّر وإن لم یمکنه ذلک أیضاً، أو کان حرجیاً، اجزأه الذبح فی أیّ موضع من الحرم.

المسألة ۷۲۳

سؤال: لو لم یتمکن من الذبح نهار العید، هل یجوز له الذبح لیلاً – اللیلة الحادیة عشرة – أو یجب تأجیله إلی الأیّام اللاحقة؟
الجواب: فی مفروض المسألة یجب تأخیره إلی یومین بعد العید – الحادی عشر أو الثانی عشر – ولا یجوز الذبح لیلاً.

المسألة ۷۲۴

لو اضطرّ إلی تأخیر الذبح عن یوم العید، فما وظیفته بالنسبة إلی الحلق والتقصیر، هل یجب أو یجوز له الحلق أو التقصیر نهار العید، أو یجب تأخیرهما إلی ما بعد الذبح؟
الجواب: یجب مراعاة الترتیب بین الذبح والحلق أو التقصیر، حتّی فی هذه الصورة، فیجب تأخیر الحلق والتقصیر إلی ما بعد الذبح.

المسألة ۷۲۵

سؤال: هل یجوز الإتیان بأعمال منی – دون الذبح – ثمّ اتباعها بأعمال مکّة، وتأخیر الذبح إلی ما بعد العود من منی لیذبح فی مکّة، أو یوکّل من یذبح عنه فی بلده یوم العید قبل الحلق؟ وذلک لأمرین:
۱ – أنّ المذابح الموجودة الیوم تقع کلّها خارجة منی، وإنّ الذبح فی منی متعذّر.
۲ – لا یمکن صرف لحمه فی الموارد المقرّرة شرعاً بوجهٍ من الوجوه، بل کما هو معروف یتم إحراقها أو إتلافها.
الجواب: لا یجوز.

المسألة ۷۲۶

لا یجوز تقدیم الذبح علی یوم العید، إلّا للخائف علی نفسه، والمرأة التی تخاف الحیض، فإنّهما یغادران المشعر لیلاً، کما یجوز لهما أن یرمیا ویذبحا لیلاً.

المسألة ۷۲۷

أقلّ ما یجزی عن الهدی واحدٌ، والأفضل أن یکون متعدداً وتزداد مراتب الفضل بکثرة عدده، ولا یجزی الواحد فی الهدی الواجب إلّا عن واحدٍ ولو عزّت الأضاحی بمنی و لا تجوز الشرکة فیه ولو مع عدم التمکن من الهدی المستقل، فلو تمکّن اثنان أو أکثر من الهدی الواحد مشارکةً فیه، لا یجب علیهم الهدی، ولا یجزی عنهم الهدی المشترک، بل یجب علیهم الصیام بدلاً عنه.

المسألة ۷۲۸

يجب فى الذبح النيةُ، ويعتبر فيها قصد الذبح وقصد التعيين وقصد القربة مع الإخلاص فيه، بالتفصيل الذى مرّ فى نيةِ الإحرام من عمرة التمتّع.

المسألة ۷۲۹

يجوز للحاج أن يطلب من غيره ليذبح له، كما يجوز له الاستنابة فى عملية الذبح؛ نعم فى الصورة الأولى؛ ينوى الحاج المنسك بنفسه بأن ينوى - مثلاً - «أذبح لحج التمتّع من حجّة الاسلام قربةً إلى اللّه تعالى» ويطلب من غيره أن يذبح له، ولا يجب على الذابح نية النسك، ولا قصد التقرب، بل يكفيه الذبح له، وحينئذٍ يكفى أن يكون الذابح مسلماً، ولا يشترط فيه الايمان بلا إشكال حيث أنّه لا يعد نائباً، ولا عمله نيابةً.

وفى الصورة الثانية؛ يتولّى النائب النيّة - بتفاصيلها من قصد العمل والتعيين والقربة - كما ينوى المنوب عنه التقرب إلى اللّه باستنابته، ويظلّ على قصده هذا إلى أن يذبح النائب عنه، وفى هذه الصورة يشترط الايمان فى الذابح - على المشهور - حيث أنّه نائب.

المسألة ۷۳۰

سؤال: قد يتفق أنّ مجموعةً من الحجاج يستنيبون شخصاً واحداً للذبح عنهم، وكل واحد منهم يدفع إليه ثمن هديه، والمفروض أنّه تختلط الأموال ولا يتميز بينها، ثم إن النائب يشترى لكل واحد منهم هدياً، ويذبح عنه، ويدفع ثمنه من هذا المال المشترك، كما أنّه قد يتفق أن تختلف أثمان الشياه المشتراة عنهم بهذا المال المشترك، هل يجزى الهدى والذبح عنهم بهذه الكيفية؟

الجواب: نعم؛ يجزى، إذا رضى أصحاب المال المشترك بهذه العملية.

المسألة ۷۳۱

سؤال: قد يتفق أنّ النائب عن مجموعةٍ من الحجاج، يتفق مع صاحب الأغنام على أن يشترى منه مجموعةً وكل شاة منها بأربعمأة ريال سعودى - مثلاً - ثم يعزل من أغنامه بعدد حجاجه، ويذبح كل شاة بالنيابة عن أحدهم بالخصوص، ثم بعد ذلك يحسب ثمن الأغنام ويدفع إلى صاحبها، هل يجزى الذبح عن الحجاج بهذه الكيفية؟

الجواب: نعم؛ يجزى عنهم.

المسألة ۷۳۲

سؤال: إنّ مجموعة من الحجاج اتفقوا مع أصحاب الغنم على أن يختاروا بعددهم من الأغنام ويذبحونها، ثم يدفعون ثمنها على أساس مقابلة كل غنم أربعمأة ريال سعودى - مثلاً - ثم تأتى مجموعة أخرى من الحجاج، ويعزلون من الأغنام بعددهم على أن يدفعوا ثمنها بعد الذبح أسوةً برفقائهم، طبعاً بعد السؤال عنهم بما اتفقوا عليه من الثمن مع صاحب الأغنام و من دون اتفاق جديدٍ ومباشرٍ معه، هل يجزى هديهم مع الشراء بهذه الكيفية؟

الجواب: نعم؛ يجزى عنهم إذا اطمأنوا برضا أصحاب الأغنام.

المسألة ۷۳۳

سؤال: ربما ينوب شخص عن مجموعةٍ من أفراد القافلة فيشترى ويذبح عنهم، ثم بعدما وجد نفسه فارغاً من عمله شكّ فى أنّه كمّل العدد، أو بقى الذبح عن بعضهم، هل يجب الاعتناء بشكه والذبح عنهم أو لا يجب؟
الجواب: نعم؛ يجب عليه أن يذبح عنهم.

المسألة ۷۳۴

لا ـ يسقط التكليف بمجرّد الإستنابة، بل يجب الاطمئنان – الشخصى أو النوعى – أو حصول حجّةٍ شرعيةٍ بحصول الذبح من النائب خارجاً، ولا ـ يكفى الظن به؛ نعم لو أخبر مخبرٌ بالذبح و إخباره موجب للاطمينان النوعىّ فى المورد بالذات و لايحصل للحاج الاطمينان بالذبح لكن لا لكونه وسواساً بل لعلمه بأمور خفيت على النوع، لايكتفى به.

المسألة ۷۳۵

لو علم بتحقق الذبح من النائب، وشكّ فى أنّه هل ذبحه بشروطه أم لا، لا يعتنى بشكه.

المسألة ۷۳۶

سؤال: هل يصحّ الذبح والحلق ممن أتى بهما اعتماداً على تحقق الرمى من نائبه فيه، ثمّ بان عدم رميه عنه؟
الجواب: يحكم بصحة الذبح والحلق فى مفروض السؤال، وإن كان الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يذبح ثانيةً بعد الرمى، كما أنّ الأحوط كذلك إمرار الموسى على رأسه إن كان حجّة الإسلام و عن نفسه، وفى غيره يتخيّر بين التقصير والإمرار، والإمرار أفضل، والأحوط استحباباً ضمّ التقصير اليه.

المسألة ۷۳۷

سؤال: ما حكم من عجز عن الذبح فى حينه فى حج التمتّع، فاستناب للذبح وأتى بسائر النسك اعتماداً على ذبح النائب و كان النائب قد نسى الذبح عنه، ولم يذكر إلّا فى المدينة المنوّرة أو فى ايران – مثلاً – ؟
الجواب: لا يضر ذلك بحجّه، لكن لو علم ذلك قبل انقضاء ذى الحجة من نفس السنة، يجب عليه أن يذبح أو يستنيب من يذبح عنه، وإن لم يمكنه ذلك بقى الذبح فى ذمّته وعليه الإتيان به فى أيّام الذبح فى العام القادم ولو بالاستنابة.

المسألة ۷۳۸

لو ذبح النائب هدياً لا يتوفّر فيه الشروط المفروضة، أو ذبحه على غير الوجه الشرعي، وتسبّب عمله عن خسارةٍ للمنوب عنه، يضمن النائب وعليه تحمّل ما سبب للمنوب عنه من الخسارة، ولا يسقط الذبح عن المنوب عنه، ولا يفرق في الضمان بين أن تكون نيابة النائب بإزاء أجرة، أو من دون أجرة، كما لا يفرق بين ما يكون عمله عن علمٍ وعمدٍ أو عن غفلةٍ أو جهلٍ بالحكم؛ نعم لو اشترط النائب على موكله عدم الضمان – ولو كان الشرط مرتكزاً بينهما ومفروضاً ولم يذكر بصراحة – لم يضمن.

المسألة ۷۳۹

الميزان هو وظيفة المنوب عنه – اجتهاداً أو تقليداً – فيما يشترط في الهدى وذبحه، فيجوز للنائب إهمال الشروط التي لا تجب مراعاتها بحسب وظيفة المنوب عنه، ولا ضمان عليه، كما يجزي عن المنوب عنه أيضاً، فلو كان المنوب عنه لا يرى اشتراط الايمان في الذابح النائب – مثلاً – لا يجب على النائب مراعاته، وإن كان بحسب وظيفته – اجتهاداً أو تقليداً – معتبراً.

المسألة ۷۴۰

لا يجزي الهدى عن شخص آخر، إذا ذبح عنه بدون اذنه وطلبه، حتّى ولو علم برضاه؛ نعم لو كان على وجه يعدّ طلباً وإذناً – على الأقلّ – عرفاً، كفى ذلك، كما لو دفعت الزوجة إلى الزوج يوم العيد ثمن هديها الذي كانت تحمله هي بنفسها، فإنّ عملاً كهذا يعدّ في العرف تكليفاً له بالذبح عنها.

المسألة ۷۴۱

سؤال: شخص ذبح عن زوجته مثلاً بلا وكالةٍ ولا إذنٍ صريحٍ، توهّماً منه أنّ لديه إذناً بالفحوى، كأن يطمأنّ برضاها، أو بأنّه إذا أخبرها بذلك فيما بعد ترضى بذلك، بل يسرّها كثيراً، فهل يجزئها هدى كهذا؟

الجواب: لا يجزئه، إلّا أن يكون الذبح بطلبها وإذنها.

المسألة ۷۴۲

سؤال: بناءً على عدم كفاية الذبح عن الغير إذا ذبح عنه بدون طلبه وإذنه، هل يضمن المنوب عنه خسارة ثمن الهدى للذابح أم لا؟

الجواب: لا يضمن من ذبح عنه بدون طلبه وإذنه، ولا يتحمّل عنه الخسارة، بل يتحمّلها الذابح بنفسه؛ نعم لو كان هناك غرور، كما إذا خدعه شخص وغرّه – مثلاً – بأنّ فلاناً كلّفك بالذبح عنه واعتماداً على إخباره ذبح عنه، ففي مثل هذه الصورة يرجع الذابح إلى من غرّه ويأخذ منه ثمن الهدى.

المسألة ۷۴۳

سؤال: من استناب شخصاً للذبح، ثم استناب شخصاً آخر له، واتفق أن ذبح الذی استنابه أوّلاً، هل یجزی ذبحه؟
الجواب: نعم؛ یجزی عمله مالم یعزل، ومجردّ استنابة الثانی لا یعنی عزل الاول.

المسألة ۷۴۴

سؤال: لو وکّل شخصاً فی الذبح، هل یجوز له توکیل شخص آخر للذبح عن موکّله؟
الجواب: لو وکّله للذبح عنه مباشرة، لم یجز له توکیل شخص آخر.

المسألة ۷۴۵

یجوز للمحرم أن یذبح الهدی عن غیره، کما یجوز له أن یذبح عن نفسه، فعلی هذا لا یجب علی المحرم النائب عن غیره فی الذبح، أن یذبح عن نفسه أوّلاً ـ ثمّ یحلق أو یقصّر فیخرج عن الإحرام، ثمّ یذبح عن المنوب عنه، بل یجوز له الذبح عن المنوب عنه قبل الخروج عن الإحرام، کما یجوز الذبح عنه قبل الذبح عن نفسه؛ نعم لا یجوز للمحرم الذبح عن الغیر علی الأحوط وجوباً، إذا استلزم نجاسة بدنه أو ثیابه، وان وقع الذبح صحیحاً لو ذبح.

المسألة ۷۴۶

الأفضل ان یقسّم لحم الهدی بعد ذبحه أثلاثاً، یهدی بثلثه، ویتصدّق بثلثه، ویأکل من ثلثه، ولا یجب الأکل من الثلث، کما لا یجب إهداء الثلث؛ نعم تجب الصدقة، ویشترط فیها أن یتصدق علی فقراء الحرم، والأحوط وجوباً أن لا یقلّ مقدارها عن الثلث، ویجوز فیما یتعلق بثلث الصدقة أن یطلب من الفقیر الحاضر فی الحرم – من دون فرق بین أن یکون من أهله أو من غیر اهله المتواجد فعلاً ـ فی الحرم – توکیله فی أخذ ثلث الصدقة عنه بعد الذبح، وترکها أو شرائها منه بإزاء مبلغ معین.

المسألة ۷۴۷

لا یجوز تملک الهدی، ولا إتلافه، ولا بیع هدیه بعد ذبحه، کما لا یجوز شراء هدی الغیر، لکن یجوز شراء ما أعطاه هدیةً أو صدقة من المهدی الیه أو الفقیر، أو إتلافه، أو تملّکه بإذنهما، کما یجوز لهما البیع والتملیک والإتلاف.

المسألة ۷۴۸

لا ـ یجوز إخراج الذبیحة من الحرم قبل صرفها فی مصارفها، بل الأحوط استحباباً عدم إخراجها عن مکّة أو منی أو وادی محسِّر، لو ذبح فی واحدٍ منها، ولکن لا بأس بإخراجها منها بعد صرفها، فیجوز – مثلاً – إخراج سهم الفقیر بعد شرائه منه کما یجوز للفقیر إخراج سهمه، ویستثنی من ذلک السنام والجلد فیجوز إخراجهما حتّی من الحرم قبل الصرف أیضاً.

المسألة ۷۴۹

لایجوز الانتفاع بما ذبح لنذرٍ أو کفارةٍ بالأکل وغیره، بل یجب التصدق به بتمامه حتّی السنام والجلد، کما لا یجوز إعطاء شیءٍ منه إلی الذابح کأجرةٍ، لکن لو کان الذابح فقیراً، جاز التصدّق علیه منه.

المسألة ۷۵۰

لو وجد هدیاً ضالاً وجب الفحص عن صاحبه فی أیّام النحر (من الیوم العاشر إلی الثانی عشر) فإن لم یعثر علیه ذبح عنه عصر الیوم الثانی عشر، وقد أجزء عن صاحبه و لا یجب الفحص عن صاحبه بعده، لکن لو ذبح بدون الفحص الواجب أو ذبح فی غیر منی – فی حال الاختیار – أو ذبح ولم ینو عن صاحبه، لم یجزئ، ولو لم یفحص عنه حتّی عصر الیوم الثانی عشر فحینئذٍ لا یجوز له الذبح عن صاحبه، بل حکمه حکم اللقطة.

المسألة ۷۵۱

من وجد ثمن الهدی قبل انقضاء الیوم الثانی عشر، ولم یجد الهدی، ولا یسعه البقاء فی مکّة، یجب علیه أن یودع المال عند أحدٍ لیذبح عنه قبل تمام ذی الحجة.

المسألة ۷۵۲

لا یشترط فی جواز الإیداع أن یکون مطمئناً من ذبح من أودع المال عنده، وکلّفه بالذبح، بل یکفی الظن بذلک.

الصوم بدل الهدی

المسألة ۷۵۳

من عجز عن الذبح بأن لا یملک الهدی ولا ثمنه، وجب علیه الصوم عشرة أیّام، ثلاثة منها فی الحجّ قبل مغادرة مکّة، وسبعة منها بعد الرجوع إلی أهله، علی تفصیلٍ یأتی.

المسألة ۷۵۴

من یملک حیواناً قابلاً لأن یکون هدیاً، یجوز له بیعه قبل الإحرام بالحجّ، کما یجوز ذبحه فی غیر الهدی، وإن علم باستلزامهما العجز عن الهدی بعد الإحرام و من یملک ثمن الهدی یجوز له صرفه وإن علم إعوازه بعد الإحرام؛ نعم بیع الحیوان وصرف الثمن خلاف الإحتیاط الإستحبابی.

المسألة ۷۵۵

من لم يجد الهدى ولا ثمنه فى أوّل ذى الحجة، ولا يرجو حصول واحدٍ منهما، يجب عليه الصوم ثلاثة أيّام من العشرة الأولى من ذى الحجّة، و يستحب أن يكون فى اليوم السابع والثامن والتاسع؛ نعم لو صام الثلاثة أو بعضها، ثم وجد الهدى أو ثمنه فى حينه (اليوم العاشر إلى الثانى عشر) وجب عليه الذبح، ولا يجوز له الاكتفاء بالصوم على الأظهر.

المسألة ۷۵۶

من لا يجد الهدى ولا ثمنه، ولا يرجو حصول واحدٍ منهما، لا يجوز له تأخير الصوم عن العشرة الأولى من ذى الحجة بلا عذرٍ، ولكن لو كان الصوم فى العشرة حرجيّاً عليه، جاز تأخيره إلى العشرة الثانية ابتداءً من بعد أيّام التشريق بل العشرة الثالثة، وأمّا من يرجو حصول أحدهما فيجب عليه الصبر والانتظار؛ نعم يجوز له الصوم رجاءً فى العشرة الأولى، فإن استمر به العجز أجزأه، وإلّا ذبح فى حينه.

المسألة ۷۵۷

من ترك الصوم فى العشرة الأولى – عصياناً كان أو عن عذرٍ – ثمّ وجد الهدى أو ثمنه فى أيّامه، وجب عليه الذبح، ولا يشرع فى حقّه الصوم حينئذٍ؛ نعم لو لم يجدهما فى حينه، وجب عليه الصوم وأجزأ عنه، وإن اتفق له أن وجد أحدهما فى باقى ذى الحجة؛ نعم الأحوط استحباباً حينئذٍ أن يذبح أيضاً، خصوصاً إذا وجد فى اليوم الثالث عشر.

المسألة ۷۵۸

من أخّر الصوم عن العشرة الأولى بلا عذرٍ عصى، وإن أجزأ صومه فى العشرة الثانية والثالثة، ولا يجب عليه المبادرة بالصوم بعد أيّام التشريق، وإن كانت مقتضى الإحتياط الإستحبابى.

المسألة ۷۵۹

من لا يجد الهدى ولا ثمنه، لا يجب عليه تحصيلهما، وإن أمكنه ذلك بالكسب أو الاقتراض من دون مشقةٍ، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك؛ نعم لو حصل له المال، وجب الذبح.

المسألة ۷۶۰

سؤال: هل يجب على من يملك بعض الوسائل والحاجات التى يستغنى عنها، أن يبيعها ويصرف ثمنها فى سبيل الهدى – علماً بأنّ قيمتها تكفى لشراء الهدى – ؟

الجواب: لا يجب وإن كان الأفضل؛ نعم لو باعها وجب الذبح.

المسألة ۷۶۱

يجب التوالى فى صوم ثلاثة أيّام، إلّا فى موارد خاصّة يأتى التعرّض لها، ولا بأس بصومها فى السفر من دون حاجةٍ إلى قصد الإقامة.

المسألة ۷۶۲

لو صام اليوم السابع والثامن، ولم يصم التاسع من دون عـذرٍ، لزمه صوم ثلاثـة أيّام أخرى بعـد أيّام التشـريق؛ ولو لم يصم اليوم التاسـع لعـذرٍ - كالجهـل بـالحكم - أجزأه صـوم يـومٍ واحـدٍ بعـد أيّـام التشـريق، مـن دون لزوم المبـادرة فيه، بـل يجـوز له التـأخير إلى آخر ذى‌الحجة.

المسألة ۷۶۳

لو ترك الصوم إلى اليوم السابع، وصام الثامن والتاسع فقط، فإن كان ذلك عن غفلةٍ أو جهلٍ بالحكم أو نسيانه، فعليه صوم يومٍ واحدٍ بعد أيّام التشـريق، ويمتدّ وقته إلى آخر ذى الحجة، ولو صامهما - فقط - عالماً بالحكم أو شاكّاً فيه، لم يصحّ ما صامه من يومين على الأحوط وجوباً، فالأحوط وجوباً فى حقّه صوم ثلاثة أيّام أخرى بعد أيّام التشريق.

المسألة ۷۶۴

من ترك صوم اليوم الثامن أيضاً، لا يجوز له أن يصوم التاسع، بل يجب أن يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.

المسألة ۷۶۵

لا يجوز الصوم فى عيـد الأضـحى - إلّا فى كفّارة القتل فى أشـهر الحج على احتمالٍ فيه - كما لا يجوز فى اليوم الحادى عشـر والثانى عشـر أيضاً، لمن كان فى منى بلا إشكال - حاجّاً كان أو غيره - والأقوى عدم جواز صوم اليوم الثالث عشر أيضاً اختياراً على من كان فى منى؛ نعم يجوز صوم الثالث عشر لضرورةٍ، كما لو بقى عليه صوم يومٍ واحدٍ و كان سفره فى اليوم الرابع عشر، ولا يسعه التأخير.

المسألة ۷۶۶

حكم الصوم فى مكّة حكم الصوم فى منى على الأظهر، فمن نفر من منى فى اليوم الثانى عشـر لا يجوز له صوم الثالث عشـر فى مكّة لغير ضرورةٍ، كما أنّه لو نفر عصياناً أو لعذرٍ فى اليوم العاشر، لا يجوز له صوم اليوم الحادى عشر والثانى عشر فى مكّة على الأظهر.

المسألة ۷۶۷

من أراد أن يصوم الثلاثة، يجب عليه الإحرام بالحج على الأقوى، فلا يصحّ صومه بدونه.

المسألة ۷۶۸

من لم يصم فى شـهر ذى الحجة لم يصحّ منه الصوم بعده، وإنّما يستقرّ عليه الذبح على الأظهر، ويعتبر فيه أن يذبحها فى منى فى العام القابل أيّام الذبح (العاشـر إلى الثانى عشـر من ذى الحجة) ولو كان تأخيره الصوم عن علمٍ وعمدٍ واختيار، كفّر بشاةٍ، ولا يجب الانتظار فى الكفّـارة حتّى يـذبحها فى منى فى العـام المقبـل، بـل يكفيه الذبـح متى كان وحيث كان، وإن كان الأفضل ذبحها فى منى، بل هو الموافق للاحتياط الإستحبابى.

المسألة ۷۶۹

من عجز عن صوم ثلاثة أيّام فی الحج لضرورةٍ، كما لو ضعف عن الصوم فی العشرة الأولی، ولزمه السفر بعد أيّام التشريق مباشرةً، يجوز له صومها فی الطريق أو فی وطنه، ولا بأس بصومه فی وطنه ولو انقضی شهر ذی الحجة.

المسألة ۷۷۰

لا يبعد اعتبار التوالی فی صوم السبعة أيّام الباقية أيضاً.

المسألة ۷۷۱

لا ـ يجوز صوم السبعة أيّام فی الطريق، بل يجب صومها بعد العود إلی أهله، بمعنی أنّه إذا عاد إلی وطنه أو البلد الذی أقام فيه مدّةً كسنةٍ وكانت عائلته فيه أيضاً وقد حج منه، ثمّ عاد إلی أهله وما زال عائلته فيه، يصوم فيه سبعة أيّام.
نعم لا يتعين الصوم فی نفس بلده، بل يجوز له بعد الوصول إلی وطنه أو محلّ إقامته، أن يسافر إلی بلدٍ آخر وينوی فيه إقامة عشرة أيّام ويصوم؛ كما يجوز له صوم بعض الأيّام فی بلده وصوم الأيّام الباقية فی بلدٍ نوی فيه إقامة عشرة أيّام؛ نعم يجب مراعاة التوالی بينهما.

المسألة ۷۷۲

من كانت وظيفته صوم الثلاثة أيّام فی الطريق أو الوطن، لو صامها فی أحدهما، يجوز له صوم السبعة أيّام بعدها بغير فصلٍ، وإن كان الأحوط استحباباً الفصل بينهما، ولو بيومٍ واحدٍ.

المسألة ۷۷۳

لا ـ يجوز صوم السبعة أيّام فی مكّة ولا فی الطريق ويستثنی من ذلك من يريد البقاء فی مكّة مدّةً، فيجوز له صومها فی مكّة؛ نعم الأحوط وجوباً فی حقّه الإنتظار إلی مضیّ شهرٍ، أو مدّةٍ لو كان يسافر فيها إلی أهله لوصل إليه، كما أنّ الأحوط وجوباً احتساب المدّة المذكورة ابتداءً من بعد أيّام التشريق والفراغ من المناسك كلّها – حتّی طواف النساء – وصوم الثلاثة أيّام إن لم يكن يصمها قبل أيّام التشريق؛ نعم يشترط أن يكون ممّن يصحّ منه الصوم فی مكّة، كالمقيم عشرة.

المسألة ۷۷۴

المقصود بالشهر هو الشهر القمریّ لا ثلاثون يوماً، فمن صام ثلاثة أيّام فی العشرة الأولی وأتمّ المناسك قبل الرابع عشر من ذی الحجة – مثلاً –، يجوز له الصوم فی اليوم الرابع عشر من شهر محرّم فی مكّة أيضاً، وإن لم تبلغ مدّة بقائه فيها ثلاثين يوماً، بسبب نقصان شهر ذی الحجة.

المسألة ۷۷۵

من لا ینوی العود إلی محلّ إقامته الفعلیة، ویرید الإقامة فی بلدٍ آخر – غیر مکّة – لا یجوز له الصوم فیه، حتی ولو کان مدّة إقامته فیه طویلةً؛ نعم لو اتّخذ محل إقامته الجدید مقرّاً دائماً ووطناً له، یجوز له الصوم فیه بعد مضیّ مدّةٍ یمکن فیها الوصول إلی بلده أو محلّ إقامته السابق، لو سافر إلیه.

المسألة ۷۷۶

لا یبعد جواز الإکتفاء بمدةٍ یمکن فیها للحاجّ فی هذه الأیّام، أن یسافر من مکّة إلی جدّة، ثم إعداد السفر منها بالطائرة إلی بلده، وإن لم یستوعب إلّا یومین – مثلاً – فیجوز له صوم السبعة فی مکّة بعد انتظار یومین؛ نعم یجب علیه أن لا یصل السبعة أیّام بصوم الثلاثة أیّام، بل یجب أن یفصل بینهما، ولو بیومٍ.

المسألة ۷۷۷

من مات قبل أن یصوم الثلاثة، یجب علی الولیّ قضاؤها وقضاء السبعة عنه؛ ولکن لو مات بعدها، لم یجب علیه قضاء السبعة عنه.

المسألة ۷۷۸

یخرج قضاء الصوم فی حجّة الإسلام وفی حجٍ وجب بالنذر أوالعهد من أصل الترکة، وفی سائر أقسام الحج من الثلث.

مسائل متفرقة فی الذبح

المسألة ۷۷۹

سؤال: هل یصحّ الذبح بالسکاکین المصنوعة من الإستیل، الذی لا یعلم کونه من حدیدٍ أو غیره؟
الجواب: لا بأس بالذبح بها، وإن علم بعدم کونها من حدیدٍ؛ نعم الأحوط استحباباً الذبح بما یعلم کونه من حدیدٍ.

المسألة ۷۸۰

سؤال: شخص اشتری عشرة أغنام فی المذبح، وذبحها عن نفسه و عن غیره ممن کان معه، ثم علم بعد بلوغه المنزل أنّه دفع ثمن تسعة أغنام فقط، فعاد إلی المذبح، ولم یجد صاحب الأغنام کی یدفع إلیه بقیّة الثمن، فما هو وظیفته بالنسبة إلی المبلغ الباقی من ثمن الأغنام؟ وهل یجوز له التصرف فیه؟ وعلی فرض التصرف فهل یجب علیه لو عاد إلی إیران – مثلاً – أن یدفعه بالریال السعودی، أم بقیمته بسعر الدولة، أم بسعر السوق الحرّة من الریال الإیرانی؟
الجواب: یتصدّق علی الفقیر بإذن الموکلین بالریال الإیرانیّ بسعر السوق الحره عن صاحب الأغنام، کما یجوز له التصرف فیه.

المسألة ۷۸۱

ما حکم من لم یذبح بإعتقاد أنّ الذبح فی منی إتلاف للهدی، وعدم إمکان صرفه فیما یجب أن یصرف فیه، فقصّر، ثمّ أتی ببقیّة النسک؟

الجواب: إن كان معتقداً بصحّة عمله بذلك، صحّ حجّه وخرج عن الإحرام، ويجب عليه الهدى فقط.

المسألة ۷۸۲

سؤال: هل يضرّ بالهدى إذا دفع ثمنه من مال غير مخمّس؟
الجواب: لا يضرّ على الأظهر، وإن كان آثماً و الأحوط استحباباً دفع ثمنه وتفريغ ذمّته من غيره.

المسألة ۷۸۳

سؤال: هل يجوز للمحرم الذى تنجّس ثوب إحرامه بالذبح، أن يؤخّر تطهيره إلى أن يذبح لغيره؟
الجواب: الأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله مع الإمكان، ولكن لا يضرّ ذلك بإحرامه، كما لا يضر بذبحه لغيره.

المسألة ۷۸۴

ما حكم من نخع الذبيحة - أى قطع نخاعه - بعد فرى الأوداج وفيها شىء من الحياة؟ وما حكم من قطع رأس الذبيحة قبل موتها؟
الجواب: الأحوط عدم كفايتها عن الهدى، كما أنّ الأحوط عدم حلّيتها فى الصورتين. نعم لو كان القطع عن غفلةٍ، أو سبقته السكين وقطعت النخاع أو رأس الذبيحة من دون قصدٍ، حلّت الذبيحة، كما يكتفى بها عن الهدى.

المسألة ۷۸۵

سؤال: ما حكم الهدى الذى قطعت أوداجه الأربعة، وتُرك فأخذ بالتقلّب حتّى استدبر القبلة، أو طُرح على أجساد الذبائح الأخرى فانحرف عنها، ثم خرجت روحه بعد فترةٍ؟
الجواب: لا بأس به، ويكفى كونه إلى القبلة حين قطع الأوداج.

المسألة ۷۸۶

سؤال: ما حكم المشرف على ذبح الهدى عن الحجّاج، لو علم بتلوّث ثياب إحرامه بالدّم فى المسلخ، وبقائه بمقتضى وظيفته - حيث يشرف على الذبح عن مجموعةٍ من الحجّاج - فى تلك الثياب الملطّخة بالدّم بمدّةٍ طويلةٍ؟
الجواب: لا إشكال فيه ما دامت الضرورة تقتضى ذلك.

المسألة ۷۸۷

سؤال: وما حكم هذا المشرف فيما لو كان نائباً عن غيره فى الحج، فهل يضرّ ذلك بنيابته؟
الجواب: صحّ حجّه، وصحّت نيابته.

المسألة ۷۸۸

سؤال: تعرّض أحد الحجيج لسرقة ماله فی مكّة، فاشتكى إلى السلطات القانونية هناك؛ ثم حكم الحاكم بعد إجراء المراحل القانونية اللّازمة باسترداد ماله من السارق وإعطائه له، فهل يجوز له أخذ المال وشراء الهدى به؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا علم بأنّ من أخذ منه المال هو الذى سرق منه.

الفصل السابع؛ الحلق أو التقصير

اشارة

و هو السادس من واجبات حج التمتّع.

المسألة ۷۸۹

يجب على الحاج بعد الذبح الحلق أو التقصير، إلّا أنّه يجب الحلق على عدّة طوائف:

۱ - الرجل الصرورة و هو الذى يأتى بحجة الإسلام عن نفسه، وإن لم يكن حجّه الاوّل.

۲ - رجلٌ لبّد شعره بشيءٍ كالصمغ والعسل.

۳ - رجلٌ عقص شعره، أى لفّه وضفره أو فتله.

فيجب على هؤلاء الحلق، ولا يكفى فى حقّهم التقصير، وإن علموا أنّ الحلق يتسبب عن خروج الدم.

المسألة ۷۹۰

الرّجل الذى لا يكون حجّه حجّة الإسلام عن نفسه ولا يكون عاقصاً ولا ملبّداً، يتخيّر بين الحلق والتقصير، ولكن مع ذلك لو كان حجّه الأوّل فالأحوط استحباباً اختيار الحلق؛ نعم لو علم بخروج الدم من رأسه أثناء الحلق فالأفضل الحلق، والأحوط استحباباً التقصير.

المسألة ۷۹۱

يجب على النّساء التقصير، ولا يجوز لهنّ الحلق.

المسألة ۷۹۲

الخنثى المشكل إذا كان من أحد الأصناف الثلاثة المذكورة فى صدر الفصل (الصرورة والملبّد والعاقص) يجب عليه الجمع بين الحلق والتقصير، والأحوط وجوباً تقديم التقصير على الحلق؛ ولو لم يكن من أحد الأصناف المذكورة، يجب عليه التقصير، ولا يجزئه بل لا يجوز له إختيار الحلق.

المسألة ۷۹۳

لا يكفى حلق بعض الرأس بل يجب حلق جميعه، ولا يخرج من الإحرام إلّا به؛ نعم لا مانع من بقاء قليل من الشعيرات الّتى تبقى عادةً فى كثيرٍ من الأحيان.

المسألة ۷۹۴

من لا ـ یکون علی بعض رأسه شعر کالأصلع، یکفیه حلق ما بقی من شعره، إلّا أن یکون قلیلاً بحیث لا یعد حلقه حلقاً للرأس؛ فهذا یکون حکمه حکم من لا شعر علی رأسه أصلاً.

المسألة ۷۹۵

من لا ـ شعر علی رأسه اصلاً، یکون حلقه إمرار الموسی علی رأسه، فإن کانت وظیفته الحلق، وجب علیه ذلک، وإن کان الأحوط استحباباً ضمّ التقصیر إلیه. وإن کان مخیّراً بینهما جاز له الإمرار والتقصیر، وإن کان الأحوط استحباباً عدم الإکتفاء بالإمرار، بل ضم التقصیر إلیه أیضاً.

المسألة ۷۹۶

یتحقق التقصیر بالأخذ بشیءٍ من شعر رأسه أو لحیته أو شاربه، أو تقلیم بعض أظفار یده أو رجله، وإن کان الأحوط استحباباً مؤکّداً أن یقصّر بأخذ شیءٍ من شعره.

المسألة ۷۹۷

الحلق والتقصیر من النسک العبادیّة، فیجب الإتیان بهما مع النّیة متقرباً إلی اللّه خالصاً لوجهه الکریم، بالتفصیل الذی مرّ فی إحرام عمرة التمتّع.

المسألة ۷۹۸

لا یجب فی الحلق والتقصیر قصد التحلّل من الإحرام، وإن کان الأحوط استحباباً قصده.

المسألة ۷۹۹

یشترط فی الحلق والتقصیر أن یکون فی منی علی الأحوط، کما یجب إلقاء الشعر فیه، فإن لم یتمکّن من الحلق فیه، جاز له الحلق خارجه، لکن یجب علیه أن یبعث بشعره إلیه.

المسألة ۸۰۰

یجب أن یکون الحلق والتقصیر بعد الذبح، فلا یجوز تقدیمهما علیه؛ نعم یجوز الحلق والتقصیر بعد ما اشتری الهدی وقمطه، بأن شدّ یدیه ورجلیه بما یطمأن معه بعدم فراره، وإن کان الأحوط استحباباً فی حقّه تأخیرهما عن الذبح أیضاً.
ولو قدّم الحلق أو التقصیر عامداً عالماً لا یجزی، وتجب الإعادة؛ فمن کان وظیفته الحلق ولا شعر فی رأسه حیث أنّه حلق قبل الذبح، یجب علیه إمرار الموسی علی رأسه بعد الذبح؛ والأحوط استحباباً أن یضمّ إلیه التقصیر أیضاً.
ولو قدّم الحلق أو التقصیر عن غفلةٍ أو جهلٍ بالحکم، ولم یتذکّر ولم یلتفت إلی أن طاف طواف الحج، أجزأه، بل الأظهر الإجزاء حتّی ولو التفت أو تذکّر قبل ذلک؛ وإن کان الأحوط استحباباً إعادة الحلق والتقصیر بعد الذبح فی هذه الصورة أیضاً.

المسألة ۸۰۱

لو أخّر الذبح عن یوم النحر، لزمه تأخیر الحلق والتقصیر أیضاً، ولا یجوز الحلق والتقصیر مالم یذبح.

المسألة ۸۰۲

لا يجوز تقديم الحلق والتقصير على نهار العيد؛ نعم يستثنى من ذلك الخائف (وهو الذى يخشى أن يستلزم تأخيرهما عليه ضرراً شديداً أو مشقة لا تتحمل عادة)، والمرأة التى تخاف الحيض وعدم تمكّنها من الإتيان بأعمال مكّة، فكما يجوز لهما الرمى والذبح ليلاً، يجوز لهما الحلق أو التقصير ليلاً أيضاً، كما يجوز لهما الذهاب إلى مكّة مباشرةً لأداء الطواف والسعى.

المسألة ۸۰۳

لا يجب إيقاع الحلق والتقصير نهاراً، بل يجوز الإتيان بهما ليلاً، والأظهر جواز التأخير عن يوم العيد إلى آخر شهر ذى الحجة، ولكن يجب أن يكون بحيث يتمكّن من الإتيان بأعمال مكّة بعد الحلق والتقصير وقبل انقضاء الشهر.

المسألة ۸۰۴

لا يجزى النتف عن التقصير، والواجب الأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو القصّ من أظفار يده أو رجله، بأيّة وسيلة كان.

المسألة ۸۰۵

الأظهر عدم كفاية الأخذ من شعر سائر الأعضاء – من الصدر والإبط والعانة والحاجب – عن التقصير الواجب.

المسألة ۸۰۶

يكفى حلق الرأس بأيّة وسيلة كان، بل لو حلق رأسه بماكنة الحلّاقة، كفى على الأظهر؛ نعم لا يكفى النتف والإحراق وإزالة الشعر بالنورة عن الحلق.

المسألة ۸۰۷

لا يكفى حلق اللحية والشارب عن الحلق الواجب، كما لا يكفى الحلق مطلقاً عن التقصير.

المسألة ۸۰۸

من كانت وظيفته الحلق، فحلق فعلاً، ثمّ تبيّن فساد حلقه بسبب من الأسباب، يجب عليه إمرار الموسى على رأسه والأحوط استحباباً ضمّ التقصير إليه.

المسألة ۸۰۹

يجوز للحاج أن يباشر الحلق أو التقصير بنفسه، كما يجوز له أن يطلب من غيره ليحلق له أو يقصّر، والنية واجبة عليه فى الصورتين؛ فإنّ حلق الغير له أو التقصير، ليس من باب النيابة حتّى يتوهّم فيه شرطية نية النائب والإكتفاء بها، فيجوز له أن يحلق له أو يقصّر غير المؤمن، بل حتّى غير المسلم.

المسألة ۸۱۰

یخرج الحاجّ من الإحرام بالحلق والتقصیر، فیحلّ له ما حرم علیه بالإحرام إلّا الطیب والنساء؛ نعم من قدّم طواف الحج والسعی علی الوقوفین یحل له الطیب أیضاً.

وأمّا الصید فکانت حرمته من جهتین: الأولی حرمة الصید فی الحرم - للمحرم وغیره - والأخری حرمته علی المحرم - فی الحرم وخارجه - وفیه الکفّارة أیضاً، فإذا حلق المحرم أو قصّر، إرتفعت حرمته من الجهة الثانیة، وبقیت حرمته من الجهة الأولی، فلا یجوز له الصید حتی یخرج من الحرم.

المسألة ۸۱۱

لو وکّل أحداً فی الذبح، لا یجوز له أن یحلق أو یقصّر حتی یذبح الوکیل عنه؛ نعم لو حلق اعتماداً علی قیام حجّةٍ شرعیّةٍ بأنّ الوکیل ذبح عنه، ثمّ بان الخلاف لا تجب علیه إعادة الحلق والتقصیر، ولو کان قد أتی بعدهما بأعمال مکّة یحکم بصحتها أیضاً.

المسألة ۸۱۲

لا یجوز لمن وظیفته الحلق أن یقصّر من طول شعره أوّلاً ثمّ یحلق رأسه بعد فترة، بل لا یجوز علی الأحوط وجوباً إن حلق بعده فوراً بحیث یعدّ عملیة التقصیر والحلق عملاً واحداً، بل تجب علیه الکفّارة إن ارتکب ذلک عن علمٍ وعمدٍ.

المسألة ۸۱۳

لا یجوز للمحرم أن یحلق رأس غیره، کما لا یجوز له التقصیر له بأخذ شیءٍ من شعره، ولکن لو فعل ذلک کفی الحلق والتقصیر عن صاحبه خصوصاً فیما لو کان جاهلاً بحرمتهما علیه؛ نعم یجوز للمحرم تقصیر غیره بأخذ شیءٍ من ظفره.

المسألة ۸۱۴

سؤال: هل تجب الکفّارة علی من قصّر أظفاره أثناء حلق رأسه، وقبل الفراغ عنه، غافلاً عن حرمة ذلک علیه؟

الجواب: لا شیء علیه.

المسألة ۸۱۵

سؤال: من حلق خارج منی، وأتی بسائر المناسک، وبعمرة مفردةٍ بعد ذلک، هل یکون محلاًّ؟ وهل تکون عمرته صحیحة؟

الجواب: إن کان حلقه فی غیر منی عن اختیارٍ، لم یخرج من الإحرام علی الأحوط، ویجب علیه إعادة أعمال مکّة، کما أنّه ما وقعت عمرته صحیحة.

المسألة ۸۱۶

سؤال: یقال إنّ المسلخ الجدید واقع خارج منی، فما حکم من ذبح فیه، وحلق أو قصّر خلف أبوابه؟

الجواب: لو لم یقع الحلق أو التقصیر فی منی وجبت الإعادة فی منی علی الأحوط؛ نعم لو التفت إلی الخلل بعد النفر من منی لا یجب علیه العود إلی منی ویکفیه الحلق أو التقصیر خارجه وإن کان الأحوط استحباباً مؤکّداً فی حقّه أن یرجع إلی منی ویقصّر أو یحلق فیه.

المسألة ۸۱۷

سؤال: وما حكم من ذهب إلى مكّة بعد الحلق والتقصير فى الفرض المذكور وأتى بأعمالها ثم التفت إلى أنّ حلقه أو تقصيره لم يقع فى منى؟ هل يحكم بصحة ما أتى به من أعمال مكّة، أملا؟

الجواب: لا ـ يحكم بصحتها على الأحوط، فالأحوط إعادة الحلق أو التقصير و أعمال مكّة؛ نعم إذا التفت بعد نفره من منى لا تجب عليه إعادة أعمال مكّة، وإن كان الأحوط إعادة الحلق أو التقصير.

المسألة ۸۱۸

لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الحلق والتقصير، فلو أتى بها قبلهما أعاد بعدهما، من دون فرق بين المعذور وغيره، بل لو قدّم الطواف عليهما عن علمٍ وعمدٍ، تجب عليه الكفّارة وهى شاة، ولا كفّارة فى تقديم السعى وحده عليهما.

نعم لو كان تقديم أعمال مكّة عن نسيانٍ أو جهلٍ ثم تذكّر أو التفت بعد النفر من منى حكم بصحتها ولا يجب إعادتها، وإن كانت أحوط استحباباً.

المسألة ۸۱۹

من ترك الحلق والتقصير لنسيانٍ أو جهلٍ، ولم يتذكّر إلّا بعد نفره من منى، فالأحوط استحباباً مؤكّداً فى حقّه العود إلى منى والحلق أو التقصير فيه، وإن جاز الإتيان بهما حيث التفت، ولكن يجب عليه أن يبعث بشعره إلى منى لو حلق فى غيره؛ ولو كان تركهما عن علمٍ أو ترددٍ فى الحكم، لوجب عليه العود على الأحوط والإتيان بهما فى منى؛ نعم لو كان العود حرجيّاً عليه، لحلق أو قصّر وبعث بشعره إليه.

المسألة ۸۲۰

سؤال: ماحكم من قصّر مع أن وظيفته الحلق؟ وهل تجب عليه الكفّارة بذلك؟

الجواب: لا يتحلّل من إحرامه، وعليه الحلق، ولا تجب عليه الكفّارة إذا كان جاهلاً بالحكم.

المسألة ۸۲۱

من شكّ فى الإتيان بالحلق أو التقصير، فإن كان شكّه بعد ما أحلّ وأتى ببعض محرّمات الإحرام لايعتنى بشكّه إن احتمل التفاته حين إرتكاب المحرّمات إلى صدور الحلق أو التقصير منه سابقاً، كما لايعتنى بشكّه إن كان شكّه بعد الشروع فى أعمال مكّة، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالحق أو التقصير فى الصورتين، كما أنّ الأحوط استحباباً إعادة ما أتى به من أعمال مكّة؛ نعم ان شرع فى أعمال مكّة بعد النفر من منى، لايجب عليه الحلق و التقصير ولا إعادة أعمال مكّة بلا إشكال.

المسألة ۸۲۲

لو شكّ بعد الفراغ من الحلق أو التقصير فى الإتيان به صحيحاً، لم يعتن بشكّه إن احتمل التفاته إلى رعاية شروط صحته حينه.

المسألة ۸۲۳

سؤال: من لا يقدر من مناسك الحج - إلّا على إدراك الوقوفين الإضطراريين، ويستنيب فى بقية النسك، هل يجوز له أن يحلق فى

غیر منی؟

الجواب: الأحوط أن یحلق فیه، وإن لم یستطع حلق فی غیره ولکن یجب علیه أن یبعث بشعره إلیه.

المسألة ۸۲۴

سؤال: هل یخرج الصبی المیّز الذی أتی بجمیع مناسک الحج بنحو صحیحٍ، عن وصف کونه صرورة؟

الجواب: لا یخرج علی الأظهر، فإن حجّ حجّة الإسلام بعد بلوغه یجب علیه الحجّ.

المسألة ۸۲۵

سؤال: ما حکم من وظیفته الحلق، إذا کان یشکّل حرجاً علیه؟

الجواب: لا یلزمه الحلق، ویکفیه التقصیر.

المسألة ۸۲۶

سؤال: من ضاع ماله یوم العید أثناء رمی جمرة العقبة، وأصبح وظیفته الصوم بدل الهدی لعدم توفّر المال اللازم لدیه لشراء الهدی، وعزم علی صوم الثلاثة بعد أیّام التشریق، هل یجب علیه تأخیر الحلق والتقصیر إلی ما بعد أیّام التشریق وبعد الإتیان بصوم ثلاثة أیّام، أو یجوز له الحلق والتقصیر فی یوم العید نفسه؟

الجواب: یجوز له الحلق أو التقصیر یوم العید.

المسألة ۸۲۷

سؤال: من عاد من المذبح، وبدنه وثیابه ملطّخان بالدم، هل یجوز له أن یحلق أو یقصر قبل أن یطهر بدنه وثیابه؛ أم یجب علیه تقدیم التطهیر أو التبدیل؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن یختار أقلّهما استیعاباً زماناً، فلو کانت وظیفته التقصیر و کان التقصیر یستوعب زماناً أقلّ، یجب علیه تقدیم التقصیر؛ وإن کانت وظیفته الحلق وأمکنه تبدیل ثیابه فوراً، وجب علی الأحوط تبدیلها ثمّ الحلق، ولو قدّم الحلق أو التقصیر علی التبدیل أو التطهیر فیما کان وظیفته ذلک، صحّ حلقه وتقصیره.

المسألة ۸۲۸

سؤال: ماحکم من هو مصاب بمرضٍ جلدیٍّ، والحلق یسبّب له مشقةً شدیدةً؟

الجواب: یجوز له الإکتفاء بالتقصیر.

المسألة ۸۲۹

سؤال: حلقت رأسی عصر یوم العید بعد الذبح، حیث رأیت جمیع رفاقی یحلقون، ولم أقل «أحلق رأسی لحجّ التمتّع» فما علیّ حینئذٍ؟

الجواب: لا یجب التلفظ بالنیة، فلو حلقت الرأس بقصد أداء أعمال الحج متقرّباً إلی اللّه تعالی کفی، بل یکفیک قصده إجمالاً.

الفصل الثامن؛ أعمال مکّة

أعمال مكّة

اشارة

وهی الواجب السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادی عشر من واجبات حجّ التمتّع.

المسألة ۸۳۰

یجب علی الحاج بعد الحلق أو التقصیر أن یأتی بأعمال مكّة؛ وهی عبارة عن:

۱ - طواف الزیارة (طواف الحجّ).

۲ - ركعتیه.

۳ - السعی بین الصفا والمروة.

۴ - طواف النساء.

۵ - ركعتی طواف النساء.

المسألة ۸۳۱

یبدأ زمان أعمال مكّة من نهار العید، فلا یجوز تقدیمها علیه اختیاراً، ویمتدّ وقته إلی الیوم الحادی عشر، بل إلی آخر ذی الحجّة، والأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الیوم الحادی‌عشر.

المسألة ۸۳۲

أفضل أوقات الطواف والسعی یوم العید، ودونه فی الفضل لیلة الحادی عشر، ودونها یومه، ثمّ الیوم الثانی عشر والثالث عشر، ثمّ إلی آخر شهر ذی الحجة.

المسألة ۸۳۳

طواف الزیارة والسعی بین الصفا والمروة من أركان الحج، فمن ترك الطواف أو السعی عمداً حتّی انقضی شهر ذی الحجة، بطل حجّه - سواء أكان عن علم أو جهلٍ بأصل وجوبهما - ولكن من تركهما أو أحدهما نسیاناً أو جهلاً ببعض أحكامهما أو خصوصیاتهما لم یبطل حجّه، وعلیه قضاء ما فات منهما بعد شهر ذی الحجة نعم لو ترك الطواف و سعی فالأحوط وجوباً فی حقه إعادة السعی أیضاً.

المسألة ۸۳۴

كیفیّة طواف الحج وصلاته وسعیه وطواف النساء وصلاته، وواجباتها وشروطها وأحكامها، كما مرّ فی طواف عمرة التمتّع وصلاته وسعیها، ولا تختلف إلّا فی النیة فكان ینوی هناك - مثلاً - «أطوف لأجل عمرة التمتّع قربةً إلی اللّه تعالی» وهنا ینوی «أطوف لحج التمتّع متقرباً إلی اللّه تعالی»، كما یأتی بطواف النساء أیضاً بعنوان حجّ التمتّع.

المسألة ۸۳۵

لا یجوز تقدیم أعمال مکّة علی الوقوفین فی حج التمتّع اختیاراً؛ نعم یجوز لبعض ذوی الأعذار تقدیم طواف الحج وصلاته والسعی – بل طواف النساء فی بعض الصور – علی الوقوفین، کما سیأتی تفصیله آخر الفصل.

المسألة ۸۳۶

یجب تأخیر أعمال مکّة عن الحلق والتقصیر و من قدّمها علیها بطل؛ من دون فرقٍ بین العالم بالحکم والجاهل، ولا بین العامد والساهی، ولا بین المختار والمضطرّ بل لو قدّم الطواف علیهما عن علمٍ وعمدٍ تجب علیه الکفارة أیضاً وهی دم شاة؛ نعم من قدّمها علی أحدهما سهواً أو جهلاً بالحکم وتذکّر أو التفت بعد النفر من منی، صحّ طوافه، فلا حاجة إلی إعادته.

المسألة ۸۳۷

تحل محرّمات الإحرام علی أربع مراحل:

الأُولی: بعد الذبح: یحلّ بعد الذبح، الحلق أو التقصیر اللّذان یعدّان من واجبات الحج، کما أنّ الحلق إذا کان مستلزماً لخروج الدم من رأسه جاز، ولا یمنعه تسبّبه عن إخراج هذا المقدار من الدم.

الثانیة: بعد الحلق أو التقصیر: تحلّ بقیّة محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصیر، ما عدا الطیب ومباشرة النساء، بل مطلق الإستمتاع منها، والأحوط استحباباً تجنّب کلّ ما یکون من شؤون النساء من الخطبة والعقد والشهادة علیه.

الثالثة: بعد السعی بین الصفا والمروة: یحل الطیب بعد السعی بین الصفا والمروة، ولکن یکره التطیّب مالم یأت بصلاة طواف النساء، بل ترکه هو الموافق للإحتیاط المستحب.

الرابعة: بعد طواف النساء وصلاته: یحل کل ما کان حرم علیه من شؤون النساء بعد طواف النساء وصلاته.

وبهذه المراحل المترتّبة یحلّ للمحرم جمیع ما کان حرم علیه بالإحرام.

المسألة ۸۳۸

تجب مراعاة الترتیب بین أعمال مکّة مع الإختیار، فلا یجوز تقدیم السعی علی الطواف، کما لا یجوز أیضاً تقدیم طواف النساء علی السعی، ولو خالف عالماً عامداً أعاد بما یحصل معه الترتیب.

المسألة ۸۳۹

حکم من ترک طواف الحجّ أو بعضه سهواً أو جهلاً منه بالحکم والتفت أو تذکّر أثناء السعی أو بعده، حکم من ترک طواف عمرة التمتع أو بعضه بتفصیلٍ مضی فی المسألة رقم «۳۶۴، ۳۶۵».

المسألة ۸۴۰

لو سعی قبل أداء صلاة الطواف جهلاً أو نسیاناً، حلّ له الطیب، ولکن علیه الإتیان بالصلاة.

المسألة ۸۴۱

سؤال: سعیت بین الصفا والمروة قبل أن أطوف، فهل یحل لی الطیب، أم لا؟
الجواب: لو کان وظیفتک إعادة السعی بعد الطواف، فلا یحلّ لک الطیب، وأمّا لو کان سعیک محکوماً بالصحة ووجب علیک الإتیان بالطواف فقط، حلّ لک الطیب، وقد أوضحنا موارد لزوم إعادةالسعی وعدمه فی أوّل فصل الطواف من أعمال عمرة التمتّع، فراجع.

المسألة ۸۴۲

سؤال: هل یجوز لی الإستنابة لأعمال مکّة، مع أنّی متمکّن من الإتیان بهما مباشرةً مع التأخیر یوماً أو أیّام؟
الجواب: إن أمکنک الإتیان بها مباشرةً، من دون أن یکون حرجیّاً علیک حتی إلی آخر ذی الحجة، لا تجوز لک الإستنابة. نعم تجوز الإستنابة رجاءً فإن کنت معذوراً عن أعمال مکّة واقعاً أجزأتک.

طواف النساء

اشارة

یجب علی الحاج بعد السعی بین الصفا والمروة، الإتیان بطواف النساء وصلاته.

المسألة ۸۴۳

لا یختص طواف النساء بالرجال، بل یعم الأنثی والخنثی، والکبیر والصغیر حتّی الطفل غیر المیّز والخصّی والشیخ والعجوز و من لا إربة له فی النساء أصلاً، بل لو ترکه الحاجّ حتی مات وجب علی ولیّه قضاؤه عنه من أصل ترکته؛ نعم لو تبرّع به متبرِّع، سقط عنه.

المسألة ۸۴۴

الأظهر أنّ طواف النساء من النسک، فیجب الإتیان به قبل انقضاء شهر ذی الحجة، إلّا أنّه لیس برکنٍ فلا یضرّ ترکه ولو عمداً بالحج، ولو ترکه حتّی انقضی شهر ذی الحجة، قضاه بنفسه، وإن کان حرجیاً علیه یجوز الإستنابة له.

المسألة ۸۴۵

إذا طاف طواف النساء وصلّی رکعتیه، حلّ له جمیع الإستمتاعات بالمرأة، ولا تحلّ بمجرّد الطواف من دون رکعتیه.

المسألة ۸۴۶

یجب تأخیر طواف النساء عن طواف الزیارة والسعی، فلو قدّمه علی طواف الزیارة، بطل وتجب إعادته مطلقاً، سواء أکان عن علمٍ أو جهلٍ، عن عمدٍ أو سهوٍ، عن اختیارٍ أو اضطرارٍ، ولکن لو قدّمه علی السعی فإن کان عالماً عامداً بطل کذلک، وتجب إعادته بعد

السعی، وأمّا لو کان ناسیاً أو جاهلاً صحّ طوافه علی الأظهر، وإن کان الاحوط استحباباً مؤکّداً إعادته بعده.

المسألة ۸۴۷

لا تجب مراعاة الموالاة العرفیة بین طواف النساء والسعی، وإنّما الواجب الإتیان به قبل انقضاء شهر ذی الحجة، ولو کان بعد السعی بأیّام.

المسألة ۸۴۸

کیفیة طواف النساء وواجباته وشروطه وأحکامه کطواف عمرة التمتّع وشروطه وأحکامه، لا تختلف إلّا بالنیّة فینوی هنا - مثلاً - «أطوف طواف النساء لحج التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلی اللّه تعالی» ولا فرق فی النیة بین الرجال والنساء.

المسألة ۸۴۹

یجب علی الأحوط علی من یخاف من عدم تمکّنه من الطواف بعد السعی - کالمرأة التی تخاف مفاجأة الحیض أثناء السعی وعدم تمکنها من الطواف بعده - أن یأتی بطواف النساء وصلاته قبل السعی، ثم لو تمکّن منه بعده أعاد بنفسه، وإن لم یتمکّن استناب له.

المسألة ۸۵۰

یجب علی النائب فی الحج عن غیره، أن یأتی بطواف النساء أیضاً عن المنوب عنه.

المسألة ۸۵۱

یجوز للحاج أن یحرم للعمرة المفردة بعد الفراغ عن النسک وقبل الإتیان بطواف النساء، کما یجوز لمن اعتمر عمرةً مفردةً ولم یأت بطواف النساء أن یحرم للحجّ او یحرم للعمرة المفردة الثانیة؛ نعم لا یسقط عنهما طواف النساء، بل یجب الإتیان به أثناء الإحرام الثانی أو بعده، فمن اعتمر عمرةً مفردةً مراراً ولم یطف فی شیءٍ منها طواف النساء، یجب علیه أن یأتی بطواف النساء بعدد کلّ عمرة ولا یجوز له الإکتفاء بطوافٍ واحدٍ للجمیع.

المسألة ۸۵۲

سؤال: رجل قال لزوجته: «یجب علیّ طواف النساء کما یجب علیک طواف النساء»، فذکرت المرأة فی نیّة طواف النساء طواف الرجال، فهل صحّ طوافها؟

الجواب: إن کان من نیّتها الإتیان بما وجب علیها واقعاً صحّ. (المسألة ۸۵۳

سؤال: ما حکم من ترک الحلق والتقصیر فی العمرة المفردة - عمداً أو جهلاً - أو نسیاناً - وطاف طواف النساء؟ وهل تبطل عمرته بذلک؟

الجواب: لا تبطل عمرته، ولکن یجب علیه إعادة طواف النساء ورکعتیه بعد الحلق أو التقصیر.

المسألة ۸۵۴

سؤال: ما حکم من شکّ بعد العود من مکّة، أنّه طاف طواف النساء فی الحج أو العمرة المفردة، أم لا؟
الجواب: إن کان فی الحج و کان شکّه قبل التمتّع من النساء وقبل انقضاء شهر ذی الحجّة یعتنی بشکّه، فیجب علیه الإتیان بطواف النساء بنفسه ویمکنه الإستنابة إن کان حرجیاً علیه وإن کان شکّه بعد التمتّع من النساء لا یعتنی بشکّه إن احتمل إلتفاته إلی جواز التمتع حینه وإن کان شکّه بعد انقضاء شهر ذی الحجّة لا یعتنی به مطلقاً.
وأمّا إن کان شکّه فی طواف النساء للعمرة المفردة فإن کان شکّه بعد التمتع من النساء لا یعتنی بشکّه إن احتمل التفاته إلی جواز التمتع حینه و إلّا یجب علیه الإتیان به بنفسه وجاز له الإستنابة لو کان حرجیاً علیه.

المسألة ۸۵۵

سؤال: شخص لاعب زوجته قبل طواف النساء أو مسّها بشهوةٍ، هل تجب علیه الکفّارة؟
الجواب: لا تجب لو کان جاهلاً أو ساهیاً.

المسألة ۸۵۶

سؤال: لو لم یأت النائب بطواف النساء، فهل تبقی النساء محرمة علیه فقط، أم تکون ذمّته مشغولة أیضاً حتّی یأتی به؟ ثمّ لو مات هل تجب الإستنابة عنه؟
الجواب: نعم، تبقی ذمّته مشغولة أیضاً، فعلیه أن یأتی به، ولو لم یأت به وجب علیه الإیصاء به، کما یجب علی الولی القضاء عنه من ترکته ولو لم یوص به.

المسألة ۸۵۷

سؤال: شخص نسی طواف النساء فی العمرة المفردة، ثمّ أحرم بإحرام عمرة التمتّع، فهل یجب علیه أن یأتی بالطواف المنسیّ بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع، أم قبله؟
الجواب: یصحّ فی الحالتین.

المسألة ۸۵۸

سؤال: امرأة کانت وظیفتها تقدیم أعمال مکّة علی الوقوفین، فحاضت بعد الفراغ من الطواف والسعی وقبل الإتیان بطواف النساء، ثمّ أتی زوجها طواف النساء بالنیابة عنها فی نفس الوقت، هل أجزأ الطواف عنها؟
الجواب: لا یجوز تقدیم طواف النساء فی مفروض المسألة، وعلیها الإتیان به بعد أعمال منی، وإن لم تتمکّن تستنیب للطواف عنها بعدها. کما لا تصحّ النیابة عنها بلا إستنابةٍ أو إذنٍ.

المسألة ۸۵۹

شخص تزوّج بعد الحج وصار له أولاد، ثمّ التفت إلی أنّه لم یطف طواف النساء، ما حکم تزویجه وحکم أولاده؟ وماذا یجب علیه

فعلاً؟

الجواب: صحّ تزويجه، فأولاده أولاد حلال شرعاً، ويثبت بينهما كل ما يترتّب على النسب الشرعى من التوارث وغيره؛ نعم يحرم عليه الإستمتاع من زوجته، والأحوط استحباباً تجديد العقد بعد طواف النساء.

تقديم أعمال مكّة

المسألة ۸۶۰

لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الوقوفين إختياراً، ويستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: يجب تقديم طواف الزيارة والسعى – دون طواف النساء – على الوقوفين، على من لا يتمكن من الإتيان بهما بعد العود من منى.

الثانى: يجب تقديم الطواف والسعى على من يخاف عروض مانعٍ يمنع من الإتيان بهما بعد العود من منى، كالمرأة التى تخاف عروض الحيض أو النفاس.

الثالث: يجوز تقديمهما على من كان الطواف أو السعى حرجيّاً عليه فى حينه، كالشيخ الكبير والمريض وغيرهم ممن يكون الطواف أو السعى حرجيّاً عليه.

فهؤلاء الطوائف الثلاث يقدّمون الطواف والسعى، لكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون ويَسعَون، ويجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف، على الأظهر و لا يجوز لهم تقديم طواف النساء.

الرابع: ويجب تقديم جميع أعمال مكّة – من الطواف والسعى وطواف النساء – لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الإنصراف إلى مكّة، ويجزئه ذلك أيضاً.

الخامس: و من يخاف أن يسبّب الطواف أو السعى حرجاً عليه، يمكنه أن يقّدم الطواف والسعى – دون طواف النساء – رجاءً، ولكن لا يجزئه إلّا إذا كان حرجيّاً واقعاً.

المسألة ۸۶۱

لا يصحّ لأحدٍ من هؤلاء تقديم الطواف بمفرده، فمن كان عاجزاً عن تقديم السعى وجب عليه ترك الطواف أيضاً، ثمّ إن تمكّن من الإتيان بهما بعد العود من منى، طاف وسعى، وإلّا استناب لما لا يتمكّن منه، فالحائض التى لا تتمكّن من الطواف وصلاته فقط، استنابت لهما، ثمّ سعت بنفسها.

المسألة ۸۶۲

سؤال: ماحكم من قدّم طواف الحج لعذرٍ، لكن لم يقدر على السعى بسبب الزحام؟

الجواب: يعيد الطواف و يسعى بعد العود من منى.

المسألة ۸۶۳

سؤال: ما حكم من يقدّم الطواف والسعى على الوقوفين، لو طاف وسعى أولاً، ثم أحرم بالحج جهلاً منه أو نسياناً؟

الجواب: بطل سعيه وطوافه.

المسألة ۸۶۴

سؤال: هل يجوز للنائب الذى يعلم بعدم تمكّنه من أعمال مكّة، أو كونها حرجيّةً عليه، أو يخاف عروض مانعٍ يمنعه من الإتيان بها فى حينها، أن يقدّم الطواف والسعى على الوقوفين؟

الجواب: يشترط فى صحّة النيابة العلم أو الظن – على الأقلّ – بالقدرة على الإتيان بالأعمال الإختيارية حين الإحرام، وإلّا لم تصحّ نيابته؛ نعم لو كان عالماً أو ظانّاً بالقدرة حين الإحرام، ثمّ طرء عليه العذر صحّت نيابته، ففى مفروض المسألة إذا كان العذر طارياً يجوز له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين، وصحّت نيابته.

المسألة ۸۶۵

سؤال: هل يكون تشخيص العذر بنظر المكلّف نفسه، أو بنظر غيره ممّن هو خبير بوضع الطواف والسعى بعد العود من منى؟

الجواب: تشخيص العذر بنظر المكلّف نفسه.

المسألة ۸۶۶

سؤال: هل يجوز لمن يطاف به – بالعربة أو غيرها، أن يقدّم الطواف والسعى على الوقوفين؟

الجواب: إن كان لابدّ فى كلٍّ من الصورتين من الإطافة به، وليس معذوراً من ناحيةٍ أخرى، لم يجز له أن يقدّمهما، ولكن لو أمكنه أن يباشر الطواف والسعى أو بعضٍ منهما لو قدّمهما، ويضطرّ إلى الإطافة به لو أخّرهما، وجب عليه تقديمهما.

المسألة ۸۶۷

سؤال: هل يجوز تقديم الطواف والسعى، لمن لو أراد الإتيان بأعمال مكّة فى وقتها لم يمكنه مراعاة حدود المطاف؟

الجواب: يجوز، بل يجب عليه أن يقدّم الطواف والسعى فى هذه الحالة.

المسألة ۸۶۸

سؤال: هل يجوز للمرأة التى لا تتمكّن من الطواف بنفسها بسبب الحيض، لا فى حينه ولا قبل الوقوفين، هل يجوز لها أن تستنيب للطواف عنها قبل الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز، بل يجب عليها أن تستنيب من يطوف عنها بعد الوقوفين.

المسألة ۸۶۹

سؤال: لو قصّر من قدّم الطواف والسعى على الوقوفين بعد السعى، هل يخرج من إحرامه؟ وهل تجب عليه الكفّارة بذلك؟

الجواب: لا يخرج من إحرامه، حتّى ولو كان عامداً، ولا كفّارة عليه لو كان جاهلاً أو ساهياً.

المسألة ۸۷۰

سؤال: هل يجب على من يقدّم أعمال مكّة على الوقوفين تأخيرها إلى آخر أزمنة الإمكان؟
الجواب: لا يجب ذلك.

المسألة ۸۷۱

يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين فى حج الإفراد والقِران إختياراً أيضاً، ولكن محرّمات الإحرام لا تحلّ لهما إلّا بعد الحلق أو التقصير.

الفصل التاسع؛ المبيت بمنى

المبيت بمنى

اشارة

و هو الواجب الثانى عشر من واجبات حج التمتّع.

المسألة ۸۷۲

يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، كما يجب عليه المبيت فى الليلة الثالثة عشرة أيضاً فى بعض الموارد، على تفصيلٍ يأتى.

المسألة ۸۷۳

أمّا بالنسبة إلى الليلة الحادية عشرة: فيتخيّر الحاجّ فى هذه الليلة بين المبيت فى النصف الأوّل من الليل وبين الإصباح فى منى (أى التواجد فيه حين طلوع الفجر) فلو أنّ أحداً بات فيه من أوّل الغروب إلى منتصف الليل، يجوز له الخروج بعده، وإن لم يبت فيه تمام النصف الأوّل من اللّيل أجزأه التواجد فيه حين طلوع الفجر، والأحوط استحباباً أن يبيت فيه من منتصف الليل حتّى الصباح.

المسألة ۸۷۴

وأمّا بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة – على من يجب فيها المبيت – : فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاجّ فى منى من غروب الشمس إلى طلوعها، ولا يخرج منه فى هذه الفترة (أى بين غروب الشمس إلى طلوعها)، حتّى للإتيان بأعمال مكّة الواجبة.

المسألة ۸۷۵

لا يجب المبيت ولا الإصباح الليلة الحادية عشرة على عدّة أشخاص:
۱ – من توجّه إلى مكّة لأداء أعمالها على التفصيل الذى سيأتى ويجوز له تركهما ولا كفّارة فيه.
۲ – من لا يقدر على المبيت ولا الإصباح أو يكون كل منهما حرجيّاً عليه، فيجوز له ترك المبيت والإصباح، لكن الأحوط وجوباً لو كان المبيت حرجيّاً عليه التكفير بشاةٍ.

۳ – من یقضی لیله بتمامه فی غیر منی بحکم وظیفته و من أجل عمل ندب إلیه الشارع الأقدس – ولو کان مستحباً – کالطبیب أو المسؤول عن إعداد وسائل الحجّاج، ویجوز له ترکهما ولا کفّارة فیه.

المسألة ۸۷۶

یجوز الإتیان بأعمال مکّة اللیلة الحادیة عشرة؛ ولمن أتی بها فیها صور:

۱ – من ترک التواجد فی منی من غروب اللیلة الحادیة عشرة:

تارةً: تستوعب أعمال مکّة من مقدّماتها وواجباتها وآدابها تمام اللّیل من أوّله إلی طلوع الفجر، فهذا یجوز له ترک المبیت والإصباح علی کراهةٍ.

وأُخری: لا تستوعب أعمال مکّة جمیع اللیل، بل یفرغ منها فی وقتٍ یمکنه الذهاب إلی منی والإصباح فیه حین طلوع الفجر، فیجب علیه الإصباح، من دون فرقٍ بین أن یکون قد فرغ من أعمالها قبل منتصف اللیل أو بعده، نعم الأحوط استحباباً فی الصورة الأولی أن یتجاوز حدود مکّة القدیمة، بل یبیت بمنی من منتصف اللیل إلی طلوع الفجر.

۲ – من کان فی منی حین غروب الشمس، ثمّ خرج منه متوجّهاً إلی مکّة للإتیان بأعمالها:

تارةً؛ یفرغ من أعمالها قبل منتصف اللیل، ففی هذه الصورة یجب علیه الإصباح فی منی (أی التواجد فیه حین طلوع الفجر)، نعم لو خرج من حدود مکّة القدیمة متوجّهاً إلی منی فنام فی الطریق – ولو اختیاراً – أجزأه عن الإصباح بمنی، وإن کان الأحوط استحباباً أن یتجاوز حدود مکّة القدیمة بل یبیت بمنی قبل منتصف اللیل.

وأخری: یشرع فی أعمال مکّة قبل منتصف اللّیل وفرغ منها بعده وقبل طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً فی حقّه أن یصبح فی منی.

وثالثةً: یشرع فی أعمال مکّة بعد منتصف اللیل، فیجوز له ترک الإصباح علی کراهةٍ.

۳ – من خرج بعد منتصف اللیل للإتیان بأعمال مکّة لا یجب علیه أن یعود إلی منی للإصباح فیه.

المسألة ۸۷۷

لا یجوز ترک المبیت والإصباح من أجل الإتیان بالأعمال العبادیّة الأخری فی مکّة – غیر أعمال مکّة الواجبة – من قبیل الطواف المستحب والصلاة وتلاوة القرآن الکریم فی المسجد الحرام أو فی أیّ مکانٍ آخر من مکّة المکرّمة.

المسألة ۸۷۸

من یرید المبیت فی منی النصف الأوّل من اللیل فالأحوط فی حقّه احتساب اللیل ابتداءً من ذهاب الحمرة المشرقیّة وانتهاءً إلی طلوع الشمس و من یرید العود إلی منی قبل منتصف اللیل فالأحوط فی حقه احتساب اللیل ابتداءً من استتار القرص وانتهاءً إلی طلوع الفجر.

المسألة ۸۷۹

من ترک المبیت والإصباح بمنی یجب علیه التکفیر بشاةٍ، من دون فرقٍ بین أن یکون عالماً أو جاهلاً، ملتفتاً أو غافلاً، قادراً أو عاجزاً، بل حتّی ولو کان کلّ من المبیت والإصباح حرجیّاً علیه علی الأحوط وجوباً و یستثنی من وجوب الکفارة موردان:

۱ – من ترک المبیت فی منی اللیلة الثانیة عشرة أو الثالثة عشرة للإتیان بأعمال مکّة فلو خرج من منی فی هاتین اللیلتین متوجّهاً إلی مکّة للإتیان بأعمالها، أو کان فی مکّة واستغرق أعمالها تمام اللیل، أو خرج منها بعد الفراغ من أعمالها متوجّهاً إلی منی وأدرکه اللّیل

فی الطریق، لا تجب علیه الکفّارة.

۲ – من بات فی منی من دون نیّة القربة المطلوبة.

المسألة ۸۸۰

سؤال: خرجت من منی قبل الغروب وأدّیت أعمال مکّة لکنّی لم أستطع بلوغ منی حین طلوع الفجر لعدم توفّر واسطة نقلیّة، ماهی وظیفتی؟ وهل تجب علیّ الکفّارة بذلک؟

الجواب: لا بأس ولا کفّارة علیک.

المسألة ۸۸۱

سؤال: هل یجوز للمریض أن یترک المبیت والإصباح بمجرّد أنّه مریض؟ وهل تجب علیه الکفّارة إذا ترکهما؟

الجواب: لا یجوز بمجرّد المرض، بل تجب فیه الکفّارة؛ نعم لو کان کلّ من المبیت والإصباح حرجیّاً علیه یسقط عنه وجوبهما، ولکنّ الأحوط التکفیر بشاةٍ لو ترکهما، ولو کان کلّ منهما یتسبب عن ضررٍ مهمٍّ – کما لو أدّی إلی نقصٍ فی عضوٍ من أعضائه مثلاً – وجب ترک المبیت، ولا کفّارة علیه.

المسألة ۸۸۲

هل یجوز ترک المبیت والإصباح لأجل حفظ المال؟ وهل تثبت فیه الکفّارة؟

الجواب: لا یجوز ترک المبیت من أجل حفظ مالٍ لا یعبأ به عادةً، فإذا ترک والحال هذه، وجبت علیه الکفّارة أیضاً، ولو کان مالاً یعتدّ به بحیث یسبب تلفه الحرجاً علیه، جاز له الترک، والأحوط وجوباً التکفیر بشاةٍ؛ نعم لو أدّی تلف المال إلی ضررٍ أساسیٍّ إلی درجةٍ یکون معه حفظ المال واجباً بالفعل، وجب ترک المبیت والإصباح لأجل حفظه، ولا تجب علیه الکفّارة.

المسألة ۸۸۳

سؤال: هل یجوز ترک المبیت بسبب الإشتغال بإعداد الأکل والشرب للحجّاج؟

الجواب: إذا لم یمکن إعداد ما یحتاج إلیه الحجّاج من الطعام والشراب من منی، واستدعی إعدادُه قضاء اللیل کلّه خارج منی، جاز له ترک المبیت والإصباح.

المسألة ۸۸۴

یجب أن تکون الشاة التی تذبح بعنوان الکفّارة واجدة لجمیع شروط الهدی فی حج التمتّع.

المسألة ۸۸۵

لا یختصّ موضع معیّن بذبح الکفّارة، فیجوز ذبحها ولو فی بلده، وإن کان الأحوط استحباباً ذبحها فی منی.

المسألة ۸۸۶

تجب الكفّارة على من بات فی غير منی من المواضع المتّصلة به، حتّی ولو كان جاهلاً أو ناسياً، نعم لو ضاق منی بالحجّاج جاز المبيت فی وادی محسِّر و لا كفارة فيه.

المسألة ۸۸۷

سؤال: أرافق أمّی العجوز وهی لا تستطيع المبيت، كما لا تستطيع مباشرة أعمال منی، بل أنا أنوب عنها فيها، فهل يجب مع ذلك علیّ المبيت فی منی؟

الجواب: يجوز لك ترك المبيت مع حاجة أمّك الشديدة إلی مرافقتك.

المسألة ۸۸۸

سؤال: شخص يريد الذهاب إلی مكّة بعد أعمال يوم العيد فی منی، وذلك للإتيان بأعمال مكّة من الطواف والسعی و هو يعلم أنّه لو ذهب وأتی بأعمالها سوف يتأخّر وصوله إلی منی؛ بحيث لا يتمكّن له الوصول إليه إلّا بعد الغروب بثلاث ساعاتٍ – مثلاً – فهل يجوز له الذهاب؟ وهل تثبت عليه الكفّارة إذا ذهب وتأخّر؟

الجواب: جاز له الذهاب علی كراهيةٍ، ولا كفّارة عليه.

المبيت فی الليلة الثالثة عشرة

المسألة ۸۸۹

يجب المبيت الليلة الثالثة عشرة علی طوائف:

۱ – من أدرك غروب الشمس (أی استتار القرص) من اليوم الثانی عشر فی منی، بمعنی أنّه كان متواجداً فيه حين غروب الشمس؛ بل يجب المبيت علی الأحوط وجوباً إذا كان فی منی قبل الغروب بقليلٍ، فی وقتٍ تحوّل فيه لون الشمس وبدت مصفرّة.

۲ – من لم يجتنب الصيد حال إحرام العمرة أو الحج.

۳ – من لم يجتنب مقاربة النساء حال احرام العمرة أو الحج، فالأحوط وجوباً فی حقّه أن يبيت الليلة الثالثة عشرة أيضاً.

المسألة ۸۹۰

الأحوط استحباباً مبيت الليلة الثالثة عشرة علی من ارتكب إحدی الكبائر فی حال إحرام العمرة أو الحج.

المسألة ۸۹۱

يشترط علی الأحوط وجوباً فی مبيت الليلة الثالثة عشرة التواجد فی منی من أوّل الليل، وعدم الخروج منه قبل طلوع الشمس. والأحوط وجوباً عدم الخروج من منی قبل رمی الجمار.

المسألة ۸۹۲

حکم من ترک مبیت اللیلة الثالثة عشرة، من ناحیة وجوب الکفّارة ونوع الکفّارة، حکم من ترک المبیت فی اللیلة الثانیة عشرة.

المسألة ۸۹۳

لو خرج الحاجّ من منی قبل اصفرار الشمس وعاد بعد الغروب إلیه، لم یجب علیه المبیت.

المسألة ۸۹۴

لا یجوز ترک المبیت اللیلة الثالثة عشرة لأجل الطواف والسعی الواجبین، ولا من أجل الطواف والعبادات المستحبة.

الفصل العاشر؛ رمی الجمرات الثلاث

[رمی الجمرات الثلاث]

المسألة ۸۹۵

یجب علی الحاجّ رمی الجمرات الثلاث - الأولی والوسطی وجمرة العقبة - فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، بأن یرمی کل واحدٍ منها بسبع حصیات، ابتداءً من الجمرة الأولی وانتهاءً بجمرة العقبة.

المسألة ۸۹۶

یجب علی من بات اللیلة الثالثة عشرة فی منی، أن یرمی الجمرات الثلاث فی یومها، ولا یجب رمی الجمار علی من لم یبتها - ولو عصیاناً - فمن وجب علیه المبیت اللیلة الثالثة عشرة لکنّه عصی ولم یبت، لم یجب علیه الرمی فی الیوم الثالث عشر.

المسألة ۸۹۷

رمی الجمار من واجبات الحج، ولکنّه لیس رکناً فیه، فلا یبطل الحج بترکه ولو متعمّداً.

المسألة ۸۹۸

یجب أن یرمی کل جمرة بسبع حصیات، وماذکرنا فی رمی جمرة العقبة فی یوم العید، من شرائط الحصی وشرائط الرمی وأحکامه، یجری فی رمی الجمار الثلاث کلّها.

المسألة ۸۹۹

زمان رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها (أی استتار القرص) وکلّما قرب من الزوال فهو أفضل، والأفضل أن یکون عند الزوال، ولا یصحّ الرمی لیلاً، ویستثنی من ذلک طوائف:

۱ - من لا یستطیع الرمی نهاراً أو یکون حرجیّاً علیه.

۲ – من یخاف أن یصیبه بسبب الرمی نهاراً ضررٌ معتدٌّ به؛ فیصحّ الرمی لیلًا (فی اللیلة السابقة) للشیخ والمرأة والصبی والمریض والضعیف، الذین یخافون من الرمی نهاراً.

۳ – اصحاب المهن والحرف، الذین یلزمهم ممارستها فی النهار، کالراعی والحطّاب.

۴ – المدین الّذی لا یستطیع تسدید دینه، ویخشی مواجهة دائنه لو رمی نهاراً.

فیجوز لهذه الطوائف الأربع أن یرموا الجمرات لیلًا (أی فی اللیلة السابقة) ولا یجوز فی حقّهم تأجیلها إلی اللیلة الثانیة عشرة والثالثة عشرة.

المسألة ۹۰۰

تجب المباشرة فی رمی الجمار حال الإختیار، نعم یجوز لبعض الطوائف الاستنابة فیه، وهی:

۱ – من لا یستطیع الرمی ولو لیلًا.

۲ – من یکون الرمی – یوم الرمی ولیلته – حرجیّاً علیه.

۳ – من یخشی أن یصیبه بسبب الرمی لیلًا ونهاراً ضررٌ شدیدٌ.

فیجوز لهذه الطوائف أن یستنیبوا من یرمی عنهم نهاراً.

المسألة ۹۰۱

لا یجوز لمن لا یکون عذره مستوعباً یوم الرمی، أن یرمی لیلًا، فمن کان معذوراً عن الرمی فی ساعاتٍ من النهار، لا یجوز له الرمی لیلًا. کما لا یجوز لمن لا یکون عذره مستوعباً یوم الرمی ولیلته، أن یستنیب للرمی، فمن کان معذوراً عن الرمی فی النهار فقط یرمی لیلًا، ولا یجوز له الاستنابة فی الرمی.

المسألة ۹۰۲

من یعجز عن الإستنابه للرمی کما یعجز عن مباشرته کالمغمی علیه والطفل غیر المیّز، یرمی عنه، من دون فرقٍ بین أن یکون الرامی ولیّه أو غیره ولا یعتبر إذن الولی ولا الحاکم فی الصورة الأخیرة.

المسألة ۹۰۳

لو رمی أحدٌ عمّن تجوز له الاستنابة، کفاه، ولو کان بلا طلبٍ منه علی الأظهر، وإن کان الأحوط استحباباً مؤکّداً عدم الاکتفاء به.

المسألة ۹۰۴

سؤال: هل تجوز الاستنابة لمن یخاف من رمی الجمار؟

الجواب: نعم لا بأس بها لو استولی علیه الخوف بدرجةٍ لا یتحمّل عادةً.

المسألة ۹۰۵

من یشکّ فی قدرته علی الرمی یجب علیه اختبار نفسه بالذهاب إلی الجمرات والرمی مباشرةً، نعم لا یجب الاختبار علی من یکون الاختبار مستلزماً للحرج علیه کمن یخاف مواجهة الخطر الشدید فی ذهابه إلی الجمرات أو فی رمیه.

المسألة ۹۰۶

لو استناب فی الرمی و هو یری أنّه معذور، ثمّ ارتفع عذره فی زمانٍ یسعه الرمی، یجب علیه أن یرمی بنفسه.

المسألة ۹۰۷

یجب الترتیب فی رمی الجمرات الثلاث بأن یرمی الجمرة الأولی أوّلاً ثمّ الجمرة الوسطی ثمّ جمرة العقبة، نعم لا یجب مراعاة الترتیب فی الرمیة السابعة من کلّ جمرةٍ فیجوز ترک الرمیة السابعة من الجمرة الأولی - مثلاً - والاشتغال برمی الوسطی ثمّ رمی السابعة للأولی فی نفس الیوم أو الیوم الذی یلیه.

المسألة ۹۰۸

لو أخلّ بالترتیب بین رمی الجمار أعاد بما یحصل معه الترتیب، - ولو کان الإخلال عن سهوٍ أو نسیانٍ أو جهلٍ بالحکم أو اضطرارٍ - فلو رمی الجمرة الوسطی سبعاً ثمّ الأولی سبعاً ثم جمرة العقبة سبعاً، یکفیه إعادة رمی الجمرة الوسطی وجمرة العقبة.

المسألة ۹۰۹

لو التفت فی الیوم التالی أنّه خالف الترتیب فی رمی الجمار للیوم السابق، وجب علیه القضاء بما یحصل معه الترتیب، والأحوط وجوباً فی حقّه تقدیم الرمی القضائی علی الرمی الأدائی بمقدار ساعةٍ (أی ما یعادل ۱۱۲ من ذلک النهار) علی الأقلّ.

المسألة ۹۱۰

تعتبر الموالاة فی الرمیات الأربعة الأُول مطلقاً، کما تعتبر فی الرمیة الخامسة والسادسة علی العالم والشاکّ - مختارین کانا أو مضطرّین - دون الجاهل بالحکم والساهی، ولا تعتبر الموالاة فی الرمیة السابعة مطلقاً.

المسألة ۹۱۱

من رمی الجمرة اللاحقة قبل إکمال السابقة، فإن لم یرم من السابقة أربع رمیاتٍ، بطل اللاحقة مطلقاً، ولو رمی من السابقة أربعاً أو خمساً ثمّ انصرف إلی اللاحقة، صحّ اللاحقة، فیما لو انصرف إلیها جاهلاً بالحکم أو ساهیاً، وبطل لو انصرف إلیها عالماً أو شاکّاً - مختارین کانا أو مضطرّین - ولو رمی من السابقة ستّاً، صحّت اللاحقة مطلقاً.

المسألة ۹۱۲

من ترک رمی الجمار أو بعضها، عصیاناً أو اضطراراً، وجب علیه قضاؤه فی الیوم التالی بما یحصل معه الترتیب، فلو کان ترک رمی

الجمرة الوسطى، وجب عليه أن يرمى الوسطى وجمرة العقبة، ولو لم يقض فى أيّام التشريق فالأحوط أن يقضى فيما بقى من ذى الحجّة، ويعيده فى نفس اليوم الذى فات عنه من العام المقبل أيضاً، إن اتّفق ذهابه إلى مكّة، وإلّا يكفيه الاستنابة.

المسألة ۹۱۳

من ترک رمى الجمار أو بعضها، جهلاً منه بالحكم أو سهواً، فإن التفت فى أيّام التشريق، قضاه أثنائها بما يحصل معه الترتيب، وإن التفت بعدها و هو فى مكّة فالأحوط فى حقّه أن يقضى فيما بقى من ذى الحجّة ويعيده فى نفس اليوم الذى فات عنه من السنة القادمة، وإن التفت بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ۹۱۴

لو أراد قضاء رمى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر فى اليوم الذى يجب فيه رمى الجمار، فالأحوط وجوباً فى حقّه تقديم الرمى القضائى على الرمى الأدائى بمقدار ساعةٍ (۱۱۲ من ذلك النهار) على الأقلّ، وكذا لو أراد قضاء بعض الرميات المتبقيّة من اليوم السابق، نعم لا يجب التقديم ومراعاة الفصل بين رمى اليومين فى الرمية السابعة.

المسألة ۹۱۵

من ترک شيئاً من الأمور المعتبرة فى رمى الجمار حكمه حكم من لم يرم أصلاً.

المسألة ۹۱۶

الأحوط لمن عليه قضاء رمى يومين أن يقدّم قضاء اليوم الأسبق منهما، والأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بمدّة۱۱۲ من ذلك اليوم، على الأقلّ.

المسألة ۹۱۷

لو علم فوات رمى جمرةٍ، ولا يدرى هى الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة، كفاه رمى جمرة العقبة، وإن كان الأحوط استحباباً رمى الجمرتين الأولى والوسطى بالترتيب قبلها أيضاً؛ وكذا الحكم لو علم فوات رمى بعض الجمار ولا يدرى أن الفائت رمى واحدةٍ منها أو أكثر.

المسألة ۹۱۸

لو علم فوات أربع رمياتٍ أو أكثر من إحدى الجمرات ولا يدرى فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة، كفاه رمى جمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمى الأولى والوسطى قبلها أيضاً. وكذا الحكم لو علم فوات أربع رمياتٍ أو أكثر من بعض الجمرات ولا يدرى فواتها من واحدةٍ منها أو أكثر.

المسألة ۹۱۹

لو علم فوات رميتين أو ثلاث رميات من جمرةٍ، ولا يدرى فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة، وجب عليه أن يرمى كلّ جمرةٍ رميتين أو ثلاث رمياتٍ مع مراعاة الترتيب، نعم لا تجب مراعاة الترتيب فى الرمية السابعة كما مرّ؛ وكذا الحكم لو علم فوات رميتين أو ثلاث رمياتٍ، ولا يدرى فواتها من واحدة من الجمار أو أكثر.

المسألة ۹۲۰

لو علم فوات رميةٍ واحدةٍ من جمرةٍ، ولا يدرى فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة، وجب عليه أن يرمى كل جمرةٍ بواحدةٍ، ولا تجب فيه مراعاة الترتيب، وكذا الحكم لو علم فوات رميةٍ واحدةٍ، ولا يدرى فواتها من واحدةٍ من الجمار أو أكثر.

المسألة ۹۲۱

من شك أنّه رمى جمرةً معيّنةً أم لا، أو شكّ أنّه رماها سبعاً أو أقلّ، فإن كان شكّه قبل الانصراف عن محلّ الرمى يعتنى بشكّه ويجب عليه أن يرمى الجمرة أو يكمّل عدد رمياتها؛ وإن كان شكّه بعد الانصراف عن محلّ الرمى وبعد ما يرى نفسه فارغاً عنه لا يعتنى بشكّه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحّة الرمى حين الانصراف عن محلّ الرمى، وإن كان شكّه بعد مضىّ يوم الرمى لا يعتنى بشكّه مطلقاً.

المسألة ۹۲۲

من رمى جمرةً وشكّ فى صحّة رميه، فإن كان شكّه قبل الفراغ من الرمى، رمى بما يتيقّن معه بفراغ ذمّته، وإن كان شكّه بعد الفراغ من الرمى أو بعد الانصراف عن محلّ الرمى و بعد ما وجد نفسه فارغاً عنه، لا يعتنى بشكّه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحّة الرمى حينه، وإن كان شكّه بعد مضىّ يوم الرمى لا يعتنى بشكّه مطلقاً.

المسألة ۹۲۳

سؤال: هل تصحّ نيابة من يعجز عن مباشرة بعض المناسك الذى ليس ركناً فى الحج، - كرمى الجمار والمبيت بمنى -؟
الجواب: إن ظنّ عند عقد الإحرام أنّه قادر على الإتيان بأعمال العمرة والحج الاختياريّة، صحّت نيابته، ولا يضرّه إن طرء عليه العذر بعد الإحرام.

المسألة ۹۲۴

سؤال: من رمى جمرة العقبة يوم العيد، ثمّ تبيّن فساده فى اليوم الثالث عشر، هل يجب عليه إعادة رمى اليومين (الحادى عشر والثانى عشر) بعد قضاء رمى جمرة العقبة، أم لا؟
الجواب: لا تجب إعادة رمى اليومين.

المسألة ۹۲۵

سؤال: من عجز عن الذبح يوم العيد فلم يقصّر ولم يحلق، هل يجوز له رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر قبل أن يذبح ويقصّر أو

یحلق؟
الجواب: لا بأس بذلک.

المسألة ۹۲۶

سؤال: کنت معذوراً من رمی الجمار یوم الرمی ولیلته السابقة، فاستنبت للرمی، ویمکننی قضاؤه مباشرة فی الیوم الثالث عشر، فهل یجب علیّ قضاء الرمی؟
الجواب: لا یجب.

الإفاضة

المسألة ۹۲۷

یحرم الإفاضة من منی قبل زوال الیوم الثانی عشر مختاراً فمن لا یجب علیه مبیت اللیلة الثالثة عشرة، یؤجّل الإفاضة إلی بعد الزوال من الیوم الثانی عشر و من وجب علیه المبیت اللیلة الثالثة عشرة و بات فیه، لا یفیض منه إلّا بعد طلوع الشمس ورمی الجمار، ولا بأس بالإفاضة قبل الزوال.

المسألة ۹۲۸

من نفر من منی قبل زوال الشمس من الیوم الثانی عشر - ولو عصیاناً - لا یجب علیه العود إلی منی؛ و من ترک رحله بمنی وخرج منه یجب علیه أن یرجع إلیه لینفر بعد الزوال ولا یجب علیه أن یکون عند الزوال فی منی بل یکفیه أن یعود الیه - ولو بعد الزوال - لیکون نفره بعد الزوال.

المسألة ۹۲۹

حکم النساء بالنسبة إلی الإفاضة حکم الرجال فلا تجوز لهنّ الإفاضة منه قبل زوال الیوم الثانی عشر؛ فالمرأة التی رمت الجمار فی اللیلة الثانیة عشرة لا یجوز لها أن تنفر، بل یجب علیها أن تؤخّر النفر إلی زوال الیوم الثانی عشر.

المسألة ۹۳۰

یجوز للحاجّ أن یترک رحله بمنی ویخرج قبل الزوال من الیوم الثانی عشر ویعود الیه للإفاضة منه بعد الزوال.

المسألة ۹۳۱

سؤال: هل یجوز لمن یجوز له رمی الجمار لیلاً، أن یرمی الجمرات فی اللیلة الثانیة عشرة وینفر؟
الجواب: لا یجوز، بل یجب علیه أن یؤجّل النفر إلی الزوال، نعم لو کان النفر بعد الزوال حرجیّاً علیه یجوز له أن ینفر منه بعد طلوع الشمس و لو کان المبیت حرجیاً علیه أیضاً یجوز ترکه و إن کان الأحوط وجوباً التکفیر بشاةٍ.

القسم الرابع؛ مستحبات الحج

مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام عشرة:

۱ – توفير شعر الرأس و اللحية من أول ذى القعدة للمتمتع، ويتأكد الاستحباب عند هلال ذىالحجة و يستحب توفير الشعر للمعتمر شهراً.

۲ – تنظيف الجسد من الأوساخ، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة شعر الإبطين والعانة بالنورة أو بغيرها وإن كان قد استعملها قريباً.

۳ – الدعاء عند الغسل للإحرام – و الغسل من واجبات الإحرام – بالمأثور عن المعصومين عليهم السلام ، فيقول مثلاً:

«بِسمِ اللَّهِ وباللَّهِ، اللَّهُمَّ اجعَلهُ نُوراً وطَهُوراً، وحِرْزاً وَأمناً مِن كُلِّ خَوفٍ، وَشفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقْم. اللَّهُمَّ طَهِّرنى وَطَهِّر قلبى واشرَحْ لى صَدْرى، وأجْرِ على لِسانى مَحبَّتكَ، ومِدْحَتكَ وَالثَناءَ عَليكَ، فإنّهُ لاقوَّةَ لى إلّا بِكَ، وقدْ عَلِمْتُ أنَّ قِوامَ دينى التسليم لكَ (لأمرِكَ) والإتّباعُ لسُنَّةِ نبّيكَ صَلواتُكَ عَليهِ وآلِهِ».

۴ – الإحرام فى الثياب القطنية النظيفة، وأفضلها البيض مثل مناشف الحمام.

۵ – يجب أن يكون الإحرام عقيب الصلاة والأفضل أن يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر، أما إذا لم يكن عليه صلاة الظهر فعقيب فريضة أخرى وان كانت قضاءً، أما إذا لم يكن عليه قضاء فعقيب صلاة ست ركعات نافلة، ودونها فى الفضل صلاة ركعتين والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى من كل صلاة يحرم عقيبها الحمد والتوحيد وفى الثانيه الحمد و قل يا ايها الكافرون.

۶ – قراءة هذا الدعاء عند نية الإحرام بعد الفراغ من الصلاة و هو الذى رواه معاوية بن عمار فى الصحيح بعد الحمد والثناء على اللّه سبحانه وتعالى:

«اللَّهُمَّ إنّى أسْألُكَ أنْ تَجْعَلَنى مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ وآمَنَ بِوَعدِكَ واتَّبَعَ أمْرَكَ، فإنّى عَبدُكَ وفى قَبْضَتِكَ لا أُوقى إلّا ماوَقَيتَ، وَلا آخُذُ إلّا ماأعطَيتَ، وَقَد ذَكرتَ الحجَّ فأسألكَ أنْ تعزِمَ لى عَليهِ على كِتابِكَ وسُنَّةِ نَبيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، وَتقوِّنى على ماضَعُفتُ عَنهُ، وتُسَلِّمَ لى مَناسِكى فى يُسرٍ مِنكَ وعافيةٍ، واجْعَلنى مِن وَفدِكَ الَّذينَ رَضيتَ وارْتَضَيتَ، وسَمَّيتَ وكَتبتَ. اللَّهُمَّ إنى خَرَجتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وأنفقْتُ مالى ابتغاءَ مَرْضاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِى حِجَّتى وعُمرَتى. اللَّهُمَّ إنى أُريدُ التَمَتُّعَ بالعُمرةِ إلَى الحَجِّ على كِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، فإنْ عَرَضَ لى عارِضٌ يَحبِسُنى، فحِلّى (فحَلِّنى) حيثُ حبَستَنى بِقَدَرِكَ (لقدرك) الذى قدَّرتَ علىَّ. اللَّهُمَّ إن لَم تَكُن حِجَّةً فعُمرَةً أحْرَمَ لَكَ شَعْرى وبَشَرى ولحمى ودَمى وعِظامى ومُخّى وعَصَبى مِنَ النِّساء والثِّيابِ والطِّيبِ، أبْتَغى بِذلِكَ وَجْهَكَ والدّارَ الآخِرَةَ».

۷ – الدعاء حينما يلبس ثوبى الإحرام فيقول:

«الحَمدُ للَّهِ الذى رَزقَنى ما أوارِى بِهِ عَوْرَتى وأؤدّى فيهِ فَريضَتى وأَعبُدَ فيه ربّى، وأنتهىَ منهُ إلى ماأمرَنى. الحمدُ للَّهِ الذى قَضَيْتُهُ فَبلَّغَنى، وأرَدْتُهُ فأعاننى، وقَبِلنِى ولمْ يقطعْ بى، ووَجهَهُ أردتُ فسَلَّمَنى، فهوَ حِصنى وكَهفى، ووَزرِى وظَهرى، وَملاذِى {P – الوَزر بالفتح الملجأ والمعتصم. P}

وَلجأى، ورَجائى وَمَنجاىَ، وذُخرى وعدَّتى فى شِدَّتى وَرَخائى».

۸ – الشرط على اللّه تعالى فى أثناء نية الإحرام، أن يحله حيث حبسه عن إتمام نسكه بأن يقول:

«اللَّهُمَّ إنْ عَرَضَ لى عارِضٌ يحبِسُنى فَحِلّى حيث حَبَستَنى».

ويكفى قراءة الدعاء المتقدم فى المستحب السادس، إذا كان قاصداً معنى هذه العبارة.

۹ – التلفظ بنیة الإحرام.

۱۰ – یستحب أن یقول بعد التلبیات الاربعة الواجبة «لَبَّیْکَ» والأفضل أن یقول بعد ذلک: «لَبَّیْکَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ داعِیاً الی دارِ السَّلامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ اَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا الْجَلالِ وَالْاِکْرامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَالْمَعادُ اِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَسْتَغْنی وَیُفْتَقَرُ اِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً اِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ اِلهَ الحَقِّ (اَلْخَلقِ) لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا النَّعْماءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَابْنُ عَبْدَیکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ یاکَرِیْمُ لَبَّیْکَ».

وینبغی أن یکون الحاج عند التلبیة متوجهاً إلی ربه بحضور قلبه ومجیباً إلی دعوة ربه.

و یستحب أیضاً أن یضیف إلیها: «لَبَّیْکَ اَتَقَرَّبُ اِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ اَوْ عُمْرَةٍ لَبَّیْکَ، وَهٰذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٌ اِلَی الْحَجِّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ اَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَلْبِیَةً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَیْکَ».

۱۱ – یستحب أن یجهر بالتلبیة الرجل، للراجل حیث یحرم وللراکب الذی أحرم من ذی الحلیفة إذا علت راحلته البیداء والحاج تمتعاً إذا أشرف علی الأبطح.

۱۲ – یستحب أن یکررها الحاج خصوصاً فی وقت الیقظة من النوم، وبعد کل صلاة مفروضة و مسنونة، وحین الرکوب والنزول، وعند کل علو وهبوط، وعند ملاقاة الرکب. و یستحب الإکثار منها فی السحر و عند اختلاف الاحوال، حتی ولو کان المحرم جنباً أو حائضاً. و یستحب أن لایقطعها المحرم فی عمرة التمتع حتی یشاهد بیوت مکة القدیمة فی عهد رسول الله صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم و حدها عقبة المدنیین و عقبة ذی طوی وفی حج التمتع یستحب له أن لایقطعها حتی زوال یوم عرفة و فی العمرة المفردة إذا دخل الحرم و لو أحرم من أدنی الحل فبمشاهدة الکعبة.

مکروهات الإحرام

مکروهات الإحرام کثیرة، بعض منها من مکروهات اِحداث الإحرام – الذی هو من واجبات العمرة والحج – وکثیر منها من مکروهات من تلبس بالإحرام. وهی:

۱ – الإحرام فی الثیاب المصبوغة و یتأکّد فی السود والمشبعة بالعُصْفُر.

۲ – الإحرام فی الثیاب الوسخة، ولکن إذا وسخت بعد الإحرام یکره للمحرم غسلها إلی أن یحل من إحرامه، نعم إذا تنجّست یجب تطهیرها أو تبدیلها علی الأحوط وجوباً.

۳ – الإحرام فی الثیاب المعلمة للرجال، وهی التی یکون فیها لون یغایر لونها.

۴ – النوم علی الفراش المصبوغ و خصوصاً الأسود، والوسادة السوداء.

۵ – دخول المحرم الحمام.

۶ – تدلیک الجسد فیه (أی فرکه) سواء ذلک بالید أو الکیس لا بحیث یدمی أو یسقط الشعر وإلّا فیحرم.

۷ – تلبیة من ینادیه، بأن یجیبه بکلمة «لبیک».

۸ – روایة الشعر ولو بحق علی المشهور.

۹ – الهذر من الکلام.

۱۰ – غسل البدن للتبرّد.

۱۱ – غسل الرأس بالسدر و الخطمیّ.

۱۲ – تدلیک الوجه والمبالغة فی السواک.

۱۳ – التعرض لخطبة النساء.

۱۴ – تغطیة الرأس باللحاف عند النوم للمحرم.

۱۵ – تغطیة الوجه باللحاف عند النوم للمحرمة.

۱۶ – استعمال الحلیّ – عدا القرط والقلادة – للمحرمة.

۱۷ – التبرّع بالدم.

۱۸ – الحجامة.

۱۹ – اصطحاب السلاح بحیث لا یعدّ لابساً له إن کان مکشوفاً.

۲۰ – الاحتباء (و هو الجلوس علی الألیین و ضمّ رجلیه إلی بطنه بثوبه أو بتشبیک أصابعه).

مستحبات دخول الحرم

ولدخول الحرم مستحبات فلابد من معرفتها:

۱ – الغسل قبل دخول الحرم ناویاً هکذا: «أغتَسِلُ لِدُخولِ حَرَم مَکَّة قُربةً إلَی اللَّهِ تعالی».

۲ – دخول الحرم ماشیاً حافیاً حاملاً نعلیه بیده، تواضعاً وخشوعاً للّه تعالی. وإذا تمکن من بقائه هکذا حتی یدخل مکة والمسجد الحرام فهو أولی له.

۳ – قراءة الدعاء خصوصاً المأثور المأثور عند دخول الحرم فیقول:

«اَللّهُمَ اِنَّکَ قُلْتَ فی کتابِکَ وَقَوْلُکَ الحَقُّ (وَاَذِّنْ فی النّاسِ بِالحَجِّ یَأتُوکَ رِجالاً وَعَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمیْقٍ)، اَللّهُمَّ اِنّی اَرْجُو اَنْ اَکُونَ مِمَّنْ اَجابَ دَعْوَتَکَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعیدَةٍ وَفَجٍّ عَمیقٍ سامِعاً لِنِدائِکَ وَمُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیعاً لأمْرِکَ وَکُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَیَّ وَاِحْسانِکَ اِلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلی ماوَفَّقْتَنی لَهُ اَبْتَغی بِذلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَالقُرْبَةَ اِلَیْکَ وَالمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ وَالمَغْفِرَةَ لِذُنُوبی وَالتَّوْبَةَ عَلَیَّ مِنْها بِمَنِّکَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وَحَرِّمْ بَدَنی عَلَی النّار وَامِنّی مِنْ عَذابِکَ وعِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ یااَرْحَمَ الرّاحِمِینَ».

۴ – مضغ «الإذخر» و هو نبت معروف بمکة.

مستحبات دخول مکة المکرمة

مستحبات دخول مکة المکرمة أمور وهی:

۱ – الغسل أیضاً، مثل غسل دخول الحرم بالنیة هکذا: «أغتَسِلُ لِدُخولِ مَکَّةَ المُکَرَّمَةَ قُربةً إلَی اللَّهِ تَعالی» و تعذّر یغتسل بعد دخوله.

۲ – دخول مکة من الطریق الأعلی إن أمکن من عقبة «کداء» بالفتح والمد و هی الّتی یخدر منها إلی الحجون مقبرة المعلّی.

۳ – دخول مکة متأنیاً مطمئناً علی سکینة ووقار وتواضع للّه تعالی.

۴ – و یستحب الخروج من أسفلها داعیاً حافیاً بسکینة و وقار.

مستحبات دخول المسجد الحرام

وأما مستحبات دخول المسجد الحرام فهی کما یلی:

۱ – الغسل لدخول المسجد الشریف، ونیة هذا الغسل کما سبق، هکذا: «أغتَسِلُ لِدُخولِ المسجِد الحَرام قُربةً إلی اللَّهِ تَعالی».

۲ – دخول المسجد الحرام، حافیاً مطمئناً علی سکینة ووقار وتواضع للّه تعالی.

۳ – الدخول من باب «بنی شیبة» و هو الآن داخل المسجد الشریف بعدما جری علیه التوسیع و هو مقابل باب السلام علی الظاهر.

۴ - الدعاء بالمأثور عند الوقوف على الباب بكمال الخضوع والخشوع والسكينة والوقار. ويدعو بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَماشاءَ اللَّهُ اَلسَّلامُ عَلى اَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ اَلسَّلامُ عَلى اِبْراهِيم خَلِيلِ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ».

وفى رواية أبى بصير عن الإمام الصادق عليه‌السلام:

تقول وأنت على باب المسجد:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَاِلَى اللَّهِ وَماشاءَ اللَّهُ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واٰلِهِ وَخَيْرُ الاَسْماءِ لِلَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلى اَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ اَلسَّلامُ عَلى اِبْراهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمنِ اَلسَّلامُ عَلَى المُرسَلِينَ وَالْحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ اَلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَاٰلَ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى اِبْراهِيمَ وَاٰلِ اِبْراهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى اِبْراهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلى اَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِم وَسَلامٌ عَلَى المُرسَلِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ اَللّهُمَّ افْتَحْ لى اَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِى فى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنى بِحِفْظِ الاِيمانِ اَبَداً ماابْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى جَعَلَنى مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ وجَعَلَنى مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلَنى مِمَّنْ يُناجِيهِ، اَللّهُمَّ اِنّى عَبْدُكَ وَزائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَعلى كُلِّ مَأتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ وَاَنْتَ خَيْرُ مَأتِيٍّ وَاَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يااَللّهُ يارَحْمنُ بِاَنَّكَ اَنْتَ اللّهُ لا اِلهَ اِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَبِاَنَّكَ واحِدٌ اَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً اَحَدٌ وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعلى اَهل بَيْتِهِ ياجَوادُ ياكَرِيمُ ياماجِدُ ياجَبَّارُ ياكَرِيمُ أَسْأَلُكَ اَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ اِيَّاىَ بِزِيارَتى اِيَّاكَ اَوَّلُ شَىءٍ تُعْطِينى فَكاكَ رَقَبَتى مِنَ النّارِ».

ثم تقول ثلاث مرات: «اَللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتى مِنَ النّارِ».

ثم تقول: «وَاَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَءْ عَنّى شَرَّ شَياطِينِ الاِنْسِ والجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالعَجَمِ».

ثمَّ تدخل المسجد الشريف فتقول كما فى الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه‌السلام:

«بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ».

ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة الشريفة وقل: «اَللّهُمَّ اِنّى أَسْأَلُكَ فى مَقامى هذا فى اَوَّلِ مَناسِكى اَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتى وَاَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتى وَاَنْ تَضَعَ عَنّى وِزْرى اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى بَلَّغَنى بَيْتَهُ الحَرامَ. اَللّهُمَّ اِنّى اَشْهَدُ اَنَّ هذا بَيْتُكَ الحَرامُ الَّذى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ، اَللّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الَيْكَ، اَلْخائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ اَللّهُمَّ افْتَحْ لى اَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ».

ثم تخاطب الكعبة الشريفة وتقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ وَجَعَلَكِ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ».

فاذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه إليه وقل: «اَلحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا اَنْ هَدانَا اللّهُ سُبْحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلا اِلهَ اِلّا اللّهُ وَاللّهُ اَكْبَرُ، اَللّهُ اَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللّهُ اَكْبَرُ مِمَّا اَخْشى وَاَحْذَرُ، لااِلهَ اِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحيِى وَ هُوَ حَىٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَدير، اَللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَاٰلَ مُحَمَّدٍ كَافْضَلِ ماصَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمَ وَاٰلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ وَسَلامٌ عَلى جَميعِ النَّبِيّينَ وَالْمُرسَلِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اَللّهُمَّ اِنّى أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَاُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَاَتَّبِعُ كِتابَكَ».

ثم امش متأنياً مطمئناً وقصّر خطواتك خوفاً من عذاب اللّه تعالى، فإذا قربت من الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد اللّه واثن عليه وصل على محمد وآله وقل مارواه معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه‌السلام «اَللّهُمَّ تَقَبَّل مِنّى» ثم امسح يديك وجسدك بالحجر الأسود إن أمكن وقبّله، وإذا لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيدك، وإذا لم تتمكن من ذلك أيضاً لكثرة الازدحام

فأشر إليه وقل:

«اَللَّهُمَّ اَمانَتی اَدَّیْتُها وَمیثاقی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لی بِالْمُوافاةِ، اَللَّهُمَّ تَصْدیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَاٰلِهِ، اَشْهَدُ اَنْ لا اِلهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اٰمَنْتُ بِاللَّهِ وَکَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللّاتِ وَالْعُزّی وَعِبادَةِ الشَّیْطانِ وَعِبادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وإذا لم تتمكن من قراءة تمام الدعاء فاقرأ مااستطعت قراءته منه وقل:

«اَللَّهُمَّ اِلَیْکَ بَسَطْتُ یَدی وَفیما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سَبْحَتی وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اَللَّهُمَّ اِنّی اَعُوذُ بِکَ مِنَ الکُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْی فی الدُّنْیا وَالآخِرَةِ».

مستحبات الطواف

مستحبات الطواف أمور:

۱ – المبادرة بالطواف لمّا يدخل المسجد لأنه من تحيّته.

۲ – الطواف حول الكعبة الشريفة حافياً.

۳ – تقصير الخطوات عند الطواف، والمشي على سكينة ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.

۴ – المشي عند الطواف لا الركوب.

۵ – الخضوع حال الطواف والخشوع وإحضار القلب.

۶ – الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

۷ – ترك كل مايكره في الصلاة وكل لغو وعبث.

۸ – استلام الحجر وتقبيله في كل شوط إن أمكن، بالإضافة إلى الابتداء والاختتام به، من دون أن يؤذي أحداً أو يزعجه أو يؤخره عنه.

وليقل عند استلامه: «أَمانَتی أَدَّیْتُها وَمیثاقی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لی بِالْمُوافاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَکَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللّاتِ وَالْعُزّی وَعِبادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِنْ دُونِ اللَّهِ».

۹ – استلام الأركان كلها، آكدها العراقي واليماني وتقبيلهما.

۱۰ – الطواف عند الزوال.

۱۱ – غضّ البصر عند الطواف.

۱۲ – القرب من البيت حال الطواف.

۱۳ – قراءة الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام ، بمثل مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام ، وهو:

«اَللَّهُمَّ اِنّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی یُمْشی بِهِ عَلی طُلَلِ الماءِ کَما یُمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الْاَرْضِ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ اَقْدامُ مَلائِکَتِکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِنْ جانِبِ الطُّورِ الاَیْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَاَلْقَیْتَ عَلَیهِ مَحَبَّةً مِنْکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَاٰلِهِ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَماتَأَخَّرَ وَاَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ اَنْ تَفْعَلَ بی» ...وتذكر حاجتك.

و يستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول: «اَللَّهُمَّ اِنّی اِلَیْکَ فَقیرٌ وَاِنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ فَلا تُغَیِّرْ جِسْمی وَلاتُبَدِّلِ اسْمی».

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصلّ على محمد وآل محمد وادع بهذا الدعاء: «سائِلُکَ فَقیرُکَ مِسْکینُکَ بِبابِکَ، فَتَصَدَّقْ عَلَیهِ بِالجَنَّةِ، اَللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَالْحَرَمُ حَرَمُکَ وَالْعَبْدُ عَبْدُکَ وَهذا مَقامُ العائِذِ بِکَ، اَلْمُسْتَجیرِ بِکَ مِنَ النّارِ، فَاَعْتِقْنی وَوالِدَیَّ

وَاَهْلی وَ وُلْدی وَاِخْوانِی المؤمنِینَ مِنَ النَّارِ یاجَوادُ یاکَرِیمُ».

وقد روی عن ابی عبدالله‌علیه‌السلام انه قال: کان الإمام علی بن الحسین علیهما السلام إذا بلغ حجر إسماعیل یرفع رأسه ثم یقول: «اللَّهُمَّ اَدْخِلْنی الْجَنَّةَ، وَاَجِرْنی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ، وَعافِنی مِنَ السُّقْمِ، وَاَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ، وَادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

و یستحب إذا مضی عن الحجر ووصل إلی خلف البیت أن یقول مارواه عمر بن اذینة «ره» عن الإمام ابی عبد اللَّه الصادق علیه‌السلام وهو:

«یاذَا المَنِّ والطَّولِ، یاذا الجُودِ والکَرَمِ، إنَّ عَمَلی ضَعیفٌ فَضاعِفْهُ وَتَقَبَّلهُ مِنّی إنَّکَ أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وإذا وصل إلی الرکن الیمانی یرفع یدیه ویدعو بما دعا الإمام أبوالحسن الرضاعلیه‌السلام وهو:

«یااَللَّهُ یاوَلِیَّ العافِیَةِ، وَرازِقَ العافِیَةِ، وَخالِقَ الْعافِیَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالعافِیَةِ وَالمَنَّانَ بالعافِیَةِ، وَالْمُتَفَضِّلَ بِالعافِیَةِ عَلَیَّ وَعَلی جَمِیعِ خَلْقِکَ، یارَحْمنَ الدُّنْیا وَالاخِرَةِ وَرَحِیمَهُما، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا العافِیَةَ وَتَمامَ العافِیَةِ وَشُکْرَ العافِیَةِ فی الدُّنْیا وَالاخِرَةِ یااَرْحَمَ الرّاحِمِینَ».

ثم یرفع رأسه إلی الکعبة ویقول ما روی قریباً منه ابراهیم بن عیسی عن ابی‌الحسن‌علیه‌السلام:

«اَلْحَمْدُ للَّهِ الَّذی شَرَّفَکِ وَعَظَّمَکِ وَالْحَمْدُ للَّهِ الَّذی بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِیّاً وَجَعَلَ عَلِیّاً اِماماً. اَللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِیارَ خَلْقِکَ، وَجَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِکَ».

وفیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود یقول مارواه عبداللَّه بن سنان عن الإمام أبی عبد اللَّه الصادق علیه‌السلام:

«رَبَّنا اتِنا فی الدُّنْیا حَسَنَةً وَفی الآخِرَةِ حَسَنَةًوَقِناعَذابَ النَّارِ».

وفی الشوط السابع إذا وصل المستجار (وهو خلف باب الکعبة قریب من الرکن الیمانی) یقوم بحذاء الکعبة ویبسط یدیه علی حائطه، ویلصق به بطنه وخده، ویقر بذنوبه مسمیاً لها، ویتوب ویستغفر اللَّه تعالی منها، ویدعو بما دعا به الإمام أبو عبد اللَّه الصادق‌علیه‌السلام:

«اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَالْعَبْدُ عَبْدُکَ وَهذا مَقامُ العائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ، اَللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوحُ وَالفَرَجُ وَالعافِیَةُ اَللَّهُمَّ اِنَّ عَمَلی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لی، وَاغفِر لی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنّی وَخَفِیَ عَلی خَلْقِکَ»

ثم یستجیر بالله من النار و یخیر لنفسه من الدعاء ویدعو بما دعا به الإمام علی بن الحسین علیهماالسلام :

«اللَّهُمَّ اِنَّ عِنْدی اَفْواجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَاَفْواجاً مِنْ خَطایا وَ عِنْدَکَ اَفْواجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَاَفْواجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ یا مَنِ اسْتَجابَ لأبْغَضِ خَلْقِهِ اِذْ قالَ اَنْظِرْنی اِلی یَوْمِ یُبْعَثُون اِسْتَجِبْ لی».

ثم اطلب حاجتک وادع کثیراً واعترف بذنوبک، فما کنت ذاکراً لها فاذکرها مفصلاً، وما کنت ناسیاً لها فاعترف بها إجمالاً، واستغفر اللَّه فإنه یغفر لک إن شاء اللَّه تعالی. فاذا وصلت الحجر الاسود فادع بما رواه معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبد اللَّه الصادق علیه‌السلام:

«اَللَّهُمَّ قَنِّعنی بِما رَزَقْتَنی وَبارِکْ لی فِیما آتَیْتَنی».

۱۴ – و یستحب الطواف عن النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم و عن الائمّةعلیهم‌السلام و عن فاطمة الزهراء علیهاالسلام و عن الأبوین و الأهل و الإخوان.

۱۵ – یستحب الإکثار من الطواف المندوب و فی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه‌السلام:

قال: «یستحب أن تطوف ثلاثمائه و ستین أسبوعاً عدد أیّام السنة فان لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف.

مکروهات الطواف

مکروهات الطواف أمور وهی:

۱ – الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی وغیر الدعاء وقراءة القرآن الکریم خصوصاً الشعر.

۲ – الضحک والتمطی والتثاؤب وفرقعة الأصابع وکل مایکره فی الصلاة.

۳ – مدافعة البول والغائط بل الریح أیضاً.

۴ – الأکل والشرب.

۵ – لبس «البرطلة»، وهی قلنسوة طویلة کانت تلبس قدیماً لأنها من زیّ الیهود.

مستحبات صلاة الطواف

۱ – قراءة سورة التوحید – أی قل هو اللّه أحد – بعد الحمد فی الرکعة الأُولی، وقراءة سورة الجحد – أی قل یاأیها الکافرون – بعد الحمد فی الرکعة الثانیة.

۲ – الحمد والثناء علی اللّه تعالی، والصلاة والسلام علی الرسول وآله بعد الصلاة.

۳ – السؤال من اللّه تعالی القبول فی الدعاء ویقول:

«اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّی وَلاتَجْعَلْهُ اخِرَ العَهْدِ مِنّی، اَلْحَمْدُ للّهِ بِمَحامِدِهِ کُلِّها عَلی نَعْمائِهِ کُلِّها حَتّی یَنْتَهی، اَلْحَمْدُ الی مایُحِبُّ وَیَرْضی، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ والِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنّی وَطَهِّرْ قَلْبی وَزَکِّ عَمَلی».

وفی روایة أخری یقول:

«اَللّهُمَّ ارْحَمنی بِطاعَتی اِیّاکَ وَطاعَةِ رَسُولِکَ صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، اَللّهُمَّ جَنِّبْنی اَنْ اَتَعَدّی حُدُوْدَکَ، وَاجْعَلْنی مِمَّنْ یُحِبُّکَ وَیُحِبُّ رَسُولَکَ وَمَلائِکَتَکَ وَعِبادَکَ الصّالِحِینَ».

ثم یسجد ویقول کما صنع الإمام أبو عبد اللّه الصادق علیه‌السلام علی مارواه بکر بن محمد:

«سَجَدَ لَکَ وَجْهی تَعَبُّداً وَرِقّاً، لااِلهَ اِلاّ اَنْتَ حَقّاً حَقّاً، اَلاَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیءٍ وَالاخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ، وَها اَنَا ذا بَیْنَ یَدَیْکَ، ناصِیَتی بِیَدِکَ، فَاغْفِر لی فَاِنَّهُ لایَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظیمَ غَیْرُکَ، فَاِنّی مُقِرٌّ بِذُنُوبی عَلی نَفْسی، وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ العَظیمَ غَیْرُکَ».

مستحبات مابین الطواف والسعی

۱ – تقبیل الحجر الأسود، واستلامه عند إرادته الخروج إلی الصفا إن أمکن ذلک وإلا أشار إلی الحجر بیده.

۲ – الإتیان إلی زمزم للاستقاء بنفسه إن أمکنه، والشرب من مائها، ولیصب علی رأسه وظهره، ویقول و هو مستقبل الکعبة مارواه معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه‌السلام:

«اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ».

۳ – استلام الحجر بعد الشرب من زمزم أیضاً (وهو أولی) عند خروجه إلی الصفا.

۴ – المبادرة إلی السعی بعد رکعتی الطواف مباشرة، ویمکن للمتعب الاستراحة.

۵ – الخروج إلی الصفا من الجهة التی تقابل الحجر الأسود، وقد کان سابقاً بابٌ یسمی باب الصفا و هو الباب الذی کان یخرج منه رسول اللّه صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

۶ – المشی فی خروجه إلی الصفا بسکینة ووقار.

۷ – الصعود علی الصفا بحیث ینظر إلی البیت إن أمکن، فإن النظر إلی البیت مستحب أیضاً.

مستحبات السعی

وإلیک بیان بعض مستحبات السعی:

۱ – الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر، بل هو الأحوط استحباباً و لایشترط الطهارة من الخبث أیضاً، والحائض یمکنها السعی، نعم یستحب لها الطهارة إن أمکنها ذلک، وإلا فتسعی وهی حائض.

۲ – استقبال الرکن الذی فیه الحجر بعد صعوده علی الصفا.

۳ – أن یکثر الحمد للّه تعالی، والثناء علیه، وأن یتذکر الإنسان نعم اللّه علیه، ویذکر من آلائه وبلائه وحسن صنیعه إلیه مایتمکن من ذکره، ثم یقول سبع مرات: «أللّهُ أکْبر» وسبع مرات: «الحَمْدُ للّه». وسبع مرات: «لاإلهَ إلّا اللّهُ» ثم یقول ثلاث مرات: «لاإلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ، یُحْیِی وَیُمیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لایَمُوتُ بِیَدِهِ الخَیْر وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ».

ثم یصلی علی محمد وآل محمد ویقول ثلاث مرات: «اَللّهُ اَکْبَرُ عَلی ماهَدانا وَ الْحَمْدُ للّهِ عَلی ما اَوْلانا، وَالْحَمْدُ للّهِ الحَیِّ القَیُّوم وَالْحَمْدُ للّهِ اَلْحَیِّ الدّائِم».

ثم یقول ثلاث مرات: «اَشْهَدُ اَنْ لااِلهَ اِلّا اللّهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لانَعْبُدُ اِلّا اِیّاهُ مُخْلِصینَ لَهُ الدِّینَ وَلَوْ کَرِهَ المُشْرِکُونَ».

ویقول ثلاث مرات: «اَللّهُمَّ اِنّی أَسْأَلُکَ العَفْوَ وَالعافِیَةَ وَالیَقینَ فی الدُّنیا وَالاخِرَةِ».

ویقول ثلاث مرات: «اَللّهُمَّ اتِنا فی الدُّنْیا حَسَنَةً وَفی الاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ».

ثم یقول مائة مرة: «اللّه أکبر» ومائة مرة: «لااله إلّا اللّه» ومائة مرة: «الحمدُ للّه» ومائة مرة: «سُبحانَ اللّه» ثم یقول:

«لااِلهَ اِلّا اللّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الاَحْزابَ وَحْدَهُ فَلَهُ المُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اَللّهُمَّ بارِکْ لی فی المَوْتِ، وَفیما بَعْدَ المَوْتِ، اَللّهُمَّ اِنّی اَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اَللّهُمَّ اَظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ اِلّا ظِلُّکَ».

۴ – و یستحب أن یکثر الإنسان من استیداع اللّه دینه ونفسه وأهل بیته حین وقوفه علی الصفا ویقول:

«اَسْتَودِعُ اللّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ، الَّذی لا تَضِیعُ وَدائِعُهُ نَفْسی وَ دِینی وَاَهْلی، اَللّهُمَّ اسْتَعْمِلنی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنی عَلی مِلَّتِهِ وَاَعِذْنی مِنَ الفِتْنَةِ».

ثم یقول ثلاث مرات: «اللّه اکبر» ثم یدعو بالدعاء السابق مرتین، ثم یقول: «اللّه اکبر» ثم یدعو بالدعاء السابق إن تمکن من ذلک وإلّا فلیأت بما تیسر له.

۵ – استقبال الکعبة الشریفة، وقراءة هذا الدعاء اذا صعد الصفا:

«اللّهُمَّ اغْفِر لی کُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَاِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالمَغْفِرَةِ فَاِنَّکَ اَنْتَ الغَفُورُ الرَّحیمُ، اَللّهُمَّ افْعَلْ بی مااَنْتَ اَهْلُهُ، فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بی مااَنْتَ اَهْلُهُ تَرْحَمْنی وَاِنْ تُعَذِّبنی فَاَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابی وَاَنَا مُحْتاجٌ اِلی رَحْمَتِکَ فَیامَنْ اَنَا مُحْتاجٌ اِلی رَحْمَتِهِ ارْحَمنی، اَللّهُمَّ لاتَفْعَلْ بی مااَنَا اَهْلُهُ فَاِنَّکَ اِنْ تَفْعَلْ بی مااَنَا اَهْلُهُ تُعَذِّبْنی وَلَمْ تَظْلِمْنی اَصْبَحْتُ اَتَّقی عَدْلَکَ وَلا اَخافُ جَوْرَکَ فَیامَنْ هُوَ عَدْلٌ لایَجُورُ ارْحَمْنی».

ثم قل: «یامَنْ لایَخیبُ سائِلُهُ وَلایَنْفَدُ نائِلُهُ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَجِرْنی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ».

۶ – إطالة الوقوف علی الصفا، ففی الحدیث: من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا.

۷ – إذا انحدر قلیلاً بعد الصعود علی الصفا فلیقف علی الدرج الرابع ویتوجه إلی الکعبة الشریفة ویقول: «اَللّهُمَّ اِنّی اَعُوذُ بِکَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِوظُلمَتِهِ وَ ضیقِهِ وَضَنْکِهِ اَللّهُمَّ اَظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ اِلّا ظِلُّکَ».

۸ – ثم ینحدر قلیلاً ویکشف عن ظهره ویقول: «یارَبَّ العَفْوِ یامَنْ اَمَرَ بِالعَفْوِ یامَنْ هُوَ اَوْلی بِالعَفْوِ یامَنْ یُثیبُ عَلی العَفْوِ، اَلْعَفْوَ اَلْعَفْوَ اَلْعَفْوَ یاجَوادُ یاکَریمُ یاقَریبُ یابَعیدُ اُرْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَاسْتَعْمِلْنی بطاعَتِکَ وَمَرْضاتِکَ».

۹ – السعی ماشیاً لا راکباً.

۱۰ – کون المشی علی سکینة ووقار نحو مامر بالطواف.

۱۱ – کون المشی متوسطاً لا سریعاً ولا بطیئاً من الصفا إلی المنارة الاُولی، وهی الآن معلمة بلون أخضر، ثم یهرول منها إلی المنارة الثانیة المعلمة بلون أخضر أیضاً – ولا هرولة علی النساء بل ینبغی لهنّ ترکها ثم یمشی منها إلی المروة، وهکذا یفعل فی الرجوع.

۱۲ – الدعاء عند الوصول إلی المنارة الاُولی، فیقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ اَکْبَرُ، اَللَّهُمَّ صَلِّ علی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ اِنَّکَ اَنْتَ الاَعَزُّ الاَجَلُّ الاَکْرَمُ، وَاهْدِنی لِلَّتی هِیَ اَقْوَمُ، اَللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلی ضَعیفٌ فَضاعِفهُ لِی و تَقَبَّلْ منّی اَللَّهُمَّ لَکَ سَعْیِی وَبِکَ حَوْلی وَقُوَّتی فَتَقَبَّلْ عَمَلی یامَنْ یَقْبَلُ عَمَلَ المُتَّقِینَ».

۱۳ – فاذا تجاوز المنارة الثانیة یقول:

«یاذَا المَنِّ وَالْفَضْلِ وَالکَرَمِ وَالنَّعْماءِ وَالجُودِ صَلِّ علی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ و اغْفِر لی ذُنُوبی اِنَّهُ لایَغْفِرُ الذّنُوبَ اِلّا أنْتَ یَا کَرِیم».

۱۴ – إذا وصل المروة فلیصعد علیها ولیصنع کما صنع علی الصفا ولیقرأ الأدعیة المتقدمة التی قرأها علی الصفا بموجب الترتیب الذی مرّ ذکره، ویقول بعد ذلک:

«یامَنْ أمَرَ بِالعَفْوِ، یامَنْ یُجْزِی عَلَی العَفْوِ، یامَنْ دَلَّ عَلَی العَفْوِ، یامَنْ زَیَّنَ العَفْوَ، یامَنْ یُثِیبُ عَلَی العَفْوِ، یامَنْ یُحِبُّ العَفْوَ، یامَنْ یُعْطی عَلَی العَفْوِ، یامَنْ یَعْفُو عَلَی العَفْوِ، یارَبَّ العَفْوِ، اَلعَفْوَ اَلعَفْوَ اَلعَفْوَ».

۱۵ – إذا نسی الهرولة ففی أی موضع ذکرها یرجع القهقری إلی موضع الهرولة ثم یهرول.

آداب التقصیر

و هی امور لا بأس بالاتیان بها رجاءً:

فی الفقه المنسوب الی مولانا ابی الحسن الرضا علیه‌السلام:

۱ – إذا اردت أن تأخذ شعرک فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصیة فإنها من السنة.

۲ – و قل «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وَ سُنَّتِهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما اَنَا مِنَ الْمُشْرِکین، اَللَّهُمَّ اَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً ساطِعاً یَوْمَ الْقِیامَة.

۳ – فاذا فرغت فقل: «اَللَّهُمَّ زَیِّنّی بِالتُّقی وَ جَنِّبْنِی الرَّدی وَ جَنِّبْ شَعْرِی وَ بَشَرِی الْمَعاصِیَ وَ جَمِیعَ ما تَکْرَهُ مِنِّی فَإِنِّی لا اَمْلِکُ لِنَفْسِی نَفْعاً وَ لا ضَرّاً».

مستحبات إحرام الحج

۱ – یستحب أن یحرم للحج یوم الترویة.

۲ – الدعاء عند الغسل بالأدعیة المأثورة المتقدم ذکرها عند غسل الإحرام للعمرة کما سبق.

۳ – التوجه إلی المسجد الحرام بخضوع وخشوع، فیدخله حافیاً وعلیه السکینة والوقار.

۴ – یجب أن یکون الإحرام عقیب الصلاة والأفضل أن یکون بعد صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو فریضة یومیة اخری، ادائیة او قضائیة، أو صلاة نافلة ست رکعات وأقلها رکعتان، وفضلها حسب ترتیبها.

۵ – إیقاع الإحرام فی المسجد الحرام، والأفضل أن یکون عند مقام إبراهیم ثم فی حجر إسماعیل.

۶ – التلفظ بالنیة بأن یقول: «اُحرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِن حَجّةِ الإسلام قربةً إلی اللّه تعالی»، فإن کان الحج مستحباً یقول بدل کلمة «مِن حَجّة الإسلام»، «اَلنَّدبِیِّ» وإن کان الحج قضاءً قال: «قَضاءً»، وإن کان نائباً عن شخص، یزید:

«نیابة عن فلان» ویذکر اسمه. ثم یلبی بالتلبیة المتقدمة فی إحرام العمرة فیقول:

«لَبَّیکَ، اَللّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لاشَریکَ لَکَ لَبَّیْکَ،

اِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَکَ وَالمُلْکَ، لاشَریکَ لَکَ».

والأحوط استحباباً إضافة (لَبَّیْکَ) علی ذلک.

و یستحب هنا ایضاً التلبیات المستحبة لکن یقول فیها بدل «وَهذِهِ عُمرَةٌ مُتعَةٌ إِلَی الحَجِّ»، «وَ هذا حَجٌّ تَمَتُّعٍ». ویکره للمحرم ما یکره فی العمرة من المکروهات التی مرّ ذکرها سابقاً.

۷ – الخروج بعد الإحرام إلی منی.

۸ – أن یلبّی فی طریقه کما مرّ، حتی إذا أشرف علی الأبطح رفع صوته بالتلبیة إذا کان رجلاً.

۹ – إذا توجه إلی منی فلیقل ماروا معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه‌السلام، وهو: «اللّهُمَّ اِیَّاکَ اَرْجُو وَاِیَّاکَ اَدْعُو فَبَلِّغْنی اَمَلی وَاَصْلِحْ لی عَمَلی».

۱۰ – وعند وصوله إلی منی یقول: «الْحَمْدُ للّهِ الَّذی اَقْدَمَنیها صالِحاً فی عافِیَةٍ وَبَلَّغَنی هذا الْمَکانَ».

وإذا دخلها یقول ماروا معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه‌السلام وهو: «اللّهُمَّ اِنَّ هذِهِ مِنی وَهِیَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَیْنا مِنَ المَناسِکِ فَأَسْأَلُکَ اَنْ تَمُنَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ عَلی اَنْبِیائِکَ فَاِنَّما اَنَا عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِکَ».

۱۱ – الأحوط استحباباً للحاجّ أن یبیت فی منی لیلة التاسع من ذی الحجّة إلی طلوع الشمس، و یستحب له أن یقضیها فی طاعة اللّه تبارک وتعالی، فإذا صلّی الفجر یشتغل بالتعقیب إلی طلوع الشمس ثمّ یذهب إلی عرفات، ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، ویکره أن یتجاوز وادی محسِّر قبل طلوع الشمس، بل الأحوط استحباباً مؤکّداً ترک ذلک.

۱۲ – الافضل ان یکون المبیت فی مسجد الخیف.

۱۳ – وعند خروجه من منی إلی عرفات یقول ماروا معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام ، وهو: «اِلَیْکَ صَمَدْتُ وَاِیَّاکَ اِعْتَمَدْتُ وَوَجْهَکَ اَرَدْتُ فَأَسْأَلُکَ اَنْ تُبارِکَ لی فی رِحْلَتی وَتَقْضِیَ لی حاجَتی وَاَنْ تَجْعَلَنِی الْیَوْمَ مِمَّنْ تُباهی بِهِ مَنْ هُوَ اَفْضَلُ مِنّی».

۱۴ – تکرار التلبیة إلی زوال الشمس من یوم عرفة.

۱۵ – الأولی أن یضرب خیمته إن أمکن فی «نمرة» وهی بطن عرنة من حدود عرفة الخارجة عنها، ولا یکفی الوقوف بنمرة.

مستحبات الوقوف بعرفات

إلیک بعض آداب الوقوف بعرفات فیؤتی به رجاءً:

۱ – الوقوف فی میسرة الجبل – أی الطرف الذی یکون علی یسار القادم من مکة إذا استقبل الجبل بوجهه – فی السفح منه والتواجد علی الجبل للوقوف الواجب خلاف الاحتیاط الاستحبابی وان لم تثبت کراهته.

۲ – الغسل، والأولی أن یکون مقارناً للزوال.

۳ – تعجیل الصلاة حین تزول الشمس فإنه یوم دعاء ومسألة وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتین، ولا فرق فی ذلک بین الإمام والمأموم والمنفرد والمتم والمقصر.

۴ – الصوم إلا أن یضعف عن الدعاء.

۵ – أن یضرب خیمته بنمرة.

۶ – أن یجمع متاعه بعضه إلی بعض، وأن یسد الفرج بینه وبین أصحابه، کی لایبقی شیء من الموقف خالیاً.

۷ – الطهارة من الحدث.

۸ – التوجه إلى اللّه سبحانه وتعالى، وأن يفرغ ذهنه عن كل مايشوش فكره.

۹ – الوقوف تمام الوقت على قدميه، فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت ويجلس فى الباقى، إلاـ أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.

۱۰ – أن يتوجه بوجهه إلى القبلة.

۱۱ – البروز تحت السماء إلّا لضرورة.

۱۲ – أن يكثر التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على اللّه تعالى والاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم.

۱۳ – الإكثار من الدعاء والبكاء، فإن ذلك يوم دعاء ومسألة، وليس هناك موطن أحب إلى الشيطان من أن يذهل العبد فيه عن ذلك الموطن. هذا والدعاء أفضل الأعمال فى ذلك اليوم.

۱۴ – المبادرة إلى الدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين، وأقلهم أربعون مؤمناً.

۱۵ – التوبة والاستغفار من ذنوبه، ويعدها واحداً واحداً ان تمكن وإلا استغفر ربه منها جميعاً.

۱۶ – الاستعاذة من الشيطان الرجيم.

۱۷ – الصلاة على النبى محمد صلى اللّه عليه و آله، والإكثار من الأدعية والأذكار.

۱۸ – قول «اَللّهُ اَكْبَرُ» مائة مرة و «لااِلهَ إِلَّا اللّهُ» مائة مرة و «اَلْحَمْدُ للّهُ» مائة مرة و «سُبْحانَ اللّهِ» مائة مرة و «ما شاءَ اللّهُ وَلا قُوَّةَ اِلّا بِاللّهِ» مائة مرة و «اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ» مائة مرة.

۱۹ – أن يقول: «اَشْهَدُ أنْ لا اِلهَ اِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحيِى وَ هُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَدير».

۲۰ – قراءة عشر آيات من سورة البقرة.

۲۱ – قراءة قل هو اللّه أحد مائة مرة.

۲۲ – قراءة آية الكرسى مائة مرة.

۲۳ – قراءة سورة إنا أنزلناه فى ليلة القدر مائة مرة.

۲۴ – قراءة آية السخرة، وهى قوله تعالى:

«اِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذى خَلَقَ السَّماواتِ وَالاَرْضَ فى سِتَّةِ اَيّام ثُمَّ اسْتَوى عَلَى العَرْشِ يُغْشى اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثيثاً وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّراتٌ بِاَمْرِهِ اَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالاَمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمينَ».

۲۵ – قراءة سورة قل أعوذ برب الفلق.

۲۶ – قراءة سورة قل أعوذ برب الناس.

۲۷ – الإكثار من الصلاة على النبى محمد وآل محمد.

۲۸ – أن يحمد اللّه تعالى على كل نعمة أنعمها عليه من الخلق والسمع والبصر والأهل والمال، ويعدد نعم اللّه تعالى عليه واحدة بعد واحدة حسب استطاعته وإمكانيته.

۲۹ – أن يحمد اللّه تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، ويسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، ويكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، ويهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن، ويصلى على النبى محمد وآل محمد ويكثر منه ويجتهد فيه، ويدعو اللّه بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن، وبكل اسم يخصه، ويدعوه بأسمائه فى آخر سورة الحشر فيقول:

«أَسْأَلُ اللّهُ بِاَنَّهُ هُوَ اللّهُ الَّذى لااِلهَ اِلّا هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللّهُ

الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الاَسْماءُ الحُسْنی یُسَبِّحُ لَهُ مافی السَّماواتِ وَالاَرْضِ وَ هُوَ الْعَزیزُ الْحَکیمُ».

ثم یقول: «اَللّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلی نَعْمائِکَ الَّتی لاتُحْصی بِعَدَدٍ وَلا تُکافَأُ بِعَمَلٍ».

۳۰ – ثم یقول: «أَسْأَلُکَ یااَللّهُ یارَحْمنُ بِکلِّ اِسْمٍ هُوَ لَکَ، وَاَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَبِجَمیعِ ماأَحاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِجَمْعِکَ وَبِأَرْکانِکَ کُلِّها وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَاٰلِهِ وَبِاسْمِکَ الاَکْبَرِ الاَکْبَرِ الاَکْبَرِ وَبِاسْمِکَ الْعَظیمِ الَّذی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ اَنْ تُجیبَهُ، وَبِاسْمِکَ الاَعْظَمِ الاَعْظَمِ الاَعْظَمِ الَّذی مَن دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ اَن لاتَرُدَّهُ وَاَنْ تُعْطِیَهُ ماسَأَلَ اَنْ تَغْفِرَ لی جَمیعَ ذُنُوبی فی جَمیعِ عِلْمِکَ بی».

۳۱ – أن یسأل اللّه تعالی حاجاته کلها من أمر الدنیا والآخرة، ویرغب إلیه فی الوفادة بالمستقبل، وفی کل عام.

۳۲ – أن یسأل اللّه الجنة سبعین مرة.

۳۳ – أن یقول: «اَللّهُمَّ فُکَّنی مِنَ النّارِ وَاَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَءْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالاِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

۳۴ – إعادة الدعاء السابق إذا انتهی منه ولم تغرب الشمس.

۳۵ – قراءة الدعاء الذی یرویه معاویة بن عمار عن الإمام الصادق علیه‌السلام وهو: «اَللّهُمَّ اِنّی عَبْدُکَ فَلا تَجْعَلْنی مِنْ أَخْیبِ وَفْدِکَ وَارْحَمْ مَسیری اِلَیْکَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمیقِ».

۳۶ – قراءة هذا الدعاء أیضاً وهو: «اَللّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ کُلِّها فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّارِ وَاَوسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَادْرَءْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ والاِنْسِ اللّهُمَّ لاتَمْکُرْ بی وَلاتَخْدَعْنی وَلاتَسْتَدْرِجْنی، یااَسْمَعَ السَّامِعِینَ وَیاأَبْصَرَ النّاظِرِینَ ویااَسْرَعَ الحاسِبینَ وَیااَرْحَمَ الرّاحِمِینَ أَسْأَلُکَ اَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وال مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَفعَلَ بی کذا وکذا»، ثم تطلب حاجتک.

۳۷ – قراءة هذا الدعاء أیضاً وأنت رافع یدیک إلی السماء: «اَللّهُمَّ حاجَتی اِلَیْکَ انْ اَعْطَیْتَنیها لَمْ یَضُرَّنی مامَنَعْتَنی وَاَنْ مَنَعْتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ماأَعطَیْتَنی أَسْأَلُکَ خَلاصَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ اَللّهُمَّ اِنّی عَبْدُکَ وَمِلْکُ یَدِکَ ناصِیَتی بِیَدِکَ وَاَجَلی بِعِلْمِکَ أَسْأَلُکَ اَنْ تُوَفِّقَنی لِما یُرْضیکَ عَنّی وَاَنْ تَسَلَّمَ مِنّی مَناسِکی اَلَّتی أَرَیْتَها خَلیلَکَ اِبْراهیمَ علیه‌السلام وَدَلَلْتَ عَلَیْها حَبیبَکَ مُحَمَّد صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم».

۳۸ – قراءة هذا الدعاء أیضاً: «اَللّهُمَّ اجْعَلْنی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَاَطَلْتَ عُمْرَهُ وَاَحْیَیْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَیاةً طَیِّبَةً».

۳۹ – و یستحب قراءة دعاء النبی صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم الذی علمه لعلی علیه‌السلام قائلاً: إنه دعاء من کان قبلی من الأنبیاء، تجده فی القسم السادس.

۴۰ – دعاء الإمام الحسین علیه‌السلام یوم عرفة تجده فی القسم السادس.

۴۱ – دعاء الإمام زین العابدین علیه‌السلام المذکور فی الصحیفة السجادیة تجده فی القسم السادس أیضاً.

۴۲ – زیارة الإمام الحسین علیه السلام یوم عرفة تجدها فی القسم السادس.

۴۳ – و یستحب أیضاً فی یوم عرفة قراءة هذا الدعاء عندما تقرب الشمس من المغیب، وهو: «اَللّهُمَّ اِنّی اَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْاَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مایَحْدُثُ لی بِاللَّیْلِ وَالنَّهارِ، اَمْسی ظُلْمی مُسْتَجیراً بِعَفْوِکَ، وَاَمْسی خَوْفی مُسْتَجیراً بِاَمانِکَ وَاَمْسی ذُلّی مُسْتَجیراً بِعِزِّکَ وَاَمْسی وَجْهِیَ الْفانی مُسْتَجیراً بِوَجْهِکَ الْباقی یاخَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَاَجْوَدَ مَنْ اَعْطی جَلِّلْنی بِرَحْمَتِکَ وَاَلْبِسْنی عافِیَتَکَ وَاصْرِفْ عَنّی شَرَّ جَمیعِ خَلْقِکَ»، ثم تطلب حاجتک.

۴۴ – و یستحب أیضاً قراءة هذا الدعاء بعد مغیب الشمس، وهو: «اَللّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذا الْمَوقِفِ وَارْزُقْنی الْعودَ اَبَداً ماأَبْقَیْتَنی وَاَقْلِبْنی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لی بِاَفْضَلِ مایَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ اَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ وَحُجّاجِ بَیْتِکَ الْحَرامِ وَاجْعَلْنی الْیَومَ مِنْ اَکرَمِ وَفْدِکَ عَلَیْکَ وَاَعْطِنی اَفْضَلَ ماأَعْطَیْتَ اَحَداً مِنْهُم مِنَ الْخَیْرِ وَالْبَرَکَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضوانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبارِک لی فیما اَرْجِعُ اِلَیْهِ مِنْ اَهلٍ اَوْ مالٍ اَوْ قَلیلٍ اَوْ کَثیرٍ وَبارِک لَهُمْ فیَّ».

۴۵ – إذا غابت الشمس أفاض إلی المشعر (أی یذهب الحاج إلی المشعر) بسکینة ووقار، مشتغلاً بالدعاء والاستغفار، ویقتصد فی

مشیه غیر مزاحم لأحد، فإذا وصل الی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فیقول:

«اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفی وَزِدْ فی عَمَلی وَسَلِّمْ لی دِینی وَتَقَبَّلْ مَناسِکی».

و تضیف إلیه: «اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِهذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِیهِ أَبَداً ما أَبْقَیْتَنِی».

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

المستحبات التی لابد من معرفتها والعمل بها رجاءً تقرباً إلی المولی سبحانه وتعالی أمور و هی:

۱ – تمشی علی سکینهٔ ووقار إلی المشعر مستغفراً اللّه تعالی وتقرأ هذا الدعاء «اَللّٰهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا الْمَوقِف» إلی آخره الذی مضی فی آخر مستحبات الوقوف بعرفات و یستحب الإکثار من قول «اَللّٰهُمَّ أعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّار».

۲ – وحینما تتوسط الوادی تنزل فی الطرف الأیمن وتقول:

«اَللّٰهُمَّ هَـذِهِ جَمْع، اَللّٰهُمَّ اِنّی أَسْأَلُکَ اَنْ تَجْمَعَ لی فِیها جَوامِعَ الْخَیْرِ اَللّٰهُمَّ لاتُؤیِسْنی مِنَ الْخَیرِ الَّذی سَأَلْتُکَ اَنْ تَجْمَعَهُ لی فی قَلْبی وَاَطْلُبُ اِلَیْکَ اَنْ تُعَرِّفَنی ماعَرَّفْتَ اَوْلِیائَکَ فی منزلی هذا وَاَنْ تَقِیَنی جَوامِعَ الشَّرِّ».

۳ – أن تکون علی طهارهٔ وتغتسل عند الصباح فتصلی صلاهٔ الصبح.

۴ – الوقوف قریباً من الجبل فی سفحه متوجهاً إلی القبلهٔ الشریفهٔ.

۵ – إحیاء تلک اللیلهٔ بالمزدلفهٔ بتلاوهٔ القرآن والدعاء والحمد للّه تعالی والتکبیر له والثناء علیه، وذکر آلائه وعظمته وبلائه بمقدار مایستطیع الإنسان علی ذلک.

۶ – التشهد بالشهادتین والصلاهٔ علی النبی صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وذکر الأئمهٔ علیهم‌السلام واحداً بعد واحد، والدعاء لهم وللحجهٔ المنتظر علیه السلام بتعجیل الفرج والبراءهٔ من أعدائهم.

۷ – قراءهٔ هذا الدعاء الشریف: «اللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّارِ وَاَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالاِنْسِ، اَللّٰهُمَّ اَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ اِلَیْهِ وَخَیْرُ مَدْعُوٍّ وَخَیْرُ مَسْؤُولٍ وَلِکُلِّ وافِدٍ جائِزَهٌ فَاجْعَلْ جائِزَتی فی مَوْطِنی وَمَوْقِفی هذا اَنْ تُقِیلَنی عَثْرَتی وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتی وَتَجاوَزَ عَنْ خَطِیْئَتی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقوی مِنَ الدُّنْیا زادی بِرَحْمَتِکَ یااَرْحَمَ الرّاحِمِینَ».

۸ – الدعاء والابتهال للّه تعالی کثیراً لنفسک ولوالدیک وولدک وأهلک ومالک وللمؤمنین والمؤمنات.

۹ – قول «اللّه أکبر» مائهٔ مرهٔ.

۱۰ – قول «الحمدُ للّه» مائهٔ مرهٔ.

۱۱ – قول «سُبحانَ اللّه» مائهٔ مرهٔ.

۱۲ – قول «لاإله اِلّا اللّه» مائهٔ مرهٔ.

۱۳ – الصلاهٔ علی النبی محمد وآل محمد.

۱۴ – قراءهٔ هذا الدعاء: «اللّٰهُمَّ اهْدِنی مِنَ الضَّلالَهِ وَاَنْقِذْنی مِنَ الْجَهالَهِ وَاجْعَلْ لی خَیْرَ الدُّنْیا وَالآخِرَهِ وَخُذْ بِناصِیَتی اِلی هُداکَ وَانْقُلْنی اِلی رِضاکَ فَقَدْ تَری مَقامی بِهذا المَشْعَرِ الَّذی انْخَفَضَ لَکَ فَرَفَعْتَهُ وَذَلَّ لَکَ فَاَکْرَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عَلَماً لِلنّاسِ فَبَلِّغْنی مُناىَ وَنَیِّلْ رَجائِی، اَللّٰهُمَّ اِنّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ اَنْ تُحَرِّمَ شَعْری وَبَشَری عَلَی النّارِ، وَاَنْ تَرْزُقَنی حَیوهً فی طاعَتِکَ وَبَصیرَهً فی دینِکَ وَعَمَلاً بِفَرائِضِکَ وَاتِّباعاً لاَمْرِکَ وَخَیْرَ الدّارَینِ وَاَنْ تَحْفَظَنی فی نَفسی وَوالِدَیَّ وَوَلَدی وَاَهْلِی وَاِخْوانی وَجیرانی بِرَحْمَتِکَ».

۱۵ – الاجتهاد فی الدعاء والتضرع إلی اللّه سبحانه والابتهال حتی تطلع الشمس، کما وأنه ینبغی الاجتهاد فی الدعاء کذلک لیلهٔ العید بل ینبغی إحیاؤها، فإن أبواب السماء لاتغلق فیها ویقول جل شأنه: أنا ربکم وانتم عبادی أدیتم حقی وحق علی أن استجیب لکم.

۱۶ – أن یصلی المغرب والعشاء فی المشعر إذا وصل قبل نصف اللیل وإلا فیصلیهما قبل وصول المشعر، وأن یجمع بین المغرب

والعشاء بأذان وإقامتين من دون فصل بينهما، والإتيان بنافلة المغرب بعد العشاء.

۱۷ – الصعود على «قزح» و هو جبل هناك، وذكر اللّه تعالى عليه، ووطؤه برجليك حافياً خصوصاً فى الصرورة (أى من يأتى بحجة الإسلام عن نفسه)، بل الأحوط استحباباً ذلك.

۱۸ – التوجه من المشعر نحو منى حين انبساط الفجر وانكشاف النهار؛ لكن الأحوط عدم الخروج من المشعر حتى تطلع الشمس.

۱۹ – الاعتراف للّه تعالى بخطاياه وذنوبه، سبع مرات حين طلوع الشمس على جبل «ثبير»، ويستغفر منها.

۲۰ – الذكر للّه تعالى عند الإفاضة، أى عندما يتوجه إلى منى من المشعر الحرام، و يستحب أيضاً الاستغفار.

۲۱ – الهرولة فى وادى محسر للراكب والماشى على سكينة ووقار، ولا أقل من مائة خطوة، ودون ذلك مائة ذراع بل الاحوط استحبابا عدم تركه.

۲۱ – أن يقول حين الهرولة: «اَللّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدى وَاقْبَلْ تَوْبَتِى وَاَجِبْ دَعْوَتِى وَاخْلُفْنِى فِيما تَرَكْتُ بَعْدى».

۲۳ – إذا ترك الهرولة فى وادى محسر جهلاً أو عمداً أو سهواً استحب له الرجوع للهرولة فيه.

۲۴ – التقاط الحصيات من المشعر لرمى الجمار فى منى، وهى سبعون حصاة، ولا بأس بالزيادة استظهاراً و هو أولى، ودونه فى الفضل أخذها من منى، كما يجوز أن يأخذها الإنسان من غير المشعر ومنى، من داخل حدود الحرم، والمدار فى الحصى مايصدق عليها اسم الحصى، فإن خرج عن ذلك بأن تكون صغيرة جداً بحيث لايطلق عليها اسم الحصى فلا يصح الرمى بها، بل الأحوط بطلان الرمى لو كان كبيرة كذلك.

مايستحب فى الحصيات

۱ – أن تلتقط من المشعر، وإلا فمن منى كما ذكرنا سابقاً.

۲ – أن تكون بُرشاً.

۳ – أن تكون كحلية – أى بلون الكحل –.

۴ – أن تكون منقَّطة بلون غير لونها.

۵ – أن تكون غير مكسورة.

۶ – أن تكون رخوة غير صلبة.

۷ – أن تكون ملتقطة.

۸ – أن تكون بقدر الأنملة، وهى رأس الإصبع إلى العقدة.

۹ – غسلها بالماء إن لم تكن نقية.

ويكره الصلبة والمكسّرة والسود والبيض والحمر.

مستحبات رمى الجمار

مستحبات الرمى أمور وهى:

۱ – إذا ورد منى لم يعرج على شىء سوى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وفى باقى الأيام يستحب ان يرمى مقارن الزوال.

۲ – المشى على سكينة ووقار إلى الجمرة للرمى.

۳ – أن يكون الرامى على طهارة، بل هو الأحوط استحباباً.

۴ – أن يستدبر القبلة ويستقبل جمرة العقبة بخلاف الجمرتين الباقيتين، فإنه يرميهما مستقبلاً للقبلة الشريفة.

۵ – أن يبتعد عنها بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً.

۶ – أن يضع الحصيات فى يده اليسرى ويرمى باليد اليمنى و هو أولى.

۷ – أن يقول عند الرمى مارواه معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه‌السلام وهو:

«اَللّهُمَّ اِنَّ هذِهِ حَصَياتِى فَاَحْصِهِنَّ لِى وَارْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى».

۸ – وضع الحصاة إن أمكن على إبهام اليد اليمنى، ودفعها بظفر السبابة.

۹ – أن يقول عند كل حصاة يرميها: «اَللّهُ اَكْبر، اَللّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّى الشَّيْطانَ، اَللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً» ويجزى أن يقتصر الرامى على التكبير فقط.

۱۰ – إذا أكمل الرمى ورجع إلى منزله فى منى يقول: «اللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ االمَوْلى وَنِعْمَ النَّصيرُ».

مستحبات الهدى

عليك أن تعرف مستحبات الهدى لعلك توفق إلى العمل بها إن شاء اللّه تعالى، وإليك المستحبات وهى:

۱ – أن يكون الهدى مما عرّف به بل الأحوط استحباباً ذلك ويكفى فيه قول المالك.

۲ – أن يكون سميناً أكثر من القدر الواجب.

۳ – أن يكون من إناث الإبل والبقر، أو ذكران الغنم، أو كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز.

۴ – أن تنحر الإبل وهى قائمة، وقد ربطت يداها بين الخف والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

۵ – أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر الذبح أو النحر فليضع يده على يد الذابح أو الناحر.

۶ – و يستحب عند الذبح أو النحر أن يقول مارواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه‌السلام وهو:

«وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذى فَطَرَ السَّماواتِ وَالاَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اِنَّ صَلوتى وَنُسُكى وَمَحْياىَ وَمَماتى لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ لاشَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اَللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللّهِ وَاللّهُ اَكْبَرُ، اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى».

۷ – والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً: «اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى كَما تَقَبَّلْتَ مِنْ اِبْراهيمَ خَلِيلِكَ ومُوسى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَعَلَيهِم».

مستحبات الحلق و التقصير

أما مستحبات الحلق و التقصير (ويؤتى بها رجاءً) فهى:

۱ – استقبال القبلة والتسمية عند الحلق أو التقصير.

۲ – أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن من ناصيته، وينتهى به إلى العظمين الناتئين (أى البارزين) مقابل وتد الأذنين.

۳ – أن يدعو بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام جعفر الصادق‌عليه‌السلام فيقول:

«اللّهُمَّ اَعْطِنى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ».

والأولى أن يزيد قوله: «وَحَسَناتٍ مُضاعَفاتٍ وَكَفِّرْ عَنّى السَّيِّئاتِ اِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».

۴ – الأفضل أن يختم دعاءه بالصلاة على النبى محمد وآل محمد صلى اللّه عليه وعليهم.

۵ – و يستحب أيضاً أن يدفن شعره فى منى والأفضل أن يدفن فى خيمته.

۶ – تقليم الأظفار وأخذ الشارب بعد الحلق أو التقصير بأخذ الشعر.

مستحبات أعمال مكة المكرمة

ينبغي لك أن تعرف ماذكر لها من المستحبات ليتسنى لك العمل بها رجاءً قربة إلى اللّه تعالى، وهي:

١ - إذا قضى الحاجّ من مكة بمنى يجب عليه العود إلى مكة للإتيان بأعمال مكة و يستحب العود ليومه فان تأخره فمن غده.

٢ - الغسل لدخول المسجد الشريف، بل يستحب أيضاً الغسل في منى لدخول مكة المكرمة.

٣ - تقليم الأظافر وأخذ الشارب.

۴ - يستحب لدخول مسجد الحرام ماذكرنا في مستحبات دخول المسجد لطواف عمرة التمتع.

۵ - الوقوف على باب المسجد الشريف والدعاء بما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام فيقول:

«اللَّهُمَّ اَعِنّي عَلى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنى لَهُ وَسَلِّمْهُ لى، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَليلِ الذَّليلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ اَنْ تَغْفِرَ لى ذُنُوبى وَاَنْ تُرْجِعَنى بِحاجَتى، اللَّهُمَّ اِنّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَاَؤُمُّ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضطَرِّ اِلَيْكَ، اَلْمُطيعِ لِأَمرِكَ، اَلْمُشفِقِ مِنْ عَذابِكَ، اَلْخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اَنْ تُبَلِّغَنى عَفْوَكَ وَتُجيرَنى مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ».

۶ - و يستحب أيضاً في طواف الزيارة (الحج) والسعي وطواف النساء جميع مايستحب في الطواف والسعي للعمرة الذي مرّ عليك.

الدعاء عند رجوعه من مكّة المكرمة إلى منى

و يستحب عند رجوعه من مكة المكرمة إلى منى أن يقول:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقتُ وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ المَولى، وَنِعمَ النَّصير».

مستحبات منى ورمي الجمرات

أما مستحبات منى ورمي الجمرات الّتي يؤتى بها رجاءً فهي كما يلي:

١ - يستحب البقاء نهاراً في منى، والمقام فيها أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب، وإن كان يجوز له ذلك.

٢ - التكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلاة من صلاة الظهر يوم النحر، بأن يقول مارواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه‌السلام وهو:

«لااِلهَ اِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ اَكْبَرُ، اَللَّهُ اَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، اَللَّهُ اَكْبَرُ عَلى ماهَدانا، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلى ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَء ما اَوْلانا».

٣ - إذا لم ينفر يوم الثالث عشر، يستحب له التكبيرات المذكورة أيضاً عقيب النوافل.

مستحبات وأعمال مسجد الخَيْف

وإليك مستحبات وأعمال مسجد الخيف، وهي كما يلي:

١ - ينبغي لمن أقام في منى أن يصلي جميع صلواته في مسجد الخيف الفرائض والنوافل، وأفضلها مصلى رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم و هو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة و عن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك.

٢ - يستحب صلاة مائة ركعة، وقد ورد في الحديث الشريف: «من صلّى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً».

٣ - التسبيح مائة مرّة وقد ورد في الحديث: «من سبّح اللّه في مسجد منى مائة تسبيحة كتب اللّه عز و جل له أجر عتق رقبة».

۴ - التهليل مائة مرّة، فقد ورد أيضاً: «من هلّل اللّه فيه (أي مسجد منى) مائة مرّة عدلت إحياء نسمة».

۵ – التحمید مائة مرّة، وقد ورد أیضاً: «من حمد اللّه عز و جل فیه (أی مسجد منی) مائة مرّة عدلت أجر خراج العراقین فی سبیل اللّه عزّ وجل».

۶ – صلاة ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعة (أی عند المنارة).

آداب الوداع للکعبة

۱ – إذا أراد الحاجّ الخروج إلی أهله، فلا یخرج حتی یشتری بدرهم تمراً ویتصدّق به علی الفقراء ویعطیهم قبضة قبضة، لیکون کفّارة لما عساه لحقه فی إحرامه من حکّ أو سقوط شعرة ونحوه.

۲ – أن یطوف طواف الوداع وأن یستلم فیه الأرکان والمستجار ویدعو بالمأثور فیه وبعده، ثم یستلم الحجر الأسود ویلصق بطنه بالبیت ویضع إحدی یدیه علی الحجر والأخری علی الباب ثم یحمد اللّه ویثنی علیه ویصلّی علی النبیّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ثم یقول: «اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبدِکَ وَرَسُولِکَ وَنَبِیِّکَ وَأَمینِکَ وَ حَبیبِکَ وَنَجِیِّکَ وَخِیَرَتِکَ مِن خَلقِکَ، اَللَّهُمَّ کَما بَلَّغَ رِسالاتِکَ وَجاهَدَ فی سَبیلِکَ وَصَدَعَ بِأَمرِکَ وَأُوذِیَ وَفی جَنبِکَ وَعَبَدَکَ حَتَّی أَتاهُ الیَقینُ، اَللَّهُمَّ اقْلِبنی مُفلِحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لی بِأَفضَلِ ما یَرجِعُ بِه أَحَدٌ مِن وَفدِکَ مِنَ المَغْفِرَةِ وَالبَرَکَةِ وَالرِّضوانِ وَالعافِیَةِ»

اَللَّهُمَّ إِنْ اَمَتَّنِی فَاغْفِرْ لِی وَ إِنْ أَحْیَیْتَنِی فَارْزُقْنِیهِ مِن قَابِل، اَللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَالْعَهْدِ مِن بَیْتِک، اَللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ اَمَتِکَ، حَمَلْتَنِی عَلی دَوَابِّکَ وَ سَیَّرْتَنِی فِی بِلادِکَ حَتّی اَقْدَمْتَنِی حَرَمَکَ وَ أَمْنَکَ وَ قَدْ کَانَ مِنْ حُسْنِ ظَنِّی بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی فَإِنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِی ذُنُوبِی فَازْدِدْ عَنّی رِضاً وَ قَرِّبْنِّی اِلَیْکَ زُلْفی وَ لا تُباعِدْنِی وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِر لِی فَمِنَ الْآنَ فَاغفِرْلِی قَبْلَ أَنْ تَنْأی عَنْ بَیْتِکَ دارِی فَهذا أَوَانُ انْصِرافِی إِنْ کُنْتَ أَذِنْتَ لِی غَیرَ رَاغِبٍ عَنْکَ وَ لاَ عَنْ بَیْتِکَ وَ لا مُسْتَبْدِلاً بِکَ وَ لا بِهِ، اَللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حتّی تُبَلِّغَنِی أَهْلِی فَإِذا بَلَّغْتَنِی أَهْلِی فَاکْفِنِی مَؤُونَةَ عِبَادِکْ وَ عِیَالِی فَإِنَّکَ وَلِیُّ ذلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ مِنِّی»، ثم یشرب من زمزم. ۳ – الخروج من باب الحناطین ویقول فی خروجه: «آئِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدونَ، لِرَبِّنا حامِدونَ، إِلی رَبِّنا راغِبونَ، إِلی رَبِّنا راجِعونَ اِنْ شَاءَ اللّه». ولیکن آخر کلامه و هو قائم مستقبل الکعبة: «اَللَّهُمَّ إِنّی أَنقَلِبُ عَلی لا إِله إِلَّا اَنْت». ولو خرج من مکة بغیر وداع یستحب له العود مع الإمکان.

۴ – ویکره الاحتباء قبالة البیت (وهو الجلوس علی الألیین ورفع الساقین و ضمّ الرجلین الی البطن بثوب أو بتشبیک الأصابع) – کما یکره الاحتباء للمحرم – واستدباره وترک الحج للموسر أکثر من خمس سنین وترک العزم علی العود لانه من قواطع الأجل وإظهار السلاح بمکة.

مستحبات وأعمال مکة المکرمة

۱ – شرب ماء زمزم، بل الارتواء من ذلک الماء، فإنه یحدث به الشفاء، ویصرف به الداء، وبه تنال الحاجات، وتدرک الطلبات.

۲ – حمل ماء زمزم وإهداؤه واستهداؤه.

۳ – بعد الانتهاء من اعمال الحج یستحب طواف أسبوع – أی سبعة أشواط – وصلاة رکعتین نیابة عن أبیه وأمه وزوجته وولده وخاصته وجمیع أهل بلده، لکل واحد طواف سبعة أشواط مع رکعتیه. ویجزیه طواف واحد بصلاته عن الجمیع، ولکنه لو أفرد لکل واحد طوافاً وصلاة مستقلة کان أولی.

۴ – و یستحب أیضاً أن یطوف الحاج مدة بقائه بمکة المکرمة ثلاثمائة وستین طوافاً عدد أیام السنة، کل طواف سبعة أشواط إذا کان یتمکن من ذلک، وإلّا فیطوف ثلاثمائة وأربع وستین شوطاً، فیکون اثنین وخمسین طوافاً کل طواف سبعة أشواط إذا کان یتمکن من ذلک أیضاً، وإذا لم یتمکن یطوف بقدر مایستطیع، فإن الطواف کالصلاة فإن شاء استقل وإن شاء استکثر.

۵ – ینبغی زیارة مکان مولد رسول اللّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم بمکة و هو الآن مقابل المسجد الحرام باب العمرة فی زقاق بسوق اللیل یسمی زقاق المولد فیصلی فیه ویدعو اللّه تعالی.

۶ – ختم القرآن الکریم فی مکة المعظمة.

۷ – العزم علی العودة من قابل، فإن ذلک یزید فی العمر، کما أن العزم علی عدم العود یقرِّب الأجل.

۸ – إتیان الحطیم و هو مابین باب الکعبة والحجر الأسود، – وعنده تاب اللّه تعالی علی آدم. وروی أنه أشرف البقاع –، والصلاة عنده والدعاء والتعلق بأستار الکعبة فی هذا المکان وعند المستجار أیضاً.

۹ – إتیان منزل خدیجة علیهاالسلام الذی کان رسول اللّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم یسکنه معها بعد تزوجه منها، وفیه ولدت له أولادها منه، ومنهم الصدیقة فاطمة الزهراء علیهاالسلام وتوفیت فیه و هو الآن مسجد أیضاً فیصلی فیه ویدعو.

۱۰ – زیارة قبر خدیجة الکبری علیهاالسلام ، وقبرها بالحجون معروف فی سفح الجبل.

۱۱ – زیارة قبر أبی‌طالب‌علیه‌السلام أیضاً مع خدیجة بالمقبرة.

۱۲ – إتیان مسجد الأرقم والصلاة فیه.

۱۳ – إتیان الغار الذی بجبل حراء و هو الغار الذی کان النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم یتعبد فیه قبل النبوة ونزل علیه الوحی فیه.

۱۴ – إتیان الغار الذی بجبل ثور و هو الجبل الذی استتر فیه النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم حین الهجرة عن المشرکین.

۱۵ – زیارة قبر عبد مناف جد النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

۱۶ – زیارة قبر عبد المطلب علیه السلام جد النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

۱۷ – زیارة قبر آمنة بنت وهب أم النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

القسم الخامس؛ أعمالُ المدینة المنوَّرَة

زیارة الرسول الاکرم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وعترته الطاهرین‌علیهم‌السلام

اشارة

إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ، یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلیماً.

فی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَیُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَالآصالِ رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَیْعٌ عَنْ ذِکرِ اللَّهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ.

إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهیراً.

(صدق اللّه العلی العظیم)

فضل زیارة الرسول صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

لاشک أن من تمام الحج، زیارة قبر الرسول الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم فی المدینة المنورة، والتبرک بلثم تلک الأعتاب الطاهرة، والحضور فی تلک المشاهد الشریفة، فإن زیارة النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم مستحبة عیناً، وعلی الخصوص علی الحاج، وترکها جفاء لرسول اللّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

ولقد ورد فی الحدیث الشریف عنه صلی اللّه علیه و آله أنه قال: من أتی مکة حاجاً ولم یزرنی إلی المدینة جفوته یوم القیامة و من أتانی زائراً وجبت له شفاعتی و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنة.

وقال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام : أتموا برسول اللّه حجکم إذا خرجتم من بیت اللّه، فإن ترکه جفاء، وبذلک أمرتم،

وأتموا بالقبور التى ألزمكم اللَّه حقها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها.

وقال الإمام أبو عبد اللَّه الصادق عليه السلام : زيارة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم تعدل حجة مع رسول اللَّه.

وقال عليه‌السلام أيضاً: إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج.

جعلنا اللَّه وإياك ممن يوفق للزيارة وتناله الشفاعة.

مستحبات المدينة المنورة

اشارة

١ – يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة، وذلك حين يدخلها أو عندما يريد الدخول.

٢ – الغسل أيضاً لدخول المسجد الشريف وزيارة قبر الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، ويكفى الغسل الأول.

٣ – الدعاء عند الغسل بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام ، فتقول: «اَللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبى، وَاشْرَحْ لى صَدْرى، وَأَجْرِ عَلى لِسانى مِدْحَتَكَ وَالثَّناءَ عَلَيْكَ. اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لى طَهُوراً وَشِفاءً وَنُوراً إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدير».

۴ – وقد ورد قراءة هذا الدعاء بعد الفراغ من الغسل: «اَللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبى، وَزَكِّ عَمَلى، وَاجْعَلْ ماعِنْدَكَ خَيْراً لى. اَللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِنَ التَّوابينَ، وَاجْعَلْنى مِنَ الْمُتَطَهِّرينَ».

۵ – دخول المسجد الشريف من باب جبرئيل و هو الذى يكون من جهة البقيع.

۶ – الاستئذان وكيفيته: أن يقف الحاج على باب الحرم النبوى بخضوع وخشوع، قائلاً: «اَللَّهُمَّ إِنّى وَقَفْتُ عَلى باب مِنْ أَبْوابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِه، وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلّا بِإِذْنِهِ وَقُلْتَ ياأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم. أَللَّهُمَّ اِنّى أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صاحِبِ هذَا الْمَشْهَدِ الشَّريفِ فى غَيْبَتِه، كَما اَعْتَقِدُها فى حَضْرَتِهِ، وَاَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفائَكَ عَليهِمُ السَّلامُ أَحْياءٌ عِنْدَكَ يُرزَقُونَ، يَرَوْنَ مَقامِى، وَيَسْمَعُونَ كَلامى، وَيَرُدُّونَ سَلامى، وَاَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعى كَلامَهُمْ، وَفَتَحْتَ بابَ فَهْمى بِلَذيذِ مُناجاتِهِم، وَاِنّى اَسْتَأْذِنُكَ يارَبِّ أَوَّلاً، وَاَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثانياً، وَاَسْتَأْذِنُ خَليفَتَكَ الإِمامَ الْمُفتَرَضَ عَلَىَّ طاعَتُهُ وَالمَلائِكَةَ الْمُوَكَّلينَ بِهذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبارَكَةِ ثالِثاً، ءَأَدْخُلُ يارَسُولَ اللَّهِ، ءَأَدْخُلُ ياحُجَّةَ اللَّهِ، ءَأَدْخُلُ يامَلائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبينَ الْمُقيمينَ فى هذَا الْمَشْهَدِ، فَأَذَنْ لى يامَولاىَ فى الدُّخُولِ أَفْضَلَ ماأَذِنتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِذلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذلِكَ».

٧ – الدخول من باب جبرئيل عليه السلام على سكينة ووقار، وخشوع وخضوع، مع تقديم الرجل اليمنى على اليسرى حال الدخول، قائلاً:

«بِسمِ اللَّهِ وَباللَّهِ، وَفى سَبيلِ اللَّهِ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، رَبِّ أدخِلْنِى مُدخَلَ صِدْقٍ وَأَخرِجنى مُخرَجَ صِدقٍ وَاجْعَلْ لى مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصيراً، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لى وَارْحَمْنى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيم». ٨ – التكبير مائة مرة.

٩ – صلاة ركعتين تحية للمسجد النبوى الشريف.

١٠ – إتيان قبر الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم واستلامه وتقبيله، إن أمكن، واستقبال الحجرة الشريفة، مما يلى الرأس الشريف، والتوجه الى الحجرة. ثم تقول:

[زيارة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم]

زيارة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

١١ – «اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يارَسُولَ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يامُحَمَّدَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ ياخاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشهَدُ أَنَّكَ قَد بَلَّغتَ الرِّسالَةَ،

وَأقمتَ الصَّلاةَ، وآتيتَ الزَّكاةَ، وَأَمرتَ بِالمعروفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ المُنكَرِ، وَعَبَدتَ اللَّهَ مُخلِصاً حَتّى أتاكَ اليَقينُ، فَصَلَواتُ اللَّهِ عَلَيكَ وَرَحمَتُهُ وَعَلى أَهلِ بَيتِكَ الطّاهِرينَ».

ثم تقول مستقبلاً بوجهك القبلة: «أَشْهَدُ أنْ لاإِلهَ اِلّااللَّهُ، وَحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ و أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ، وَأَشهدُ أَنَّكَ بَلَّغتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحتَ لأُمَّتِكَ وَجاهَدتَ فى سَبيلِ اللَّهِ، وَعَبَدتَ اللَّهَ حَتّى أَتاكَ اليَقينُ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَأَدَّيتَ الَّذى عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ، وَأَنَّكَ قَد رَؤُفتَ بِالمُؤمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الكافِرينَ، فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ المُكَرَّمينَ، الحَمدُ للَّهِ الَّذِى اسْتَنقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّركِ وَالضَّلالَةِ. اَللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ المُقَرَّبينَ وَاَنبِيائِكَ المُرسَلينَ وَعِبادِكَ الصَّالِحينَ، وَاَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ، وَمَن سَبَّحَ لَكَ يارَبَّ العالَمينَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبدِكَ وَرسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. أَللّهُمَّ اَعطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الجَنَّةِ، وَابعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً، يَغبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ والاخِرُونَ. اَللّهُمَّ اِنَّكَ قُلتَ وَلَو أَنَّهُم إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاستَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوّاباً رَحيماً. وَاِنِّى أَتَيتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغفِراً تائباً مِنْ ذُنُوبِى، يامُحَمَّدُ إِنّى أَتَوَجَّهُ بِكَ اِلَى اللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكَ لِيَغفِرَ لى ذُنُوبى».

وينبغى أيضاً الالتفات بعد ذلك إلى القبر الشريف، وأن تضع يديك عليه - إن أمكن - وتقول: «أسْأَلُ اللَّهَ الَّذِى اجْتَباكَ وَاْختارَكَ وَهَداكَ وَهَدى بِكَ أنْ يُصَلِّىَ عَلَيكَ وَعَلى أَهْلِ بيتِكَ الطّاهِرين».

ثم تقول وأنت ملصق كفك بحائط الحجرة إن أمكن:

«أَتَيتُكَ يارَسُولَ اللَّهِ مُهاجِراً اِلَيكَ، قاضِياً لِما أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلى مَنْ قَصَدَكَ، وَإذ لَمْ أُلْحِقكَ حَيّاً، فَقَد قَصَدتُكَ بَعدَ مَوتِكَ عَالِماً اَنَّ حُرمَتَكَ مَيِّتاً كَحُرمَتِكَ حَيّاً، فَكُنْ لى بذلِكَ عِندَ اللَّهِ شاهِداً».

وينبغى أيضاً أن تمسح كفك على وجهك وتقول:

«اَللّهُمَّ اجْعَلْ ذلِكَ بَيعَةً مَرضِيَّةً لَدَيكَ، وَعَهْداً مُؤَكَّداً عِنْدَكَ، تُحْيِينى مااَحْيَيْتَنى عَلَيهِ، وَعَلَى الْوَفاءِ بِشَرائِطِهِ وَحُدودِهِ وَحُقُوقِهِ وَأَحْكامِهِ، وَتُمِيتَنى إذا أَمَتَّنى عَلَيهِ، وَتَبْعَثُنى إذا بَعَثْتَنى عَلَيهِ».

توجه بعد ذلك إلى القبلة، وأسند ظهرك إلى شباك القبر إن أمكن، وإلّا فاجعل القبلة خلفك، وقل ماكان يقوله الإمام على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، بعد زيارة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم:

«اَللّهُمَّ اِلَيكَ ألجَأتُ اَمرى، وَإلى قَبرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم عَبدِكَ وَرسُولِكَ أَسنَدتُ ظَهرى، وَالقِبلَةَ الَّتى رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم اِستَقْبَلتُ. أَللّهُمَّ إِنِّى أَصبَحْتُ لا اَملِكُ لِنَفسى خَيرَ ماأَرْجُو لَها، وَلا أَدفَعُ عَنْها شَرَّ ماأحذَرُ عَلَيها، وَأَصْبَحَتِ الأُمورُ كُلُّها بِيَدِكَ، وَلا فَقيرَ أَفقَرُ مِنّى، اِنّى لِما أَنزَلتَ إلَىَّ مِنْ خَيرٍ فَقِيرٌ. اَللّهُمَّ ارْدُدْنِى مِنكَ بِخَيرٍ وَلا رادَّ لِفَضلِكَ، اَللّهُمَّ اِنّى أَعوذُ بِكَ مِنْ أن تُبَدِلَ اسْمِى أو تُغَيِّرَ جِسمى اَو تُزِيلَ نِعمَتَكَ عَنّى، اَللّهُمَّ زَيِّنّى بِالتَّقوى وَجَمِّلنى بِالنِّعَمِ وَاغمُرنى بِالعافِيَةِ وَارزُقنى شُكرَ العافِيَةِ».

زيارة أخرى للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

زيارة أخرى للرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم مروية عن الإمام أبى الحسن الرضا عليه السلام بسند صحيح، وهى:

«اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يامُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ ياخِيَرَةَ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ ياحَبيبَ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ ياصَفوَةَ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ ياأَمينَ اللَّهِ، أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ، وَأَشهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحتَ لِأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِى سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدتَهُ حَتّى أَتاكَ اليَقينُ، فَجَزاكَ اللَّهُ أَفضَلَ ماجَزى نَبِيّاً عَن أُمَّتِهِ. اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفضَلَ ماصَلَّيتَ عَلى اِبراهِيمَ وَآلِ ابراهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

و یستحب قراءة سورة القدر أحد عشر مرة، واسأل اللّه تعالی حاجتک فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی.

صلاة رکعتی الزیارة واهداء ثوابها إلی النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

أن تقول بعد الصلاة: «اَللّهُمَّ إِنّی صَلّیتُ وَرَکَعتُ وَسَجَدتُ لَکَ وَحدَکَ لاشَریکَ لَکَ، لأنَّ الصَّلاةَ وَالرُّکُوعَ وَالسُّجُودَ لاتَکوُنُ إلّا لَکَ، لاِنَّکَ أنتَ اللّهُ الَّذی لااِلهَ اِلّااَنتَ اَللّهُمَّ وَهاتانِ الرَّکعَتانِ هَدِیَّةٌ مِنّی اِلی سَیِّدی وَمَولایَ رَسولِ اللّهِ، فَتَقَبَّلهُما مِنّی بِأَحسَنِ قَبُولِکَ، وَاَجِزنی عَلی ذلِکَ بِأفضَلِ أَمَلی وَرَجائی فِیکَ وَفی رَسُولِکَ یاوَلیَّ المُؤمِنینَ».

و یستحب أیضاً الصلاة فی مسجد الرسول الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم مااستطعت و علی الأخص بین القبر والمنبر، لروایة ابی الصامت قال: قال ابوعبدالله صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم:

صلاة فی مسجد النبی تعدل بعشرة آلاف صلاة و للحدیث الشریف الصحیح: بین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة.

وحدّ الروضة طولاً من القبر الشریف إلی المنبر، وعرضاً من المنبر إلی الأسطوانة الرابعة، وهی الآن معلّمة بعلامات تمتاز علی غیرها من بقاع المسجد، لأن أسطواناتها مغطاة بالمرمر الأبیض دون سائر الأسطوانات.

وینبغی الدعاء فی الروضة الشریفة، والابتهال إلی اللّه سبحانه وتعالی. وینبغی أیضاً الصلاة فی مقام جبرئیل الذی کان یقوم فیه إذا استأذن علی النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم و ینبغی ان یدعا فیه بهذا الدعاء:

«أی جَوادُ، أی کَریمُ، أی قَریبُ، أی بَعیدُ، اَسأَلُکَ اَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ اَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ نِعْمَتَکْ».

[الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبی لبابة]

الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبی لبابة

۱۲ – وینبغی أیضاً صلاة رکعتین عند أسطوانة أبی لبابة المعروفة ب «أسطوانة التوبة».

وبعد الصلاة عند هذه الأسطوانة تدعو بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحیمِ. اَللّهُمَّ لاتُهِنّی بِالفَقْرِ، وَلاتُذِلَّنی بِالدَّینِ، وَلاتَرُدَّنی اِلَی الهَلَکَةِ، وَاعصِمنی کَی اَعتَصِمُ، وَأَصلِحْنی کَی اَنصَلِحُ، وَاهدِنی کَی اَهتَدی، وَأعِنّی عَلی اجتهادِ نَفْسی، وَلاتُعَذِّبنی بِسُوءِ ظَنّی، وَلاتُهلِکنی وَاَنتَ رَجائی، وَاَنْتَ أَهلٌ أنْ تَغفِرَ لی، وَقَدْ اَخطَأتُ وَأنْتَ اَهْلٌ اَنْ تَعْفُوَ عَنّی، وَقَدْ أَقْرَرتُ وَأَنْتَ اَهْلٌ اَنْ تُقیلَ، وَقَدْ عَسُرتُ وَاَنْتَ اَهْلٌ اَنْ تُحسِنَ، وَقَدْ اَسَأتُ وَأَنتَ اَهْلُ التَّقوی وَالمَغفِرَةِ، فَوَفِّقنی لِما تُحِبُّ وَتَرْضی، وَیَسِّرْ لی الیَسیرَ وَجَنِّبنی کُلَّ عَسیرٍ. اَللّهُمَّ اَغنِنی بِالحَلالِ عَنِ الحَرامِ، وَبِالطّاعاتِ عَنِ المَعاصِی، وبِالغِنی عَنِ الفَقرِ، وَبِالجَنَّةِ عَنِ النّارِ، وَبِالأَبرارِ عَنِ الفُجّارِ، یامَنْ لَیسَ کَمِثلِهِ شَیْءٌ وَ هُوَ السَّمیعُ البَصیرُ وَأنتَ علی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ».

ثم تطلب حاجتک وتستغفر من ذنوبک، فإن حاجتک تقضی إنشاء اللّه تعالی.

۱۳ – و یستحب الصوم فی المدینة ثلاثة أیام لقضاء الحاجة وإن کان الإنسان مسافراً، والأحوط أن یکون الصوم یوم الأربعاء والخمیس والجمعة.

[زیارة الصدیقة الطاهرة]

زیارة الصدیقة الطاهرة فاطمة الزهراء علیهاالسلام

۱۴ – و یستحب بعد الفراغ من زیارة النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم زیارة بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء علیها السلام ، فإن زیارتها من المستحبات الأکیدة، ولها فضل عظیم وثوابها جسیم.

قال الشیخ الطوسی فی التهذیب: وأما ماورد فی فضل زیارتها فأکثر من أن یحصی، وبسند معتبر عن یزید بن عبد الملک عن أبیه عن

جده قال: دخلت على فاطمة الزهراء عليها السلام فبدأتنى بالسلام ثم قالت: ماغدا بک؟ قلت: طلب البرکة. قالت: أخبرنى أبى و هو ذا، أنه من سلّم عليه وعلى ثلاثاً أوجب اللّه له الجنة. قلت لها: فى حياته وحياتک؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء عليهاالسلام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّمَاَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ نَبِيِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ حَبيبِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ خَليلِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَصَفِيِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ أَمينِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ خَيرِ خَلقِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَ أَفضَلِ أَنبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يابِنتَخَيرِ البَرِيَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ ياسَيِّدَةَ نِساءِ العالَمينَ مِنَ الاَوَّلينَ وَالآخِرينَ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يازَوجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيرِ الخَلقِ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ ياأُمَّ الحَسَنِ وَالحُسَينِ سَيِّدَى شَبابِ أَهلِ الجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُهاالرَّضِيَّةُ المَرضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها الفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها الحَوراءُ الانسِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها المُحَدَّثَةُ العَليمَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها المَظلومَةُ المَغصُوبَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها المُضطَهَدَةُ المَقهُورَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ يافاطِمَةُ بِنتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيکِ وَعَلى رُوحِکِ وَبَدَنِکِ، أشهَدُ أَنَّکِ مَضَيتِ عَلى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّکِ وَاَنَّ مَنْ سَرَّکِ فَقَد سَرَّ رَسُولَ اَللَّهِ وَمَن جَفاکِ فَقَد جَفا رَسُولَ اللَّهِ وَمَن آذاکَ فَقَد آذى رَسُولَ اللَّهِ وَمَن وَصَلَکِ فَقَد وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَن قَطَعَکِ فَقَد قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّکِ بِضعَةٌ مِنهُ وَرُوحُهُ الَّذى بَينَ جَنبَيهِ كَما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أُشهِدُ اللَّهَ وَرَسُولَه وَملائِكَتَهُ اَنّى راضٍ عَمَّن رَضيتِ عَنهُ ساخِطٌ عَلى مَن سَخِطتِ عَلَيهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّن تَبَرَّأْتِ مِنهُ، مُوالٍ لِمَن والَيتِ، مُعادٍ لِمَن عادَيتِ، مُبغِضٌ لِمَن أَبغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَن أَحبَبْتِ، وَكَفى بِاللَّهِ شَهيداً وَحَسيباً، وَجازِياً وَمُثيباً» ثم تقول: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيکِ، وَعَلى أَبِيکِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه، وَعَلى بَعلِکِ اَميرِ المُؤمِنينَ، وَعَلى اَبنائِکِ الأَئِمَّةِ الطّاهِرينَ وَ سَلَّمَ تَسليماً كَثيراً».

زيارة أخرى للزهراء عليهاالسلام

ثم تقول ماروى عن الإمام الباقر عليه‌السلام:

«يامُمتَحَنَةُ اِمتَحَنَکِ اللَّهُ الَّذى خَلَقَکِ قَبلَ أَنْ يَخلُقَکِ، فَوَجَدَکِ لِما امتَحَنَکِ صابِرَةً، وَزَعَمنا اَنّا لَکِ اَولِياءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرونَ لِكُلِّ ماأَتانا بِهِ أَبُوكِ، وَأَتانا بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنّا نَسأَلُکِ ان كُنّا صَدَّقناكِ إلّا اَلحَقتِنا بِتَصديقِنا لهما لِنُبَشِّرَ أَنفُسَنا بِأَنّا قَد طَهُرنا بِوِلايَتِکِ».

ثم تقول: «اَلسَّلامُ عَلَيکِ ياسَيِّدَةَ نِساءِ العالَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ ياوالِدَةَ الحُجَجِ عَلى النّاسِ أَجمَعينَ، اَلسَّلامُ عَلَيکِ أَيَّتُها المَظلومَةُ المَمْنوعَةُ حَقُّها».

ثم قل: «اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى أَمَتِکَ وَابنَةِ نَبِيِّکَ وَزَوجَةِ وَصِيِّ نَبِيِّکَ صَلاةً تُزلِفُها فَوْقَ زُلفى عِبادِکَ المُكَرَّمينَ مِنْ أَهلِ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ».

روى أنه من زارها بهذه الزيارة الأخيرة واستغفر اللّه من ذنوبه غفر اللّه له ذنوبه.

و يستحب بعد ذلک صلاة ركعتين للزيارة تهدى ثوابها الى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليهاالسلام.

الدعاء بعد الزيارة

ثم تدعو بعدهما بهذا الدعاء و هو دعاء أورده ابن طاووس فى الإقبال فى أعمال مولد فاطمة الزهراء عليها السلام ، لا بأس بأن تدعو به رجاءً:

«اَللَّهُمَّ اِنّى اَتوَجَّهُ اِلَيکَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَبِأَهلِ بَيتِهِ صَلَواتُکَ عَلَيهِم وَاَسأَلُکَ بِحَقِّکَ العَظيمِ عَلَيهِم الَّذى لايَعلَمُ كُنهَهُ سِواکَ، وَاَسأَلُکَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِندَکَ عَظيمٌ وَبِاَسمائِکَ الحُسنى الَّتى أَمَرتَنى أَن اَدْعُوَکَ بِها، وَاَسأَلُکَ بِاسمِکَ الأَعظَمِ الَّذى اَمَرتَ بِهِ اِبراهيمَ عَلَيهِ

السَّلامُ أن يَدعُوَ بِهِ الطَّيرَ فَأجابَتهُ، وَباسمِكَ العَظيمِ الَّذى قُلتَ لِلنّارِ كُونى بَرداً وَسَلاماً عَلى اِبراهِيمَ فَكانَتْ بَرْداً، وَبِأَحَبِّ الأسماءِ إلَيْكَ وَأشرَفِها وَأعظَمِها لَدَيكَ وَأسرَعِها إجابَةً وَأنجَحِها طَلِبَةً وَبِما أنتَ اَهلُهُ وَمُستَحِقُّهُ وَمُستَوجِبُهُ، وَأَتَوسَّلُ اِلَيكَ وَأَرغَبُ اِلَيكَ وَأَتَضَرَّعُ وَأُلِحُّ عَلَيكَ، وَاَسأَلُكَ بِكُتُبِكَ الَّتى أَنزَلتَها عَلى اَنبيائِكَ وَرُسُلِكَ صَلَواتُكَ عَلَيهِم مِنَ التَّوراةِ وَالإنجيلِ وَالزَّبورِ وَالقُرآنِ العَظيمِ، فإنَّ فيهَا اسْمُكَ الأعظَمِ وَبِما فيها مِنْ أَسْمائِكَ العُظمى، اَن تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشيعَتِهِم وَمُحِبِّيهِم وَعَنّى، وَتَفتَحَ أَبوابَ السَّماءِ لِدُعائى وَترفَعَهُ فى عِلِّيِّينَ، وَتَأذَنَ لى فى هذا اليوم وَفى هذهِ السَّاعَةِ بِفَرَجى وَاِعطاءِ اَمَلى وَسُؤلى فِى الدُّنيا وَالآخِرَةِ، يامَن لايَعْلَمُ أَحَدٌ كَيفَ هُوَ وَقُدرَتَه إلّا هُوَ، يامَنْ سَدَّ الهَواءَ بالسَّماءِ، وَكَبَسَ الأَرضَ عَلَى الماء، وَاخْتارَ لِنَفسِه أحسَنَ الأَسماءِ، يامَنْ سَمّى نَفسَهُ بِالِاسْمِ الَّذى تُقضى به حاجَةُ مَنْ يَدعُوهُ، اَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذلِكَ الِاسْمِ فَلا شَفيعَ أَقوى لى مِنهُ اَن تُصَلِّى عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تَقضِيَ لى حَوائِجى وَتُسْمِعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَينِ وَعَلِيِّ بنِ الحُسَينِ وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسى بنِ جَعفَرٍ وَعَلِيِّ بنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَالحُجَّةِ المُنتَظِرِ لِإذْنِكَ - صَلَواتُكَ وَ سَلامُكَ وَ رَحْمَتُكَ وَ بَرَكاتُكَ عَلَيْهِمْ - صَوتِى لِيَشفَعُوا لى اِلَيكَ وَتُشَفِّعَهُمْ فِىَّ، وَلا تَرُدَّنى خائِباً بِحَقِّ لااِلهَ اِلّاأَنْتَ».

ثم تسأل حوائجك فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى.

[زيارة أئمة البقيع عليهم‌السلام و ...]

زيارة أئمة البقيع عليهم‌السلام

۱۵ - يستحب استحباباً مؤكداً زيارة أئمة البقيع عليهم‌السلام، فإذا فرغتَ من زيارة نبيك الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وبضعته الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام فتوجه إلى البقيع لزيارة الأئمة الأربعة من أئمة أهل البيت الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وهم:

۱ - الإمام الحسن بن على الزكى عليه السلام.

۲ - الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام.

۳ - الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام.

۴ - الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ثم تزور معهم فاطمة بنت أسد وفاطمة الزهراء (على قول) وقد مرت عليك سابقاً زيارتها عليها السلام.

يستحب الغسل لأجل الزيارة والدعاء بهذا الدعاء:

«بِسمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أللَّهُمَّ اجعَلهُ لى نُوراً وطَهوراً وحِرزاً وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وآفَةٍ وعاهَةٍ، اَللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلبى وَاشرَحْ بِهِ صَدرى وَيَسِّرْ بِه اَمرى».

و يستحب أن يلبس الزائر أنظف الثياب، ويتطيب بأفضل الطيب، ويذهب لزيارتهم على سكينة ووقار، فإذا وصل إلى باب القبة الشريفة يقف ويستأذن بهذا الاستئذان قائلاً:

«يامَوالِيَّ ياأبناءَ رَسُولِ اللَّهِ، عَبْدُكُم وَابْنُ اَمَتِكُمْ، الذَّليلُ بَينَ اَيديكُم، وَالمُضعِفُ فى عُلُوِّ قَدرِكُم، وَالمُعتَرِفُ بِحَقِّكُم، جاءَكُم مُستَجيراً بِكُم قاصِداً اِلى حَرَمِكُم، مُتَقَرِّباً اِلى مَقامِكُم، مُتَوَسِّلاً اِلَى اللَّهِ تَعالى بِكُمْ، ءَأَدخُلُ يامَوالِيَّ، ءَأَدخُلُ ياأَولِياءَ اللَّهِ، ءَأدخُلُ يامَلائِكَةَ اللَّهِ الْمُحدِقينَ بِهذا الحَرَمِ المُقيمينَ بِهذا المشهَدِ».

ثم ادخل بخضوع وخشوع، وقدم رجلك اليمنى وقل وأنت فى حال الدخول:

«اَللَّهُ اَكبَرُ كَبيراً، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً، وَسُبحانَ اللَّهِ بُكرَةً وَأَصيلاً، وَالحَمدُ للَّهِ الفَردِ الصَّمَدِ، اَلْماجِدِ الأَحَدِ، اَلْمُتَفَضِّلِ اَلمَنّانِ، اَلْمُتَطَوِّلِ

الحَنّانِ، الَّذی مَنَّ بِطَولِهِ، وَسَهَّلَ زِیارَةَ ساداتِی بِاحسانِهِ، وَلَمْ یَجعَلنی عَن زِیارَتِهِم مَمنُوعاً، بَل تَطَوَّلَ وَمَنَحَ».

وتقول فی زیارتهم وأنت مستقبلاً قبورهم، ومستدبراً القبلة الشریفة:

«اَلسَّلامُ عَلَیکُم أَئِمَّةَ الهُدی، اَلسَّلامُ عَلَیکُم اَهلَ التَّقوی، اَلسَّلامُ عَلَیکُم ایُّها الحُجَجُ عَلی أَهلِ الدُّنیا، اَلسَّلامُ عَلَیکُم اَیُّها القُوّامُ فی البَرِیَّةِ بِالقِسطِ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم أهلَ الصَّفوَةِ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم آلَ رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم أَهلَ النَّجوی، أشهَدُ اَنَّکُم قَد بَلَّغْتُمْ وَنَصَحتُم وَصَبَرتُم فی ذات اللَّهِ، وَکُذِّبتُم وَاُسیءَ اِلَیکُم فَعَفَوْتُمْ (فَغَفَرتُم). وَاَشهَدُ اَنَّکُمُ الأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ المَهدِیُّونَ (الْمُهْتَدُونَ)، وَأَنَّ طاعَتَکُم مَفروضَةٌ، وَأَنَّ قَولَکُمُ الصِّدقُ، وَاَنَّکُم دَعوتُم فَلَم تُجابُوا، وَأَمَرتُم فَلَم تُطاعُوا، وَاَنَّکُم دَعائِمُ الدّینِ وَاَرکانُ الأَرضِ، لَم تَزالُوا بِعَینِ اللَّهِ یَنسَخُکُم فی أَصلابِ کُلِّ مُطَهَّرٍ وَیَنقُلُکُم مِن اَرحامِ المُطَّهراتِ، لَم تُدَنِّسکُمُ الجاهِلِیَّةُ الجَهْلاءُ، وَلَمْ تَشرَکْ فیکُم فِتَنُ الأهواءِ، طِبتُمْ وَطابَ مَنْبَتُکُم، مَنَّ بِکُم عَلَینا دَیّانُ الدِّینِ، فَجَعَلَکُم فی بُیُوتٍ اَذِنَ اللَّهُ أن تُرفَعَ وَیُذکَرَ فِیها اسمُهُ، وَجَعَلَ صَلواتِنا عَلَیکُم رَحمَةً لَنا وَکَفّارَةً لِذُنُوبِنا، اذِ اختارَکُمُ اللَّهُ لَنا وَطَیَّبَ خَلقَنا بِما مَنَّ بِهِ عَلَینا مِن وِلایَتِکُم، وَکُنّا عِندَهُ مُسَمّینَ بِعِلمِکُم مُعتَرِفینَ بِتَصدیقِنا اِیّاکُم، وَهذا مَقامُ مَن أَسرَفَ وَ أَخطَأَ، وَاستَکانَ وَاَقَرَّ بِما جَنی وَرَجا بِمَقامِهِ الخلاصَ وَاَن یَستَنقِذَهُ بِکُم مُستَنقِذُ الهَلکی مِنَ الرَّدی، فَکُونُوا لی شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدتُ اِلَیکُم إذ رَغِبَ عَنْکُمْ اَهلُ الدُّنیا وَاتَّخَذوُا آیاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاسْتَکبَرُوا عَنها، یامَن هُوَ قائِمٌ لایَسهُو ودائِمٌ لایَلهُو وَمُحیطٌ بِکُلِّ شَیْءٍ، لَکَ المَنُّ بِما وَفَّقتَنی وَعَرَّفتَنی بِما أَقمْتَنی عَلَیهِ، اذْ صَدَّ عَنهُ عِبادُکَ وَجَهِلُوا مَعرِفَتَهُ وَاستَخَفُّوا بِحَقِّهِ وَمالُوا اِلی سِواهُ، فَکانَتِ المِنَّةُ مِنکَ عَلَیَّ مَعَ أقوامٍ خَصَصْتَهُم بِما خَصَصتَنی بِهِ، فَلَکَ الحَمدُ اذ کُنْتُ عِنْدَکَ فی مَقامی هذا مَذکُوراً مَکتُوباً، فَلا تَحرِمنی مارَجَوتُ وَلا تُخَیِّبنی فیما دَعَوتُ» وادع لنفسک بما احببت.

زیارة أخری أیضاً لأئمة البقیع علیهم‌السلام

و یستحب أیضاً زیارتهم بزیارة أخری وردت لأئمة البقیع علیهم السلام ، وهی:

«اَلسَّلامُ عَلَیکُمْ یاخُزّانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَراجِمَةَ وَحْیِهِ، أَتَیتُکُمْ یابَنی رَسُولِ اللَّهِ عارِفاً بِحَقِّکُمْ مُسْتَبصِراً بِشَأنِکُمْ مُعادِیاً لِأَعْدائِکُمْ مُوالِیاً لِأَوْلِیائِکُم، بِأَبی اَنْتُم وَاُمّی صَلَّی اللَّه عَلی اَرواحِکُمْ وَاَبدانِکُمْ. اَللَّهُمَّ إنی أَتَولّی آخِرَهُمْ کَما تَوَلَّیتُ أَوَّلَهُم، وَأَبْرَأُ مِنْ کُلِّ وَلیجَةٍ دُونَهُمْ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَکَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَاللاّتِ وَالعُزّی وَکُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِنْ دونِ اللَّهِ».

ثم تصلی ثمان رکعات لزیارة الأئمة الأربعةعلیهم‌السلام، لکل إمام رکعتین بتشهد واحد وتسلیم (مثل صلاة الصبح)، وکلما تصلی رکعتین تهدی ثوابهما إلی الإمام الذی نویت الصلاة لزیارته، تهدی رکعتین لزیارة الإمام الحسن بن علی علیه السلام ، ورکعتین لزیارة الإمام زین العابدین علیه السلام ، ورکعتین لزیارة الإمام محمّد الباقر علیه السلام ، ورکعتین لزیارة الإمام جعفر الصادق علیه‌السلام، ثم تقول بعد کل رکعتین ماقلته فی زیارة النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم.

زیارة فاطمة بنت أسد

۱۶ - و یستحب زیارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام ، وهی مع الأئمة الأربعة فی البقیع بمکان واحد، فتقول:

«اَلسَّلامُ عَلی نَبیّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ المُرْسَلینَ، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ الأَوَّلینَ، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ الآخِرینَ، اَلسَّلامُ عَلی مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعالَمینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ أَیُّها النَّبی وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَکاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلی فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ الهاشِمِیَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ أَیَّتُها الصِّدّیقَةُ المَرضِیَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ أَیَّتُها التَّقِیَّةُ النَّقِیَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ أَیَّتُها الکَریمَةُ الرَّضِیَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ یاکافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبیّینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ یاوالِدَةَ سَیِّدِ الوَصِیّینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ یامَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلی رَسُولِ اللَّهِ خاتَمِ النَّبیّینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ یامَنْ تَربِیَتُها لِوَلِیِّ اللَّهِ الأَمینِ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ وَعَلی روحِکِ وَبَدَنِکِ الطّاهِرِ، اَلسَّلامُ عَلَیکِ وَعَلی وَلَدِکِ وَرَحمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ. أَشْهَدُ اَنَّكِ اَحسَنتِ الكِفالَةَ، وَأَدَّيتِ الأمانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فى مَرْضاةِ اللَّهِ، وَبالَغْتِ فى حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤمِنَةً بِصِدقِهِ، مُعتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُستَبصِرَةً بِنعمَتِهِ، كافِلَةً بِتَربِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلى نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِهِ، مُختارَةً رِضاهُ، وَأَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيتِ عَلَى الإيمانِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأشْرَفِ الأدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكِ وَأَرضاكِ وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنزِلَكِ وَمَأواكِ. اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعنى بِزِيارَتِها، وَثَبِّتْنى عَلى مَحَبَّتِها، وَلا تَحرِمنى شَفاعَتَها وَشَفاعَةَ الأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَارزُقنى مُرافَقَتَها، وَاحْشُرنى مَعَها وَمَعَ أَولادِهَا الطّاهِرينَ. اَللَّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِن زِيارَتى إيّاها، وَارْزُقنِى الْعَودَةَ اِلَيها أَبَداً مابَقَيْتَنى، وَإذا تَوَفَّيتَنى فَاحشُرنِى فى زُمْرَتِها وَاَدخِلْنى فى شَفاعَتِها، بِرَحمَتِكَ يا أَرحَمَ الرّاحِمينَ. اَللَّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَمَنزِلَتِها لَدَيكَ اِغْفِر لى وَلِوالِدَىَّ وَلِجَميعِ المؤمِنينَ وَالمؤمِناتِ، وآتِنا فى الدُّنيا حَسَنَةً وفِى الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ».

ثم تصلى ركعتين للزيارة وتدعو بما أحببت وتنصرف.

زيارة إبراهيم بن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

١٧ – و يستحب أيضاً زيارة إبراهيم بن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، فتقف على قبره وتقول:

«اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلى حَبيبِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلى صَفِيِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلى نَجيِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ سَيِّدِ الأنبياءِ وَخاتَمِ المُرسَلينَ وَخِيَرَةِ اللَّهِ مِن خَلقِهِ فى اَرضِهِ وَسَمائِهِ، اَلسَّلامُ عَلى جَميعِ أَنبيائِهِ وَرُسُلِهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الشُّهداءِ وَالسُّعَداءِ وَالصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَينا وَعَلى عِبادِ اللَّهِ الصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيَّتُها الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيَّتُها النَّفسُ الشَّريفَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيَّتُها السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيَّتُها النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يابنَ خَيرِ الوَرى اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَّبِيِّ المُجْتَبى اَلسَّلامُ عَلَيكَ يَابْنَ المَبْعُوثِ إلى كافَّةِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يابنَ البَشيرِ النَّذيرِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ السِّراجِ المُنيرِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يابنَ المُؤَيَّدِ بِالقُرآنِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ المُرسَلِ إلى الأنسِ وَالجانِّ، اَلسَّلامُ عَلَيكَيَابنَ صاحِبِ الرّايَةِ وَالعَلامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ الشَّفيعِ يَومَ القِيامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ مَن حَباهُ اللَّهُ بالكَرامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ أَشهَدُ اَنَّكَ قَدِ اختارَ اللَّهُ لَكَ دارَ اِنعامِهِ قَبلَ أَن يَكتُبَ عَلَيكَ أَحكامَهُ اَو يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ، فَنَقَلَكَ اِلَيهِ طَيِّباً زَكِيّاً مَرضِيّاً طاهِراً مِن كُلِّ نَجسٍ مُقَدَّساً مِن كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ المَأوى وَرَفَعَكَ إلَى الدَّرَجاتِ العُلى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَينُ رَسُولِهِ وَتُبَلِّغُهُ اَكبَرَ مَأمُولِهِ. اَللَّهُمَّ اجْعَل أَفضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزكاها وَأَنمى بَرَكاتِكَ وَأَوفاها عَلى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِن خَلقِكَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَبِيّينَ، وَعَلى مَن نَسَلَ مِن أَولادِهِ الطَّيِّبينَ، وَعَلى مَن خَلَّفَ مِن عِترَتِهِ الطّاهِرينَ بِرَحمَتِكَ يا أَرحَمَ الراحِمينَ. اَللَّهُمَّ اِنّى اَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَاِبراهيمَ نَجلِ نَبِيِّكَ اَن تَجعَلَ سَعيى بِهِم مَشكُوراً، وَذَنبى بِهِم مَغفُوراً، وَحَياتِى بِهِم سَعيدَةً، وَعاقِبَتى بِهِم حَميدَةً، وَحوائِجى بِهِم مَقضِيَّةً وَأَفعالى بِهِم مَرضِيَّةً، وَأُمُورى بِهِم مَسعُودَةً، وَشُؤُونى بِهِم مَحمُودَةً. أَللَّهُمَّ وَأَحسِن لِىَ التَّوفِيقَ، وَنَفِّس عَنّى كُلَ هَمٍّ وَضيقٍ. أَللَّهُمَّ جَنِّبنى عِقابَكَ، وَامنَحنى ثَوابَكَ، وَأَسكِنّى جِنانَكَ، وَارزُقنى رِضوانَكَ وَاَمانَكَ، وَأَشرِك لى فى صالِحِ دُعائى والِدَىَّ وَوَلَدى وَجَميعَ المُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ الأحياءِ مِنهُم وَالأَمواتِ، اِنّكَ وَلِيُّ الباقِياتِ الصّالِحاتِ آمينَ رَبَّ العالَمينَ».

ثم تسأل حوائجك وتصلى الركعتين للزيارة.

المساجد والمشاهد المشرّفة حول المدينة المنوّرة

اشارة

١٨ – و ينبغى إتيان المساجد المشرّفة و المشاهد المعظّمة حول المدينة المنوّرة مبتدئاً بمسجد قبا.

مسجد قبا

و هو المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم، حینما هاجر الرسول الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم إلی المدینة المنوّرة ونزل فی «قبا» وقام فیها بضعاً وعشرین لیلة یصلی القصر ینتظر قدوم ابن عمه علی بن أبی طالب (علیه السلام). وأسس هذا المسجد الشریف قبل أی مسجد بالمدینة، وفیه نزل قوله تعالی: «لَمَسجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُومَ فِیهِ، فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أنْ یَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ یُحِبُّ المُطَّهِّرِینَ».

فیستحب الصلاة فی هذا المسجد الشریف والدعاء فیه.

وروی عن النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، أنه قال: من تطهر فی بیته وأتی مسجد قبا وصلی فیه رکعتین کان له کأجر عمرة.

مسجد الفضیخ

ثم تأتی «مسجد الفضیخ» فتصلی فیه وتدعو فیه ماشاء لک من الدعاء.

مشربة أم إبراهیم

ثم توجه إلی «مشربة أم إبراهیم» زوجة النبی الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم واسمها «ماریة القبطیة» فتصلی فیها فإنها مسکن رسول اللَّه ومصلاه.

مساجد و مشاهد أحد

اشارة

فإذا فرغت من هذا الجانب توجه إلی جانب أحد وابدأ بالمسجد الأول و هو المعروف بمسجد الحرة، فصل فیه وادع اللَّه سبحانه وتعالی.

زیارة حمزة بن عبد المطلب

۱۹ - ثم توجه إلی أحد لزیارة حمزة بن عبد المطلب عم رسول اللَّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، وقم عند قبره وقل:

«اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاعَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاخَیرَ الشُّهداءِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاأَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشهَدُ اَنَّکَ قَد جاهَدتَ فِی اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجُدتَ بِنَفسِکَ، وَنَصَحتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَکُنتَ فیما عِندَ اللَّهِ سُبحانَهُ راغِباً. بِأبی أَنتَ وَاُمّی اَتَیتُکَ مُتَقَرِّباً اِلَی اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِزیارَتِکَ وَمُتَقَرِّباً اِلی رَسُولِ اللَّهِ بِذلِکَ، راغِباً اِلَیکَ فِی الشَّفاعَةِ، اَبتَغی بِزیارَتِکَ خَلاصَ نَفسی، مُتَعَوِّذاً بِکَ مِن نارٍ اشتَحَقَّها مِثلی بما جَنَیتُ عَلی نَفسی، هارِباً مِن ذُنُوبِیَ الَّتِی احتَطَبتُها عَلی ظَهری، فَزِعاً اِلَیکَ رَجاءَ رَحمَةِ رَبّی، أَتَیتُکَ مِن شُقَّةٍ بَعیدَةٍ طالِباً فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ، وَقَد أَوقَرتْ ظَهری ذُنُوبی، وَأَتیتُ ماأَسخَطَ رَبّی وَلَم أَجِد أَحَداً اَفزَعُ اِلیهِ خَیراً لی مِنکُمْ اَهلَ بَیتِ الرَّحمَةِ، فَکُن لی شَفیعاً یَومَ فَقری وَحاجَتی، فَقَد سِرتُ اِلَیکَ مَحزُوناً، وَأَتَیتُکَ مَکرُوباً، وَسَکَبتُ عَبرَتی عِندَکَ باکِیاً، وَصِرتُ اِلَیکَ مُفرَداً، وَأَنتَ مِمَّن أَمَرَنِیَ اللَّهُ بِصِلَتِهِ، وَحَثَّنی عَلی بِرِّهِ، وَدَلَّنی عَلی فَضلِهِ، وَهَدانی لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَنی فی الوِفادَةِ اِلَیهِ، وَأَلهَمَنی طَلَبَ الحَوائِجِ عِندَهُ، أَنتُم اَهلُ بَیتٍ لایَشقی مَن تَوَلّاکُم، وَلا یَخیبُ مَن أَتاکُم، وَلا یَخسَرُ مَن یَهواکُم، وَلا یَسعَدُ مَن عاداکُم».

فإذا فرغت من الزیارة تصلی رکعتین وتدعو بهذا الدعاء:

«اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، اَللَّهُمَّ اِنّی تَعَرَّضتُ لِرَحمَتِکَ بِلزُومی لِقَبرِ عَمِّ نَبِیِّکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم لِیُجیرَنی مِنْ

نِقمَتِکَ وَسَخطِکَ وَمَقْتِکَ فی یَوم تَکثُرُ فیهِ الاَصواتُ وَتَشغَلُ کُلَّ نَفس بِما قَدَّمَت وَتُجادِلُ عَن نَفسِها فَاِن تَرحَمْنِی الیَومَ فَلا خَوفٌ عَلَیَّ وَلا حُزنٌ، وَاِن تُعاقِبْ فَمَولیً لَهُ القُدرَةُ عَلی عَبدِهِ، وَلاتُخَیِّبنی بَعدَ الیَوم، وَلا تَصرِفنی بِغَیرِ حاجَتی، فَقَد لَصِقَت بِقَبرِ عَمِّ نَبِیِّکَ، وَتَقَرَّبتُ اِلَیکَ ابتِغاءَ مَرضاتِکَ وَرَجاءَ رَحْمَتِکَ، فَتَقَبَّلْ مِنّی وَعُدْ بِحِلْمِکَ عَلی جَهلی وَبِرَأفَتِکَ عَلی جِنایَةِ نَفْسی، فَقَد عَظُمَ جُرمی وَما أَخافُ اَن تَظلِمَنی وَلکِن أَخافُ سُوءَ الحِسابِ، فَانظُرِ الیَومَ تَقَلُّبی عَلی قَبرِ عَمِّ نَبِیِّکَ عَلَیهِما السَّلامُ، فَبِهِما فُکَّنی مِنَ النّارِ، وَلا تُخَیِّب سَعْیی، وَلا یَهُونَنَّ عَلَیکَ ابْتِهالی، وَلا تَحجُبَنَّ عَنکَ صَوتی، وَلا تَقلِبنی بِغَیرِ حَوائِجی. یاغِیاثَ کُلِّ مَکروُبٍ وَمَحزُونٍ، وَیامُفَرِّجاً عَنِ المَلهُوفِ الحَیرانِ الغَریقِ المُشرِفِ عَلَی الهَلَکَةِ، فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانظُر اِلَیَّ نَظْرَةً لاأَشقی بَعدَها أَبَداً، وَارحَم تَضَرُّعی وَعَبرَتی وَانفِرادی فَقَد رَجَوتُ رِضاکَ، وَتَحرَّیتُ الخَیرَ الَّذی لایُعطیهِ أَحَدٌ سِواکَ، فَلا تَرُدَّ اَمَلی. اَللّهُمَّ إن تُعاقِب فَمَولیً لَهُ القُدرَةُ عَلی عَبدِهِ وَجَزائِهِ بِسُوءِ فِعلِهِ، فَلا أَخیبَنَّ الیَومَ وَلا تَصرِفْنی بِغَیرِ حاجَتی وَلا تُخَیِّبَنَّ شُخُوصی وَوِفادَتی، فَقَد اَنفَدتُ نَفَقَتی وَاَتعَبتُ یَدَنی وَقَطَعتُ المَفازاتِ وَخَلَّفتُ الأهلَ وَالمالَ وَما خَوَّلتَنی وَآثَرتُ ماعِندَکَ عَلی نَفسی، وَلُذتُ بِقَبرِ عَمِّ نَبِیِّکَ وَتَقَرَّبتُ بِهِ ابتِغاءَ مَرضاتِکَ، فَعُد بِحِلمِکَ عَلی جَهلی وَبِرَأفَتِکَ عَلی ذَنبی، فَقَد عَظُمَ جُرمی بِرَحمَتِکَ یاکَریمُ یاکَریمُ».

زیارة قبور الشهداء فی احد

۲۰ – ثم توجه إلی قبور الشهداء رحمهم اللّه فی أحد، فقم علی قبورهم فقل:

«اَلسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلی نَبِیّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلی اَهْلِ بَیتِهِ الطّاهِرینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم اَیُّها الشُّهداءُ المُؤمِنونَ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم یااَهلَ بَیتِ الایمانِ وَالتَّوحیدِ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم یااَنصارَ دینِ اللَّهِ وَاَنصارَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیهِ وآلِهِ السَّلامُ، سلامٌ عَلَیکُم بِما صَبَرتُم فَنِعمَ عُقبَی الدّارِ، اَشهَدُ اَنَّ اللَّهَ اختارَکُم لِدینِهِ وَاصطفاکُم لِرَسُولِهِ، وَاَشهَدُ اَنَّکُم قَد جاهَدتُم فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَذَبَبْتُم عَن دینِ اللَّهِ وَعَن نَبِیِّهِ وَجُدتُم بِاَنفُسِکُم دُونَهُ وَاَشهَدُ اَنَّکُم قُتِلتُم عَلی مِنهاجِ رَسُولِ اللَّهِ فَجَزاکُمُ اللَّهُ عَن نَبِیِّهِ وَعَنِ الإسلامِ وَاَهلِهِ اَفْضَلَ الجَزاءِ وَعَرَّفَنا وُجُوهَکُم فی مَحَلِّ رِضوانِهِ وَمَوضِعِ اِکرامِهِ مَعَ النَّبِیّینَ والصِّدّیقینَ وَالشُّهداءِ والصّالِحینَ وَحَسُنَ اوُلئِکَ رَفیقاً، اَشهَدُ اَنَّکُم حِزبُ اللَّهِ وَاَنَّ مَنْ حارَبَکُم فَقَد حارَبَ اللَّهَ وَاَنَّکُم لَمِنَ المُقَرَّبینَ الفائِزینَ الّذینَ هُم اَحیاءٌ عِندَ رَبِّهِم یُرزَقُونَ، فَعَلی مَن قَتَلَکُم لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِکَةِ وَالنّاسِ اَجمَعینَ، اَتَیتُکُم یااَهلَ التَّوحیدِ زائِراً، وبِحَقِّکُم عارِفاً، وَبِزیارَتِکُم اِلَی اللَّهِ مُتَقَرِّباً، وبِما سَبَقَ مِن شَریفِ الاَعمالِ وَمَرضِیِّ الافعالِ عالِماً، فَعَلَیکُم سَلامُ اللَّهِ وَرَحمَتُهُ وَبَرَکاتُهُ وَعَلی مَنْ قَتَلَکُم لَعنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اَللّهُمَّ انفَعنی بِزیارَتِهِم وَثَبِّتنی عَلی قَصدِهِمْ وَتَوَفَّنی عَلی ماتَوَفَّیتَهُم عَلَیهِ وَاجْمَعْ بَینی وَبَینَهُم فی مُستَقَرِّ دارِ رَحْمَتِکَ، اَشهَدُ اَنَّکُم لَنا فَرَطٌ وَنَحنُ بِکُم لاحِقُونَ».

مسجد الأحزاب

۲۱ – ثم توجه إلی مسجد الأحزاب، فصل وادع اللّه سبحانه وتعالی، فإن رسول اللّه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم دعا فیه یوم الأحزاب وقال:

«یاصَریخَ المَکروبینَ وَیا مُجیبَ دَعوَةِ المُضطَرّینَ وَیامُغیثَ المَلْهوفینَ، اِکشِفْ هَمّی وَکَربی وَغَمّی فَقَدْ تری حالی وَحالَ أَصحابی».

ویظهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح الذی دعا فیه النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم یوم الأحزاب فاستجاب له اللّه بالفتح علی ید أمیر المؤمنین وسید الوصیین بقتله عمرو بن عبد ود العامری وانهزام الأحزاب «وَرَدَّ اللَّهُ الَّذینَ کَفَروا بِغَیْظِهِمْ لَمْ یَنالُوا خَیْراً وَکَفَی اللَّهُ المُؤْمِنینَ القِتالَ» بواسطة أمیر المؤمنین علی الذی قتل عمراً وأباد جیشهم وهزم جمعهم.

بقیة المساجد

۲۲ – تأتی إلی مسجد القبلتین ومسجد أمیر المؤمنین علیه السلام ومسجد سلمان و هذه المساجد علی یمین الذاهب إلی أحد،

والأخیران یکونان تحت الجبل إلی جهة القبلة، فیستحب الصلاة فیها والدعاء والابتهال إلی المولی سبحانه وتعالی.

وداع النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

۲۳ - إذا أردت السفر من المدینة المنورة وأردت وداع نبیک الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم فافرغ من جمیع حوائجک واغتسل والبس أطهر ثیابک وتوجه إلی الحرم الشریف وزر نبیک بما تقدم من زیارته، فإذا فرغت من ذلک فودعه قائلًا:

«اَلسَّلامُ عَلَیکَ یارَسُولَ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ أَیُّها البَشیرُ النَّذیرُ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ أَیُّها السِّراجُ المُنیرُ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ أَیُّها السَّفیرُ بَینَ اللَّهِ وَبَینَ خَلقِهِ، أَشهَدُ یارَسُولَ اللَّهِ اَنَّکَ کُنتَ نُوراً فی الأَصلابِ الشّامِخَةِ وَالأَرحامِ المُطَهَّرَةِ، لَم تُنَجِّسکَ الجاهِلِیَّةُ بِأَنجاسِها وَلَم تُلْبِسْکَ مِنْ مُدْلَهِمّاتِ ثِیابِها، وَأَشهَدُ یارَسُولَ اللَّهِ أَنّی مُؤمِنٌ بِکَ وَبِالأَئِمَّةِ مِنْ اَهلِ بَیتِکَ، أَعلامِ الهُدی وَالعُرْوَةِ الوُثقی وَالحُجَّةِ عَلی أَهلِ الدُّنیا. اَللَّهُمَّ لاتَجعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِیارَةِ نَبِیِّکَ، وَاِن تَوَفَّیتَنی فَاِنّی أَشْهَدُ فی مَماتی عَلی ماأَشهَدُ عَلیهِ فی حَیاتی اَنَّکَ أَنتَ اللَّهُ لاإِلهَ اِلّاأَنتَ وَحْدَکَ لاشَریکَ لَکَ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبدُکَ وَرَسُولُکَ، وَأَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ أَهلِ بَیتِهِ أَنصارُکَ وَحُجَجُکَ عَلی خَلقِکَ وَخُلَفاؤُکَ فی عِبادِکَ وَأَعلامُکَ فی بِلادِکَ وَخُزّانُ عِلْمِکَ وَحَفَظَةُ سِرِّکَ وَتَراجِمَةُ وَحیِکَ. اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ فی ساعَتی هذِهِ وَفی کُلِّ ساعَةٍ تَحِیةً مِنّی وَسَلاماً، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یارَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَکاتُه لاجَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسلیمی عَلَیکَ».

وداع آخر للنبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم

صلی الله علیه و آله علیهاالسلام - صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّماَللَّهُمَّ لاتَجعَلهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِیارَةِ قَبرِ نَبِیِّکَ، فِاِنْ تَوَفَّیتَنی قَبلَ ذلِکَ فَاِنّی اَشهَدُ فی مَماتی عَلی ماأَشهَدُ عَلیهِ فی حَیاتی أَن لا إِلهَ اِلّااَنتَ وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبدُکَ وَرَسُولُکَ وَاَنَّکَ قَدِ اخترتَ مِنْ أَهلِ بَیتِهِ الأَئِمَّةِ الطّاهِرینَ الَّذینَ أَذهَبتَ عَنهُم الرِّجسَ وَطَهَّرتَهُمْ تَطهیراً، فَاحشُرنا مَعَهُمْ وَفی زُمرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِوائِهِمْ، وَلا تُفَرِّقْ بَینَنا وَبَیْنَهُمْ فی الدُّنیا وَالآخِرَةِ یاأَرحَمَ الرّاحِمینَ».

وداع أئمة البقیع علیهمالسلام

۲۴ - وإذا أردت الخروج من المدینة وزرت قبر نبیک الأعظم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم وودعته بما تقدم فتوجه إلی البقیع لتودیع أئمتک الأربعة علیهمالسلام وزرهم بما تقدم فی باب زیارتهم، ثم ودعهم قائلًا:

«اَلسَّلامُ عَلَیکُم أَئِمَّةَ الهُدی وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَکاتُهُ، اَستَودِعُکُمُ اللَّهِ وَاَقرَأُ عَلَیکُمُ السَّلامَ، آمَنّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِما جِئتُمْ بِهِ وَدَلَلتُمْ عَلَیهِ، اَللَّهُمَّ فَاکتُبنا مَعَ الشّاهِدینَ».

ثم تقول: «وَلا تَجْعَلهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِیارَتِهِم بِرَحمَتِکَ یااَرحَمَ الرّاحِمینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَکاتُهُ».

القسم السادس؛ أدعیة یوم عرفة

قد تقدمت الإشارة إلی هذه الأعمال فیما سبق:

دعاء علمه النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم علیا علیه‌السلام

۱ - قراءة دعاء النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم الذی علمه علیاً (ع) قائلًا له: إنه دعاء من کان قبلی من الأنبیاء، رواه الإمام أبو عبد اللَّه الصادق (ع) وهو:

«لا إلهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاشَريکَ لَهُ، لَهُ المُلکُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحيي وَيُميتُ وَيُميتُ وَيُحْيي وَ هُوَ حَيٌّ لايَموتُ بِيَدِهِ الخَيرُ وَهوَ عَلى کُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اَللَّهُمَّ لَکَ الحَمْدُ کَما تَقُولُ وخَيْرَ مانَقُولُ وَفَوْقَ مايَقُولُ القائِلُونَ. اَللَّهُمَّ لَکَ صَلاتي وَنُسُکي وَديني وَمَحياىَ وَمَماتي، وَلَکَ تُراثي وَبِکَ حَوْلي وَمِنکَ قُوَّتي. اَللَّهُمَّ إنّي أَعوذُ بِکَ مِنَ الفَقرِ وَوَساوِسِ الصُّدورِ (الصَّدرِ خ ل) وَمِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِن عَذابِ القَبْرِ، اَللَّهُمَّ إنّي أَسأَلُکَ خَيرَ الرِّياحِ، وَأَسأَلُکَ خَيرَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ. اَللّهُمَّ اجعَلْ لي في قَلبي نُوراً، وَفي سَمعي وَبَصَري نُوراً، وَفي لَحْمي وَعِظامي وَدَمي وَعُرُوقي وَمَقعَدي وَمَقامي وَمَدْخَلي وَمَخْرَجي نُوراً، وَأَعظِمْ لي نُوراً يارَبِّي يَوْمَ أَلقاکَ إنّکَ عَلى کُلِّ شَيْءٍ قَدرٌ».

دعاء الامام الحسين عليه‌السلام يوم عرفة

۲ – قراءة دعاء الامام الحسين‌عليه‌السلام المعروف بدعاء عرفة الذى يرويه بشر وبشير إبنا غالب قالا: حضرنا عرفة بخدمة الحسين عليه السلام ، وقد خرج من الخيمة ومعه أهل بيته وأولاده وشيعته، ووقف على قدميه فى ميسرة الجبل تحت السماء، رافعاً يديه بحذاء وجهه خاشعاً متذللاً فقال عليه‌السلام:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

«اَلحَمْدُ للَّهِ الَّذى لَيسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا کَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ وَ هُوَ الجَوادُ الواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ البَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِکْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لاتَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ (أَتى بِالکِتابِ الْجامِعِ، وَبِشَرْعِ الأِسلامِ النُّورِ الساطِعِ، وَلِلْخَليقَةِ صانِعٌ وَ هُوَ المُستَعانُ عَلَى الفَجائِعِ خ ل)، جازى کُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ کُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ کُلِّ ضارِعٍ، مُنْزِلُ الْمَنافِعِ، وَالْکِتابِ الْجامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ وَ هُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلکُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ کَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، اَللَّطيفُ الْخَبيرُ وَ هُوَ عَلى کُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

«اَللَّهُمَّ إنّي أَرْغَبُ اِلَيْکَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَکَ مُقِرّاً بِأَنَّکَ رَبّي، وَأَنَّ اِلَيکَ مَرَدّي، اِبْتَدَأْتَني بِنِعْمَتِکَ قَبْلَ اَنْ أَکُونَ شَيْئاً مَذْکُوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ اَسْکَنْتَني الأَصْلابَ، آمِناً لِرَيبِ المَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلى رَحِمٍ في تَقادُمٍ مِنَ الأَيَّامِ الْماضِيَةِ، وَالقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخرِجْني لِرَأفَتِکَ بي وَلُطْفِکَ لي وَاِحسانِکَ اِلَيَّ في دَولَةِ أَئِمَّةِ الْکُفرِ اَلَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَکَ وَکَذَّبُوا رُسُلَکَ، لکِنَّکَ اَخْرَجْتَني رَأفَةً مِنْکَ وَتَحَنُّناً عَلَيَّ لِلَّذى سَبَقَ لي مِنَ الْهُدَى الَّذى لَهُ يَسَّرْتَني وفيهِ اَنْشَأْتَني ومِنْ قَبلِ ذلِکَ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِکَ وسَوابِقِ نِعَمِکَ فَابْتَدَعْتَ خَلقي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى واَسْکَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي وَلَمْ تَجْعَلْ اِلَيَّ شَيْئاً مِنْ اَمْري ثُمَّ اَخْرَجْتَني لِلَّذى سَبَقَ لي مِنَ الهُدى اِلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني في الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَکَفَّلْتَني الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَکَلأْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِيادَةِ وَالنُّقصانِ، فَتَعالَيتَ يارَحيمُ يارَحْمنُ، حَتّى اذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْکَلامِ، أَتْمَمتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الأَنْعامِ، وَرَبَّيْتَني زائِداً في کُلِّ عامٍ، حَتّى إذا اکْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَکَ، بِأَنْ اَلْهَمتَني مَعْرِفَتَکَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ فِطرَتِکَ (حِکْمَتِکَ خ ل) وَأَيْقَظْتَني لِما ذَرَأتَ في سَمائِکَ وَأَرْضِکَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِکَ، وَنَبَّهتَني لِشُکْرِکَ وَذِکْرِکَ، وَأَوْجَبتَ عَلَيَّ طاعَتَکَ وَعِبادَتَکَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُکَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِکَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِکَ بِعَوْنِکَ وَلُطْفِکَ».

«ثُمَ اذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرى (حُرِّ الثَّرى خ ل) لَمْ تَرْضَ لي يااِلهي نِعْمَةً دونَ أُخرى، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنْواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ، بِمَنِّکَ الْعَظيمِ الأَعظَمِ عَلَيَّ، وَاِحسانِکَ الْقَديمِ اِلَيَّ، حَتّى اذا أَتْمَمتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفتَ عَنّي کُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْکَ جَهْلي وَجُرأتي عَلَيْکَ، أَنْ دَلَلْتَني اِلى مايُقَرِّبُني اِلَيکَ، وَوَفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْکَ، فَاِنْ دَعَوْتُکَ أَجَبْتَني، وَاِنْ سَأَلْتُکَ أَعطَيْتَني، وَاِنْ أَطَعْتُکَ شَکَرْتَني، وَاِنْ شَکَرْتُکَ زِدْتَني، کُلُّ ذلِکَ اِکْمالٌ لِأَنْعُمِکَ عَلَيَّ، وَاِحسانِکَ اِلَيَّ، فَسُبْحانَکَ سُبْحانَکَ مِنْ مُبْدِيٍ مُعيدٍ، حَميدٍ مَجيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُکَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُکَ، فَأَيُّ نِعَمِکَ يااِلهي اُحْصي عَدَداً وَذِکْراً، أَمْ أَيُّ عَطاياکَ أَقُومُ بِها شُکْراً، وَهيَ يارَبِّ اَکْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِها الْحافِظُونَ».

«ثُمَّ ماصَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّی اَللّهُمَّ مِنَ الضُّرِ وَالضَّرّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لی مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّاءِ، وَأَنَا اَشْهَدُ يا إِلهی بِحَقيقَةِ إيمانی، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقينی، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدی، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميری، وَعَلائِقِ مَجاری نُورِ بَصَری، وَأَسارير صَفْحَةِ جَبينی، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسی، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنينی، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعی، وَماضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتای، وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِسانی، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمی وَفَكّی، وَمَنابِتِ أَضْراسی، وَمَساغِ مَطْعَمی وَمَشْرَبی، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأسی، وَبُلُوغِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقی، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ تامُورُ صَدْری، وَحَمائِلِ حَبْلِ وَتينی، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبی، وَأَفلاذِ حَواشی كَبِدی، وَما حَوَتْهُ شَراسِيفُ اَضْلاعی، وَحِقاقِ مَفاصِلی، وَقَبْضِ عَوامِلی، وَأَطْرافِ أَنامِلی، وَلَحْمی وَدَمی وَشَعْری، وَبَشَری وَعَصَبی وَقَصَبی وَعِظامی وَمُخّی وَعُرُوقی وَجَميعِ جَوارِحی، وَمَاانْتَسَجَ عَلى ذلِكَ أَيّامَ رِضاعی، وَما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّی وَنَوْمی وَيَقْظَتی وَسُكُونی، وَحَرَكاتِ رُكُوعی وَسُجُودی، أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعْصارِ وَالْأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها اَنْ أُؤَدِّیَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مااسْتَطَعْتُ ذلِكَ إِلّا بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَیَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَداً جَديداً، وَثَناءً طارِفاً عَتيداً».

«اَجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أنا وَالْعادُّونَ مِنْ اَنامِكَ اَنْ نُحْصِیَ مَدى اِنْعامِكَ سالِفِهِ وَآنِفِهِ ماحَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا اَحْصَيناهُ أَمَداً. هَيْهاتَ اَنّی ذلِكَ وَاَنْتَ الْمُخبِرُ فی كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَإِ الصّادِقِ «وَاِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّهِ لاتُحْصُوها» صَدَقَ كِتابُكَ اللّهُمَّ وَإِنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ اَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ماأَنْزَلْتَ عَلَيهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيرَ اَنّی يااِلهی أَشْهَدُ بِجَهْدی وَجِدّی، وَمَبْلَغِ طاعَتی وَوُسْعی، وَأَقُولُ مُؤمِناً مُوقِناً: اَلحَمْدُ لِلّهِ الَّذی لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَورُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ فی المُلكِ فَيُضادَّهُ فِيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ فِيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ «لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا» وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللّهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذی لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ، اَلْحَمدُ لِلّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ المُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيائِهِ المُرْسَلِينَ، وَصَلَّی اللّهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ الْمُخلَصِينَ وَ سَلَّمَ».

ثم طفق يسأل اللّه تعالى، واهتم فی الدعاء و هو يبكی فقال:

«اَللّهُمَّ اجْعَلْنی اَخشاكَ كَأَنّی أَراكَ، وَاَسْعِدْنی بِتَقْواكَ، وَلا تُشْقِنی بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْلی فی قَضائِكَ، وَبارِكْ لی فی قَدَرِكَ، حَتّی لاأُحِبَّ تَعْجِيلَ ماأَخَّرتَ، وَلا تَأخِيرَ ماعَجَّلْتَ».

«اَللّهُمَّ اجْعَلْ غِنایَ فی نَفسِی، وَاليَقينَ فی قَلْبی، وَالإِخلاصَ فی عَمَلی، وَالنُّورَ فی بَصَری، وَالْبَصيرَةَ فی دِينی، وَمَتِّعنی بِجَوارِحی، وَاجْعَلْ سَمْعِی وَبَصَرِیَ الْوارِثَيْنِ مِنّی، وَانْصُرْنی عَلی مَنْ ظَلَمَنی، وَأَرِنی فيهِ ثارِی وَمَآرِبی، وَاَقِرَّ بِذلِكَ عَيْنی. اَللّهُمَّ اكْشِف كُربَتی، وَاسْتُرْ عَوْرَتی، وَاغْفِرْ لی خَطِيئَتی، وَاخْسَأْ شَيْطانی، وَفُكَّ رِهانی، وَاجْعَلْ لی يااِلهی الدَّرَجَةَ العُلْيا فی الآخِرَةِ وَالأُولی».

«اَللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَنی فَجَعَلْتَنی سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَنی فَجَعَلْتَنی خَلْقاً سَوِيّاً، رَحْمَةً بیوَقَدْ كُنتَ عَنْ خَلْقی غَنِيّاً رَبِّ بِما بَرَأْتَنی فَعَدَّلْتَ فِطْرَتی، رَبِّ بِما اَنْشَأْتَنی فَأَحْسَنْتَ صُورَتی، رَبِّ بِما اَحْسَنْتَ اِلَیَّ وَفی نَفْسی عافَيْتَنی، رَبِّ بِما كَلَأْتَنی وَوَفَّقْتَنی، رَبِّ بِما اَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَهَدَيْتَنی، رَبِّ بِما اَوْلَيْتَنی وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اَعْطَيْتَنی رَبِّ بِما اَطْعَمْتَنی وَسَقَيْتَنی، رَبِّ بِما اَغْنَيْتَنی وَاَقْنَيْتَنی، رَبِّ بِما اَعَنْتَنی وَأَعزَزْتَنی، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَنی مِنْ سِترِكَ الصّافی، وَيَسَّرتَ لِی مِنْ صُنعِكَ الْكافی، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنّی عَلی بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيالی وَالأيّامِ، وَنَجِّنی مِن أَهوالِ الدُّنيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِنی شَرَّ مايَعمَلُ الظّالِمُونَ فِی الأرضِ».

«اَللّهُمَّ ماأَخافُ فَاكْفِنی، وَما اَحذَرُ فَقِنی، وَفی نَفْسی وَدينی فَاحْرُسنی، وَفی سَفَری فَاحْفَظنی، وَفی اَهلی وَمالی وَوَلَدی فَاخْلُفنی، وَفيما رَزَقْتَنی فَبارِك لی، وَفی نَفْسی فَذَلِّلْنی، وَفی أَعيُنِ النّاسِ فَعَظِّمنی، وَمِن شَرِّ الجِنِّ وَالإِنسِ فَسَلِّمنی، وَبِذُنُوبی فَلا تَفْضَحْنی، وَبِسَريرَتی فَلا تُخزِنی، وَبِعَمَلی فَلا تَبتَلِنی، وَنِعَمَكَ فَلا تَسلُبنی، وَإِلی غَيرِكَ فَلا تَكِلْنی».

«إِلهی إِلی مَنْ تَكِلُنی، إِلی قَريبٍ فَيَقْطَعُنی، أَمْ إِلی بَعيدٍ فَيَتَجَهَّمُنی، اَمْ إِلَی المُستَضْعِفينَ لی وَاَنْتَ رَبّی، وَمَليكُ أمْری، أَشْكُو إِلَيْكَ غُربَتی، وَبُعدَ داری وَهَوانی عَلی مَنْ مَلَّكتَهُ اَمری».

«إِلهی فَلا تُحْلِلْ عَلَیَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُن غَضِبتَ عَلَیَّ فَلا اُبالی سِواكَ، سُبْحانَكَ غَيرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أوسَعُ لی، فَاَسْأَلُكَ يارَبِّ بِنُورِ

وَجْهِکَ الَّذی أَشْرَقَتْ لَهُ الأرضُ وَالسَّماواتُ وَانْکَشَفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أمرُ الأوَّلینَ وَالاخِرینَ، اَنْ لاتُمیتَنی عَلی غَضَبِکَ، وَلا تُنْزِلَ بی‌سَخَطَکَ، لَکَ العُتبی لَکَ العُتبی حَتّی تَرضی قَبلَ ذلِکَ، لا إلهَ اِلّا اَنْتَ رَبَّ الْبَلَدِ الحَرامِ، وَالْمَشْعَرِ الحَرامِ، وَالبَیْتِ العَتیقِ، الَّذی أحْلَلْتَهُ البَرَکَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أمْناً».

«یامَنْ عَفا عَنْ عَظیمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، یامَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، یامَنْ أعْطَی الجَزیلَ بِکَرَمِهِ، یاعُدَّتی فی شِدَّتی، یاصاحِبی فی وَحْدَتی، یاغِیاثی فی کُرْبَتی، یاوَلِیِّی فی نِعْمَتی، یاإلهی وَإلهَ آبائی اِبراهِیمَ وَاِسماعِیلَ وَاِسحاقَ وَیَعقُوبَ، وَرَبَّ جَبرَئِیلَ وَمیکائِیلَ وَاِسرافِیلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِیِّینَ وَآلِهِ المُنتَجَبِینَ، وَمُنزِلَ التَّوراةِ وَالاِنجیلِ، وَالزَّبُورِ وَالفُرقانِ، وَمُنَزِّلَ کهیعص وَطه وَیس وَالقُرآنِ الحَکیمِ، أَنتَ کَهفی حینَ تُعْیینِی المَذاهِبُ فی سَعَتِها، وَتَضیقُ بِیَ الأرضُ بِرُحبِها، وَلَولا رَحْمَتُکَ لَکُنْتُ مِنَ الهالِکینَ وَاَنتَ مُقیلُ عَثْرَتی، وَلَولا سَتْرُکَ إیّایَ لَکُنتُ مِنَ المَفْضُوحِینَ وَاَنتَ مُؤَیِّدی بِالنَّصرِ عَلی اَعدائی، وَلَولا نَصرُکَ إیّایَ لَکُنتُ مِنَ المَغلُوبینَ».

«یامَن خَصَّ نَفسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفعَةِ فَأولِیاؤُهُ بِعِزِّهِ یَعتَزُّونَ یامَن جَعَلَتْ لَهُ المُلُوکُ نیرَ المَذَلَّةِ عَلی اَعناقِهِم فَهُمْ مِن سَطَواتِهِ خائِفُونَ یَعْلَمُ خائِنَةَ الأعیُنِ وَما تُخفِی الصُّدُورُ، وَغَیبَ ماتَأتی بِهِ الأزمِنَةُ والدُّهُورُ، یامَنْ لایَعلَمُ کَیفَ هُوَ إلّا هُوَ، یامَنْ لایَعلَمُ ماهُوَ الّا هُوَ، یامَنْ لایَعلَمُ مایَعْلَمُهُ إلّا هُوَ، یامَنْ کَبَسَ الأرضَ عَلَی الْماءِ، وَسَدَّ الهَواءَ بِالسَّماءِ، یامَنْ لَهُ أکرَمُ الأسْماءِ، یاذا المَعْروفِ الَّذی لایَنْقَطِعُ أبَداً، یامُقَیِّضَ الرَّکبِ لِیُوسُفَ فی البَلَدِ القَفْرِ، وَمُخرِجَهُ مِنَ الجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعدَ العُبُودِیَّةِ مَلِکاً، یارادَّهُ علی یَعقُوبَ بَعدَ اَنِ ابْیَضَّتْ عَیناهُ مِنَ الحُزنِ فَهُوَ کَظیمٌ، یاکاشِفَ الضُّرِّ وَالبَلوی عَنْ أیُّوبَ، وَمُمسِکَ یَدَی اِبرهِیمَ عَنْ ذَبحِ ابْنِهِ بَعدَ کِبَرِ سِنِّهِ وَفَناءِ عُمُرِهِ، یامَنِ اسْتَجابَ لِزَکَرِیَّا فَوَهَبَ لَهُ یَحیی وَلَمْ یَدَعْهُ فَرداً وَحیداً، یامَنْ أخرَجَ یُونُسَ مِنْ بَطنِ الحُوتِ، یامَنْ فَلَقَ البَحرَ لِبَنی اِسرائِیلَ فَأنجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرعَونَ وَجُنُودَهُ مِنَ المُغرَقینَ، یامَنْ اَرسَلَ الرِّیاحَ مُبَشِّراتٍ بَینَ یَدَی رَحْمَتِهِ، یامَنْ لَم یَعجَلْ عَلی مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، یامَنِ اسْتَنقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعدِ طُولِ الجُحُودِ وَقَد غَدَوْا فی نِعمَتِهِ یَأکُلُونَ رِزْقَهُ وَیَعبُدُونَ غَیرَهُ، وَقَدْ حادّوهُ وَنادُّوهُ وَکَذَّبوا رُسُلَهُ».

«یا اَللّهُ یا اَللّهُ یابَدیءُ یابَدیعُ لانِدَّ لَکَ، یادائِماً لانَفادَ لَکَ، یاحَیّاً حینَ لاحَیّ، یامُحیِیَ المَوتی، یامَن هُوَ قائِمٌ عَلی کُلِّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ، یامَنْ قَلَّ لَهُ شُکری فَلَم یَحرِمْنی، وَعَظُمَتْ خَطیئَتی فَلَمْ یَفْضَحْنی، وَرَآنی عَلَی المَعاصی فَلَمْ یَشْهَرنی، یامَنْ حَفِظَنی فی صِغَری، یامَنْ رَزَقَنی فی کِبَری، یَامَنْ أیادیهِ عِنْدی لاتُحصی، وَنِعَمُهُ لاتُجازی، یامَنْ عارَضَنی بِالخَیرِ وَالاِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالإساءَةِ وَالعِصیانِ، یامَنْ هَدانی لِلأیمانِ مِنْ قَبلِ اَنْ أعرِفَ شُکْرَ الامتِنانِ، یامَنْ دَعَوتُهُ مَریضاً فَشَفانی، وَعُریاناً فَکسانی، وَجائِعاً فَأَشْبَعَنی، وَعَطشاناً فَأروانی، وَذَلیلاً فَأعزَّنی، وَجاهِلاً فَعَرَّفَنی، وَوَحیداً فَکَثَّرَنی، وَغائِباً فَرَدَّنی، وَمُقِلّاً فَأغنانی، وَمُنتَصِراً فَنَصَرَنی، وَغَنیّاً فَلَمْ یَسلُبْنی، وَأَمسَکْتُ عَنْ جَمیعِ ذلکَ فَابتَدَأنی، فَلَکَ الحَمدُ وَالشُّکرُ، یامَنْ أقالَ عَثْرَتی، وَنَفَّسَ کُربَتی وَأجابَ دَعوَتی وَسَتَرَ عَورَتی وَغَفَرَ ذُنُوبی، وَبَلَّغَنی طَلِبَتی وَنَصَرَنی عَلی عَدُوِّی، وَاِنْ أعُدَّ نِعَمَکَ وَمِنَنَکَ وَکَرائِمَ مِنَحِکَ لاأُحْصِیها».

«یامَولایَ أنتَ الَّذی مَنَنْتَ، أنتَ الَّذی أنْعَمتَ، أنتَ الَّذی اَحْسَنْتَ، أنتَ الَّذی اَجْمَلتَ، أنتَ الَّذی اَفْضَلتَ، أنتَ الَّذی اَکْمَلْتَ، أنتَ الَّذی رَزَقْتَ، أنتَ الَّذی وَفَّقْتَ، أنتَ الَّذی اَعطَیتَ، أنتَ الَّذی اَغْنَیتَ، أنتَ الَّذی اَقنَیتَ، أنتَ الَّذی آوَیتَ، أنتَ الَّذی کَفَیتَ، أنتَ الَّذی هَدَیْتَ، أنتَ الَّذی عَصَمْتَ، أنتَ الَّذی سَتَرتَ، أنتَ الَّذی غَفَرتَ، اَنتَ الَّذی اَقَلْتَ، أنتَ الَّذی مَکَّنْتَ، أنتَ الَّذی اَعْزَزْتَ، أنتَ الَّذی اَقَلتَ، أنتَ الَّذی اَعَنْتَ، أنتَ الَّذی عَضَدتَ، أنتَ الَّذی أیَّدتَ، أنتَ الَّذی نَصَرتَ، أنتَ الَّذی شَفَیتَ، أنتَ الَّذی عافَیتَ، أنتَ الَّذی اَکرَمتَ، تَبارَکْتَ وَتَعالَیتَ، فَلَکَ الحَمدُ دائِماً، وَلَکَ الشُّکرُ واصِباً أبَداً».

«ثُمَّ اَنا یاإلهی اَلمُعتَرِفُ بِذُنُوبی فَاغْفِرها لی، أنا الَّذی أَسأَتُ، أنا الَّذی اَخْطَأتُ، أنا الَّذی هَمَمتُ، أنا الَّذی جَهِلتُ، أنا الَّذی غَفَلتُ، أنا الَّذی سَهَوْتُ، أنا الَّذی اعْتَمَدتُ، أنا الَّذی تَعَمَّدتُ، أنا الَّذی وَعَدتُ، أنا الَّذی أخلَفتُ، أنا الَّذی نَکَثتُ، أنا الَّذی اَقرَرتُ، أنا الَّذی اعْتَرَفتُ بِنِعمَتِکَ عَلَیَّ وَعِندی وَاَبُوءُ بِذُنُوبی فَاغْفِرها لی، یامَنْ لاتَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ وَ هُوَ الغَنِیُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنهُم بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَکَ الْحَمْدُ إلهی وَسَیِّدی».

«إلهی اَمَرتَنی فَعَصَیتُکَ، وَنَهَیتَنی فَارتَکَبْتُ نَهیَکَ، فَأَصبَحتُ لاذا بَراءَةٍ لی فَاَعتَذِرُ، وَلا ذا قُوَّةٍ فَأنتَصِرُ، فَبِأَیِّ شَیءٍ اَسْتَقبِلُکَ یامَولایَ،

أبِسَمعی، اَمْ بِبَصَری أمْ بِلِسانی أمْ بِیَدی اَمْ بِرِجلی، أَلَیسَ کُلُّها نِعَمَکَ عِندی وَبِکُلِّها عَصَیتُکَ یامَولای، فَلَکَ الحُجَّةُ وَالسَّبیلُ عَلَیَّ، یامَنْ سَتَرَنی مِنَ الآباءِ وَالاُمَّهاتِ أن یَزجُرُونی، وَمِنَ العَشائِرِ وَالإِخوانِ أن یُعَیِّرُونی، وَمِنَ السَّلاطینِ أن یُعاقِبونی، وَلَوِ اطَّلَعُوا یامَوْلایَ عَلی مَااطَّلَعتَ عَلیهِ مِنّی ماأَنظَرُونی، وَلَرَفَضُونی وَقَطَعونی».

«فَها أنَا ذا یاإِلهی بَینَ یَدَیکَ یاسَیِّدِی خاضِعٌ ذَلیلٌ حَسیرٌ حَقیرٌ، لاذُو بَراءَةٍ فَأعتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّةٍ فَأنتَصِرُ، وَلا ذو حُجَّةٍ فَأَحتَجُّ بِها وَلا قائِلٌ لَمْ اَجتَرِحْ، وَلَمْ اَعْمَلْ سُوءً، وَما عَسَی الجُحُودُ وَلَوْ جَحَدتُ یامَولایَ یَنفَعُنی، کَیفَ، وَأَنّی ذلِکَ وَجَوارِحی کُلُّها شاهِدَةٌ عَلَیَّ بِما قَدْ عَمِلتُ، وَعَلِمتُ یَقیناً غَیرَ ذی شَکٍّ اَنَّکَ سائِلی مِنْ عَظائِمِ الاُمُورِ، وَاَنَّکَ الحَکَمُ (الحَکیمُ خ ل) العَدْلُ الَّذی لایَجُورُ، وَعَدلُکَ مُهلِکی، وَمِنْ کُلِّ عَدْلِکَ مَهرَبی، فَاِنْ تُعَذِّبْنی یاإِلهی فَبِذُنُوبی بَعدَ حُجَّتِکَ عَلَیَّ، وَاِنْ تَعفُ عَنّی فَبِحِلمِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ».

«لا إِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ الظّالِمینَ، لا اِلهَ اِلّا أَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنْتُ مِنَ المُستَغفِرینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ المُوَحِّدینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ الخائِفینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ الوَجِلینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ الرّاجینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ الرّاغِبینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ المُهَلِّلینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ السّائِلینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ المُسَبِّحینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ اِنّی کُنتُ مِنَ المُکَبِّرینَ، لااِلهَ اِلّااَنتَ سُبحانَکَ رَبّی وَرَبُّ آبائِیَ الأَوَّلینَ».

«اَللّهُمَّ هذا ثَنائی عَلَیْکَ مُمَجِّداً، وَاِخلاصی لِذِکرِکَ مُوَحِّداً، وَاقراری بِآلائِکَ مُعَدِّداً، وَاِنْ کُنتُ مُقِرّاً اَنّی لَمْ اُحصِها لِکَثرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها اِلی حادِثٍ مالَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنی بِهِ مَعَها مُنذُ خَلَقْتَنی وَبَرَأتَنی مِنْ أَوَّلِ العُمرِ مِنَ الإِغْناءِ مِنَ الفَقْرِ وَکَشفِ الضُّرِّ وَتَسبیبِ الیُسرِ وَدَفعِ العُسرِ وَتَفریجِ الکَرْبِ وَالعافِیَةِ فی البَدنِ وَالسَّلامَةِ فی الدِّینِ، وَلَوْ رَفَدَنی عَلی قَدرِ ذِکرِ نِعمَتِکَ جَمیعُ العالَمینَ مِنَ الأَوَّلینَ والآخِرینَ ماقَدَرتُ، وَلا هُمْ عَلی ذلِکَ».

«تَقَدَّسْتَ وَتعالَیْتَ مِنْ رَبٍّ کَریمٍ عَظیمٍ رَحیمٍ لاتُحصی آلاؤُکَ، وَلا یُبلَغُ ثَناؤُکَ، وَلا تُکافی نَعْماؤُکَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتمِمْ عَلَینا نِعَمَکَ، وَأَسعِدْنا بِطاعَتِکَ، سُبحانَکَ لا إِلهَ اِلّااَنْتَ».

«اَللّهُمَّ اِنَّکَ تُجیبُ المُضطَرَّ، وَتَکشِفُ السُّوءَ، وَتُغیثُ المَکْرُوبَ، وَتشفِی السَّقیمَ، وَتُغنی الفَقیرَ، وَتَجبُرُ الکَسیرَ، وَتَرحَمُ الصَّغیرَ، وَتُعینُ الکَبیرَ وَلَیسَ دُونَکَ ظَهیرٌ، وَلا فَوقَکَ قَدیرٌ، وَأَنتَ العَلیُّ الکَبیرُ، یامُطلِقَ المُکَبَّلِ الأَسیرِ، یارازِقَ الطِّفلِ الصَّغیرِ، یاعِصمَةَ الخائِفِ المُستَجیرِ، یامَنْ لاشَریکَ لَهُ وَلا وَزیرَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَعطِنی فی هذِهِ العَشِیَّةِ أفضَلَ ما أعطَیتَ وَاَنَلتَ اَحَداً مِنْ عِبادِکَ مِن نِعمَةٍ تُولِّیها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِیَّةٍ تَصرِفُها، وَکُربَةٍ تَکشِفُها وَدَعوَةٍ تَسمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَیِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، اِنَّکَ لَطیفٌ بِما تَشاءُ خَبیرٌ، وَعَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ».

«اَللّهُمَّ اِنَّکَ اَقرَبُ مَنْ دُعِیَ، وَاَسرَعُ مَنْ أَجابَ، وَاَکرَمُ مَنْ عَفا، وَأَوسَعُ مَنْ أَعطی، وَاَسمَعُ مَنْ سُئِلَ یارَحمانَ الدُّنیا وَالاخِرَةِ، لَیسَ کَمِثلِکَ مَسؤُولٌ، وَلا سِواکَ مَأمُولٌ، دَعَوْتُکَ فَأَجَبْتَنی، وَسَأَلتُکَ فَأَعطَیتَنی، وَرَغِبتُ اِلَیکَ فَرَحِمتَنی، وَوَثِقْتُ بِکَ فَنَجَّیتَنی، وَفَزِعتُ اِلَیکَ فَکَفَیتَنی».

«اَللّهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبدِکَ وَرَسُولِکَ وَنَبِیِّکَ، وَعَلی آلِهِ الطَّیِّبینَ الطاهِرینَ اَجمَعینَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعماءَکَ وَهَنِّئنا عَطاءَکَ، وَاکتُبنا لَکَ شاکِرینَ وَلِآلائِکَ ذاکِرینَ، آمینَ رَبَّ العالَمینَ».

«اَللّهُمَّ یامَنْ مَلَکَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِیَ فَسَتَرَ، وَاستُغفِرَ فَغَفَرَ، یاغایَةَ الطّالِبینَ الرّاغِبینَ، وَمُنْتَهی أَمَلِ الرّاجِینَ، یامَنْ أَحاطَ بِکُلِّ شَیْءٍ عِلماً، وَوَسِعَ المُستَقیلینَ رأفَةً وَرَحمَةً وَحِلماً».

«اَللّهُمَّ اِنّا نَتَوَجَّهُ اِلَیکَ فی هذِهِ العَشِیَّةِ الّتی شَرَّفتَها وَعَظَّمتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ وَرَسُولِکَ وَخِیَرَتِکَ مِنْ خَلقِکَ، وَأَمینِکَ عَلی وَحْیِکَ، البَشیرِ النَّذیرِ، السِّراجِ المُنیرِ، الَّذی أَنعَمتَ بِهِ عَلَی المُسْلِمینَ وَجَعَلْتَهُ رَحمَةً لِلْعالَمینَ».

«اَللّهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ کَما مُحَمَّدٌ أَهلٌ لِذلِکَ مِنکَ، یاعَظیمُ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَعَلی آلِهِ المُنتَجَبینَ الطَّیِّبینَ الطّاهِرینَ

اَجمَعینَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفوِکَ عَنّا، فَإلَیکَ عَجَّتِ الأصواتُ بِصُنوفِ اللّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللّهُمَّ فی هذِهِ العَشِیَّةِ نَصیباً مِنْ کُلِّ خَیرٍ تَقسِمُهُ بَینَ عِبادِکَ وَنُورٍ تَهدی بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنشُرُها، وَبَرَکَةٍ تُنزِلُها وَعافِیةٍ تُجَلِّلُها، وَرِزقٍ تَبسُطُه، یاأَرحَمَ الرّاحِمینَ».

«اَللّهُمَّ اَقلِبنا فی هذا الوَقْتِ مُنجِحینَ مُفلِحینَ، مَبرورینَ غانِمینَ، وَلا تَجْعَلنا مِنَ القانِطینَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحمَتِکَ، وَلا تحرِمنا مانُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضلِکَ، وَلا تَجعَلنا مِنْ رَحمَتِکَ مَحْرومینَ، وَلا لِفَضلِ مانُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطائِکَ قانِطینَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبینَ، وَلا مِنْ بابِکَ مَطرُودینَ، یاأَجْوَدَ الأجْوَدینَ، وَاَکرَمَ الأکرَمینَ، اِلیکَ أَقبَلْنا مُوقِنینَ، وَلِبَیتِکَ الحَرامِ آمّینَ قاصِدینَ، فَأعِنّا عَلی مَناسِکِنا، وَاَکمِلْ حَجَّنا، وَاعفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَد مَدَدنا اِلَیکَ أَیدِیَنا، فَهِیَ بِذِلَّةِ الِاعْترافِ مَوسُومَةٌ».

«اَللّهُمَّ فَأَعطِنا فی هذِهِ العَشِیَّةِ ماسَأَلناکَ، وَاکفِنا مَااستَکفَیناکَ، فَلا کافِیَ لَنا سِواکَ، وَلا رَبَّ لَنا غَیرُکَ، نافِذٌ فینا حُکمُکَ، مُحیطٌ بِنا عِلمُکَ، عَدلٌ فینا قَضاؤُکَ، اِقضِ لَنَا الخَیرَ، وَاجعَلنا مِنْ اَهلِ الخَیرِ».

«اَللّهُمَّ أَوجِبْ لَنا بِجُودِکَ عَظیمَ الأجرِ، وَکَریمَ الذُّخرِ، وَدَوامَ الیُسرِ، وَاغفِر لَنا ذُنُوبَنا اَجمَعینَ، وَلاتُهلِکنا مَعَ الهالِکینَ، وَلاتَصرِف عَنّا رَأفَتَکَ وَرَحمَتَکَ یاأَرحَمَ الرّاحِمینَ».

«اَللّهُمَّ اجعَلنا فی هذا الوَقتِ مِمَّن سَأَلَکَ فَأَعطَیتَهُ، وَشَکَرَکَ فَزِدتَهُ، وَتابَ اِلَیکَ فَقَبِلتَهُ، وَتَنَصَّلَ اِلَیکَ مِنْ ذُنُوبِهِ کُلِّها فَغَفَرتَها لَهُ، یاذَا الجَلالِ وَالإکرام».

«اَللّهُمَّ وَفِّقنا وَسَدِّدنا (وَاعصِمنا خ ل) وَاقبَل تَضَرُّعَنا یاخَیرَ مَنْ سُئِلَ، یاأَرحَمَ مَن استُرحِمَ، یامَنْ لایَخفی عَلَیهِ إغماضُ الجُفُونِ، وَلا لَحْظُ العُیُونِ، وَلا ماانطَوَتْ عَلَیهِ مُضمَراتُ القُلُوبِ، أَلا کُلُّ ذلِکَ قَدْ اَحصاهُ عِلمُکَ، وَوَسِعَهُ حِلمُکَ، سُبحانَکَ وَتَعالَیتَ عَمَّا یَقُولُ الظّالِمونَ عُلُوّاً کَبیراً، تُسبِّحُ لَکَ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالأرضُونَ وَمَن فِیهِنَّ، وَاِن مِنْ شَیْءٍ إلّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ، فَلَکَ الحَمدُ وَالَمجدُ وَعُلُوُّ الجَدِّ، یاذَا الجَلالِ وَالإکرامِ، وَالفَضلِ وَالإنعامِ، وَالأیادی الجِسامِ، وَاَنتَ الجَوادُ الکَریمُ الرَّؤُوفُ الرَّحیمُ».

«اَللّهُمَّ أَوسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ، وَعافِنی فی بَدَنی وَدِینی، وَآمِن خَوفی، وَاَعتِق رَقَبَتی مِنَ النّارِ، اَللّهُمَّ لاتَمْکُر بی وَلا تَستَدْرِجْنی وَلاتَخدَعنی، وَادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنسِ».

ثم رفع علیه السلام طرفه إلی السماء ودموعه تجری علی خدیه ورفع صوته عالیاً:

«یااَسمَعَ السّامِعینَ، یااَبصَرَ النّاظِرینَ، وَیاأَسرَعَ الحاسِبینَ، وَیاأَرحَمَ الرّاحِمینَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السّادَةِ المَیامِینَ، وَأَسأَلُکَ اللّهُمَّ حاجَتِیَ الَّتی إنْ اَعْطَیتَنیها لَمْ یَضُرَّنی مامَنَعْتَنی، وَاِنْ مَنَعْتَنیها لَمْ یَنفَعْنی ماأَعطَیتَنی، أَسأَلُکَ فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ لاإله اِلّا أَنتَ وَحدَکَ لاشَریکَ لَکَ، لَکَ المُلکُ وَلَکَ الحَمْدُ وَاَنْتَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ، یارَبِّ یارَبِّ».

ولم یزل یقول «یارب» حتی ضجَّ الجمیع بالبکاء علی بکائه علیه السلام حتی وصلوا المشعر الحرام.

فی بعض نسخ الإقبال بعد کلمة یارب هذا الدعاء.

«إلهی أَنا الفَقیرُ فی غِنای فَکَیفَ لااَکُونُ فَقیراً فی فَقری، اِلهی أَنا الجاهِلُ فی عِلمی فَکَیفَ لااَکُونُ جَهُولاً فی جَهْلی، إلهی اِنَّ اختِلافَ تَدبیرِکَ وَسُرعَةَ طَواءِ مَقادیرِکَ مَنَعا عِبادَکَ العارِفینَ بِکَ عَنِ السُّکونِ اِلی عَطاءٍ، وَالیَأسِ مِنکَ فی بَلاءٍ، إلهی مِنّی مایَلیقُ بِلُؤْمی، وَمِنکَ مایَلیقُ بِکَرَمِکَ، إلهی وَصَفتَ نَفْسَکَ بِاللُّطفِ وَالرَّأفَةِ لی قَبلَ وُجودِ ضَعفی، أَفَتَمنَعُنی مِنهُما بَعدَ وُجُودِ ضَعفی إلهی ان ظَهَرَتِ المَحاسِنُ مِنّی فَبِفَضلِکَ وَلَکَ المِنَّةُ عَلَیَّ، وَاِنْ ظَهَرَتِ المَساوی مِنّی فَبِعَدلِکَ وَلَکَ الحُجَّةُ عَلَیَّ، إلهی کَیفَ تَکِلُنی وَقَد تَکَفَّلْتَ لی (تَوَکَّلتُ خ ل) وَکَیفَ اُضامُ وَاَنتَ النّاصِرُ لی، اَم کَیفَ أَخیبُ وَاَنتَ الحَفِیُّ بی، ها أَنا أَتَوَسَّلُ اِلَیکَ بِفَقری اِلَیکَ، وَکَیفَ اَتَوَسَّلُ اِلَیکَ بِما هُوَ مُحالٌ اَنْ یَصِلَ اِلَیکَ، اَمْ کَیفَ أَشْکُو اِلَیکَ حالی وَ هُوَ لایَخفی عَلَیکَ، اَمْ کَیفَ أُترجِمُ بِمَقالی وَ هُوَ مِنکَ بَرزٌ اِلَیکَ، اَم کَیفَ تُخَیِّبُ آمالی وَهِیَ قَدْ وَفَدَتْ اِلَیکَ، اَمْ کَیفَ لاتُحسِنُ اَحْوالی وبِکَ قامَتْ، اِلهی ماأَلطَفَکَ بی مَعَ عَظیمِ جَهلی، وَمااَرْحَمَکَ بی مَعَ قَبیحِ فِعلی، إلهی مااَقرَبَکَ مِنّی وَاَبعَدَنی عَنْکَ وَما اَرأَفَکَ بی، فَمَا الَّذی یَحجُبُنی عَنْکَ، إلهی عَلِمتُ بِاختِلافِ الآثارِ وَتَنَقُّلاتِ الأطوارِ اَنّ مُرادَکَ مِنّی اَنْ تَتَعَرَّفَ اِلَیَّ فی کُلِّ شَیْءٍ حَتّی لااَجهَلَکَ فی شَیْءٍ. إلهی کُلَّما أَخرَسَنی لُؤْمی أَنطَقَنی کَرَمُکَ، وَکُلَّما آیَسَتْنی

أَوصافی اَطمَعَتْنی مِنَّکَ. إلهی مَنْ کانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِیَ فَکَیفَ لاتَکونُ مَساوِیهِ مَساوِیَ، وَمَنْ کانَت حَقائِقُهُ دَعاوِیَ فَکَیفَ لاتَکوُنُ دَعاوِیهِ دَعاوِیَ. إلهی حُکْمُکَ النَّافِذُ وَمَشِیَّتُکَ القاهِرَةُ لَمْ یَترُکا لِذی مَقالٍ مَقالاً ولا لِذی حالٍ حالاً. إلهی کَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَیتُها وَحالَةٍ شَیَّدتُها هَدَمَ اعْتِمادی عَلَیْها عَدلُکَ بَل أَقالَنی مِنها فَضلُکَ. إلهی اِنَّکَ تَعلَمُ اَنّی وَاِن لَمْ تَدُم الطَّاعَةُ مِنّی فِعْلاً جَزماً فَقَد دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزماً. إلهی کَیفَ أَعزِمُ وَأَنتَ القاهِرُ، وَکَیفَ لااَعزِمُ وَاَنتَ الآمِرُ. إلهی تَرَدُّدی فی الآثارِ یُوجِبُ بُعدَ المَزارِ، فاجْمَعْنی عَلَیکَ بِخِدمَةٍ تُوصِلُنی اِلَیکَ، کَیفَ یُستَدلُّ عَلَیکَ بِما هُوَ فی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ اِلَیکَ، أَیَکُونُ لِغَیرِکَ مِنَ الظُّهورِ مالَیسَ لَکَ حَتّی یَکُونَ هُوَ المُظهِرَ لَکَ، مَتی غِبتَ حَتّی تَحْتاجَ اِلی دَلیلٍ یَدُلُّ عَلَیکَ، وَمَتی بَعُدْتَ حَتّی تَکُونَ الآثارُ هِیَ الَّتی تُوصِلُ اِلَیکَ، عَمِیَتْ عَینٌ لاتَراکَ عَلَیها رَقیباً، وَخَسِرَت صَفْقَةُ عَبدٍ لَمْ تَجعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّکَ نَصیباً. إلهی أَمَرتَ بِالرُّجوعِ اِلَی الآثارِ، فَأَرجِعْنی اِلَیکَ بِکِسوَةِ الأَنوارِ وَهِدایَةِ الاِستِبصارِ، حَتّی اَرجِعَ اِلَیکَ مِنها کَما دَخَلتُ اِلَیکَ مِنها مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ اِلَیها، وَمَرفُوعَ الهِمَّةِ عَنِ الاِعتِمادِ عَلَیها اِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ. إلهی هذا ذُلّی ظاهِرٌ بَینَ یَدَیکَ، وَهذا حالی لایَخفی عَلَیکَ، مِنکَ أَطلُبُ الوُصُولَ اِلَیکَ، وَبِکَ اَستَدِلُّ عَلَیکَ، فَاهْدِنی بِنُورِکَ اِلَیکَ، وَأَقِمنی بِصِدقِ العُبُودِیَّةِ بَینَ یَدَیکَ. إلهی عَلِّمنی مِنْ عِلمِکَ المَخزُونِ، وَصُنّی بِسِترِکَ المَصُونِ. إلهی حَقِّقْنی بِحَقائِقِ أَهلِ القُربِ، وَاسْلُکْ بی مَسْلَکَ اَهلِ الجَذبِ. إلهی اَغنِنی بِتَدبیرِکَ لی عَنْ تَدبیری، وَبِاختِیارِکَ عَنِ اخْتِیاری، وَأَوقِفنی عَلی مَراکِزِ اضطِراری. إلهی أَخرِجنی مِنْ ذُلِّ نَفسی، وَطَهِّرنی مِنْ شَکّی وَشِرکی قَبلَ حُلُولِ رَمسی، بِکَ اَنتَصِرُ فَانصُرنی، وَعَلَیکَ أَتَوکَّلُ فَلا تَکِلنی، وَإِیَّاکَ أَسأَلُ فَلا تُخَیِّبنی، وَفی فَضلِکَ أَرغَبُ فَلا تَحرِمنی، وَبِجَنابِکَ أَنتَسِبُ فَلا تُبعِدْنی، وَبِبابِکَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْنی».

«إلهی تَقَدَّسَ رِضاکَ اَنْ یَکُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنکَ، فَکَیفَ یَکُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّی. اِلهی اَنتَ الغَنِیُّ بِذاتِکَ اَن یَصِلَ اِلَیکَ النَّفعُ مِنکَ، فَکَیفَ لاتَکُونُ غَنِیّاً عَنّی. إلهی اِنَّ القَضاءَ وَالقَدَرَ یُمَنّینی، وَاِنَّ الهَوی بِوَثائِقِ الشَّهوَةِ أَسَرَنی، فَکُنْ اَنتَ النَّصیرَ لی حَتّی تَنصُرَنی وَتُبَصِّرَنی، وَاَغنِنی بِفَضلِکَ حَتّی اَستَغنِیَ بِکَ عَنْ طَلَبی، اَنتَ الَّذی أَشرَقْتَ الأنوارَ فی قُلُوبِ اَوْلِیائِکَ حَتّی عَرَفُوکَ وَوَحَّدوکَ، وَاَنتَ الَّذی اَزَلتَ الأغیارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِکَ حَتّی لَمْ یُحِبُّوا سِواکَ وَلَم یَلْجَأُوا اِلی غَیرِکَ، اَنتَ المُؤْنِسُ لَهُم حَیثُ اَوْحَشَتْهُمُ العَوالِمُ، وَاَنتَ الَّذی هَدَیْتَهُم حَیثُ استَبانَتْ لَهُمُ المَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَکَ، وَمَا الَّذی فَقَدَ مَنْ وَجَدَکَ، لَقَد خابَ مَنْ رَضِیَ دُونَکَ بَدَلاً، وَلَقَد خَسِرَ مَنْ بَغی عَنکَ مُتَحَوِّلاً، کَیفَ یُرجی سِواکَ وَاَنتَ ماقَطَعتَ الإحسانَ، وَکَیفَ یُطلَبُ مِنْ غَیرِکَ وَأَنتَ مایَدَّلتَ عادَةَ الامتِنانِ. یامَنْ أَذاقَ اَحِبّاءَهُ حَلاوَةَ المؤانَسَةِ فَقامُوا بَینَ یَدَیهِ مُتَمَلِّقِینَ، یامَنْ أَلبَسَ اَوْلِیاءَهُ مَلابِسَ هَیبَتِهِ فَقامُوا بَینَ یَدَیهِ مُستَغْفِرِینَ، أَنتَ الذّاکِرُ قَبلَ الذاکِرِینَ، وَأَنتَ البادِئُ بِالإحْسانِ قَبلَ تَوَجُّهِ العابِدینَ، وَأَنتَ الجَوادُ بِالعَطاءِ قَبلَ طَلَبِ الطالِبِینَ، وَأَنتَ الوَهّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ المُستَقرِضینَ. إلهی اُطلُبنی بِرَحمَتِکَ حَتّی أَصِلَ اِلَیکَ، وَاجْذِبنی بِمَنِّکَ حَتّی أُقبِلَ عَلَیکَ. اِلهی اِنَّ رَجائی لایَنقَطِعُ عَنْکَ وَاِنْ عَصَیتُکَ، کَما اَنَّ خَوفی لایُزایِلُنی وَاِنْ اَطَعتُکَ، فَقَد دَفَعَتنِی العَوالِمُ اِلَیکَ، وَقَد أَوقَعَنی عِلمی بِکَرَمِکَ عَلَیکَ. اِلهی کَیفَ أَخیبُ وَأَنتَ أَمَلی، اَمْ کَیفَ اُهانُ وَعَلَیکَ مُتَّکَلی. اِلهی کَیفَ اَسْتَعِزُّ وَفی الذِّلَّةِ اَرْکَزْتَنی، أَمْ کَیفَ لااَستَعِزُّ وَاِلَیکَ نَسَبَتَنی. إلهی کَیفَ لاأَفتَقِرُ وَاَنتَ الَّذی فی الفُقَراءِ أَقَمتَنی، اَمْ کَیفَ أَفتَقِرُ وَاَنتَ الَّذی بِجُودِکَ اَغنَیتَنی، وَاَنتَ الَّذی لااِلهَ غَیرُکَ تَعَرَّفتَ لِکُلِّ شَیْءٍ فَما جَهِلَکَ شَیْءٌ، وَاَنتَ الَّذی تَعَرَّفْتَ اِلَیَّ فی کُلِّ شَیْءٍ فَرَأَیتُکَ ظاهِراً فی کُلِّ شَیْءٍ، وَاَنتَ الظّاهِرُ لِکُلِّ شَیْءٍ. یامَنِ استَوی بِرَحمانِیَّتِهِ فَصارَ العَرْشُ غَیباً فی ذاتِهِ، مَحَقْتَ الآثارَ بِالآثارِ، وَمَحَوْتَ الأَغیارَ بِمُحِیطاتِ أَفلاکِ الأَنوارِ. یامَنِ احتَجَبَ فی سُرادِقاتِ عَرشِهِ عَن اَن تُدرِکَهُ الأبصارُ، یامَن تَجَلّی بِکَمالِ بَهائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الِاستِواءِ، کَیفَ تَخفی وَأَنتَ الظاهِرُ، أَمْ کَیفَ تَغیبُ وَأَنتَ الرَّقیبُ الحاضِرُ، اِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ، وَالحَمدُ لِلَّهِ وَحدَهُ».

دعاء الامام زین العابدین علیه‌السلام یوم عرفة

۳ – قراءة سائر الأدعیة المأثورة عن المعصومین علیهم السلام ، وعلی الأخص دعاء الإمام زین العابدین علیه السلام المدون فی الصحیفة الکاملة السجادیة، وإتماماً للفائدة التی توخیناها فی هذا الکتاب إلیک نص الدعاء:

«اَلحَمدُ للّهِ رَبِّ العالَمینَ، اَللّهُمَّ لَکَ الحَمدُ بَدیعَ السَّماواتِ وَالأرضِ ذَا الجَلالِ والإکرام، رَبَّ الأربابِ، وَإلهَ کُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخالِقَ کُلِّ مَخلُوقٍ، وَوارِثَ کُلِّ شَیْءٍ، لَیسَ کَمِثلِهِ شَیْءٌ، وَلا یَعزُبُ عَنهُ عِلمُ شَیْءٍ وَ هُوَ بِکُلِّ شَیْءٍ مُحیطٌ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ رَقیبٌ».

«أَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الأَحَدُ المُتَوَحِّدُ الفَردُ المُتَفَرِّدُ، وَأَنتَ اللّهُ لا اِلهَ اِلّاأَنتَ الکَریمُ المُتَکَرِّمُ العَظیمُ المُتَعَظِّمُ الکَبیرُ المُتَکَبِّرُ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ العَلِیُّ المُتَعالُ الشَّدیدُ المِحالُ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الرَّحمنُ الرَّحیمُ العَلیمُ الحَکیمُ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ السَّمیعُ البَصیرُ القَدیمُ الخَبیرُ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الکَریمُ الاَکرَمُ الدّائمُ الأدومُ، أَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الأَوَّلُ قَبلَ کُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعدَ کُلِّ عَدَدٍ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الدّانی فی عُلُوِّهِ وَالعالی فی دُنُوِّهِ، وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ ذُو البَهاءِ وَالمَجدِ وَالکِبریاءِ وَالحَمدِ. وَأَنتَ اللّهُ لا إلهَ اِلّاأَنتَ الَّذی اَنشَأتَ الأشیاءَ مِن غَیرِ سِنخٍ، وَصَوَّرتَ ماصَوَّرتَ مِن غَیرِ مِثالٍ، وَابتَدَعتَ المُبتَدَعاتِ بِلَا احتِذاءٍ. أَنتَ الَّذی قَدَّرتَ کُلَّ شَیْءٍ تَقدیراً، وَیَسَّرتَ کُلَّ شَیْءٍ تَیسیراً، وَدَبَّرتَ مادُونَکَ تَدبیراً. اَنتَ الَّذی لَم یُعِنکَ عَلی خَلقِکَ شَریکٌ، وَلَم یُوازِرْکَ فی أَمرِکَ وَزیرٌ، وَلَم یَکُن لَکَ مُشاهِدٌ وَلا نَظیرٌ. أَنتَ الَّذی اَرَدتَ فَکانَ حَتماً ماأَرَدتَ وَقَضَیتَ فَکانَ عَدلاً ماقَضَیتَ، وَحَکَمتَ فَکانَ نِصفاً ماحَکَمتَ. أَنتَ الَّذی لایَحویکَ مَکانٌ، وَلَم یَقُم لِسُلطانِکَ سُلطانٌ، وَلَم یُعْیِکَ بُرهانٌ وَلا بَیانٌ. أَنتَ الَّذی اَحصَیتَ کُلَّ شَیْءٍ عَدَداً، وَجَعَلتَ لِکُلِّ شَیْءٍ أَمَداً، وَقَدَّرتَ کُلَّ شَیْءٍ تَقدیراً. أَنتَ الَّذی قَصُرَتِ الْأَوْهامُ عَنْ ذاتِیَّتِکَ وَعَجَزَتِ الْأَفْهامُ عَنْ کَیْفِیَّتِکَ وَلَمْ تُدْرِکِ الأَبصارُ مَوضِعَ أَینِیَّتِکَ. أَنتَ الَّذی لاتُحَدُّ فَتَکُونَ مَحدُوداً، وَلَم تُمَثَّلْ فَتَکُونَ مَوجُوداً، وَلَم تَلِد فَتَکُونَ مَولُوداً أَنتَ الَّذی لاضِدَّ مَعَکَ فَیُعانِدَکَ، وَلا عِدلَ لَکَ فَیُکاثِرَکَ، وَلا نِدَّ لَکَ فَیُعارِضَکَ. أَنتَ الَّذِی ابْتَدَأَ وَاختَرَعَ وَاستَحدَثَ وَابتَدَعَ وَاَحسَنَ صُنعَ ماصَنَعَ».

«سُبحانَکَ ماأَجَلَّ شَأنَکَ، وَأَسنی فی الأَماکِنِ مَکانَکَ، وَاَصدَعَ بِالحَقِّ فُرقانَکَ. سُبحانَکَ مِن لَطیفٍ ماأَلطَفَکَ، وَرَؤُوفٍ ماأَرأَفَکَ، وَحَکیمٍ ماأَعرَفَکَ. سُبحانَکَ مِن مَلیکٍ ماأَمنَعَکَ، وَجَوادٍ ماأَوسَعَکَ، وَرَفیعٍ ماأَرفَعَکَ، ذُو البَهاءِ وَالمَجدِ وَالکِبریاءِ وَالحَمدِ. سُبحانَکَ بَسَطتَ بِالخَیراتِ یَدَکَ، وَعُرِفَتِ الهِدایَةُ مِن عِندِکَ، فَمَنِ الْتَمَسَکَ بَسَطتَ بِالخَیراتِ یَدَکَ، وَعُرِفَتِ الهِدایَةُ مِن عِندِکَ، فَمَنِ الْتَمَسَکَ لِدینٍ اَو دُنیا وَجَدَکَ. سُبحانَکَ خَضَعَ لَکَ مَن جَری فی عِلمِکَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِکَ مادُونَ عَرشِکَ، وَانقادَ لِلتَّسلیمِ لَکَ کُلُّ خَلقِکَ. سُبحانَکَ لاتُحَسُّ وَلا تُجَسُّ وَلا تُمَسُّ وَلا تُکادُ وَلا تُماطُ (وَلا تُحاطُ خ ل) وَلا تُنازَعُ وَلا تُجارى وَلا تُمارى وَلا تُخادَعُ وَلا تُماکَرُ. سُبحانَکَ سَبیلُکَ جَدَدٌ وَأَمرُکَ رَشَدٌ وَأَنتَ حَیٌّ صَمَدٌ. سُبحانَکَ قَولُکَ حُکمٌ، وَقَضاؤُکَ حَتمٌ، وَإرادَتُکَ عَزمٌ. سُبحانَکَ لاراَدَّ لِمَشِیَّتِکَ، وَلا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِکَ. سُبحانَکَ باهِرَ الآیاتِ، فاطِرَ السَّماواتِ، بارِئَ النَّسَماتِ».

«لَکَ الحَمدُ حَمداً یَدُومُ بِدَوامِکَ، وَلَکَ الحَمدُ حَمداً خالِداً بِنِعمَتِکَ، وَلَکَ الحَمدُ حَمداً یُوازی صُنعَکَ، وَلَکَ الحَمدُ حَمداً یَزیدُ عَلی رِضاکَ، وَلَکَ الحَمدُ حَمداً مَعَ حَمدِ کُلِّ حامِدٍ، وَشُکراً یَقصُرُ عَنهُ شُکرُ کُلِّ شاکِرٍ، حَمداً لایَنبَغی إلّا لَکَ وَلا یُتَقَرَّبُ بِهِ اِلّااِلَیکَ، حَمداً یُستَدامُ بِهِ الأَوَّلُ وَیُستَدعی بِهِ دَوامُ الآخِرِ، حَمداً یَتَضاعَفُ عَلی کُرُورِ الأَزمِنَةِ وَیَتَزایَدُ اَضعافاً مُتَرادِفَةً، حَمداً یَعجَزُ عَنْ اِحصائِهِ الحَفَظَةُ وَیَزیدُ عَلی ماأَحصَتهُ فی کِتابِکَ الکَتَبَةُ، حَمداً یُوازِنُ عَرشَکَ المَجیدَ وَیُعادِلُ کُرسِیَّکَ الرَّفیعَ، حَمداً یَکمُلُ لَدَیکَ ثَوابُهُ وَیَستَغرِقُ کُلَّ جَزاءٍ جَزاءُهُ، حَمداً ظاهِرُهُ وَفقٌ لِباطِنِهِ وَباطِنُهُ وَفقٌ لِصِدقِ النِّیَّةِ، حَمداً لَم یَحمَدْکَ خَلقٌ مِثلَهُ وَلا یَعرِفُ أَحَدٌ سِواکَ فَضلَهُ، حَمداً یُعانُ مَنِ اجتَهَدَ فی تَعدیدِهِ وَیُؤَیَّدُ مَن أَغرَقَ نَزعاً فی تَوفِیَتِهِ، حَمداً یَجمَعُ ماخَلَقتَ مِنَ الحَمدِ وَیَنتَظِمُ ماأَنتَ خالِقُهُ مِن بَعدُ، حَمداً لا حَمدَ أَقرَبُ اِلی قَولِکَ مِنهُ وَلا اَحمَدُ مِمَّن یَحمَدُکَ بِهِ، حَمداً یُوجِبُ بِکَرَمِکَ المَزیدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ بِمَزیدٍ بَعدَ مَزیدٍ طَوْلاً مِنکَ، حَمداً یَجِبُ لِکَرَمِ وَجهِکَ وَیُقابِلُ عِزَّ جَلالِکَ».

«رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ المُنتَجَبِ المُصطَفَی المُکَرَّمِ المُقَرَّبِ أَفضَلَ صَلَواتِکَ، وَبارِک عَلَیهِ أَتَمَّ بَرَکاتِکَ، وَتَرَحَّم عَلَیهِ اَمتَعَ رَحَماتِکَ. رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً زاکِیَةً لاتَکُونُ صَلاةٌ أَزکی مِنها، وَصَلِّ عَلَیهِ صَلاةً نامِیَةً لاتَکُونُ صَلاةٌ أَنمی مِنها، وَصَلِّ عَلَیهِ صَلاةً راضِیَةً لاتَکُونُ صَلاةٌ فَوقَها. رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُرضیهِ وَتَزیدُ عَلی رِضاهُ، وَصَلِّ عَلَیهِ صَلاةً تُرضیکَ وَتَزیدُ عَلی رِضاکَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَیهِ صَلاةً لاتَرضی لَهُ إلّا بِها وَلا تَری غَیرَهُ لَها أَهلاً. رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجاوِزُ رِضوانَکَ، وَیَتَّصِلُ اتِّصالُها بِبَقائِکَ، وَلا تَنفَدُ کَما لاتَنفَدُ کَلِماتُکَ رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تَنتَظِمُ صَلَواتِ مَلائِکَتِکَ وَاَنبِیائِکَ وَرُسُلِکَ وَاَهلِ

طاعَتِکَ، وَتَشتَمِلُ عَلی صَلَواتِ عِبادِکَ مِن جِنِّکَ وَاِنسِکَ وَأَهلِ اِجابَتِکَ، وَتَجتَمِعُ عَلی صَلاةِ کُلِّ مَن ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِن اَصنافِ خَلقِکَ. رَبِّ صَلِّ عَلیهِ وآلِهِ صَلاةً تُحیطُ بِکُلِّ صَلاةٍ سالِفَةٍ وَمُستَأنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَیهِ وَعَلی آلِهِ صَلاةً مَرضِیَّةً لَکَ وَلِمَن دُونَکَ، وَتُنشِئُ مَعَ ذلِکَ صَلَواتٍ تُضاعِفُ مَعَها تِلکَ الصَّلَواتِ عِندَها وَتَزیدُها عَلی کُرُورِ الأَیّامِ زِیادَةً فی تَضاعیفَ لایَعُدُّها غَیرُکَ. رَبِّ صَلِّ عَلی أَطائِبِ أَهلِ بَیتِهِ الَّذینَ اخْتَرتَهُم لِأَمرِکَ، وَجَعَلتَهُم خَزَنَةَ عِلمِکَ، وَحَفَظَةَ دینِکَ، وَخُلَفاءَکَ فی اَرضِکَ، وَحُجَجَکَ عَلی عِبادِکَ، وَطَهَّرتَهُم مِنَ الرِّجسِ وَالدَّنَسِ تَطهیراً بِإرادَتِکَ، وَجَعَلتَهُمُ الوَسیلَةَ اِلَیکَ وَالمَسلَکَ اِلی جَنَّتِکَ. رَبِّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجزِلُ لَهُم بِها مِن نِحَلِکَ وَکَرامَتِکَ، وَتُکمِلُ لَهُمُ الأَشیاءَ مِن عَطایاکَ وَنَوافِلِکَ، وَتُوَفِّرُ عَلَیهِمُ الحَظَّ مِن عَوائِدِکَ وَفَوائِدِکَ. رَبِّ صَلِّ عَلَیهِ وَعَلَیهِم صَلاةً لاأَمَدَ فی أَوَّلِها، وَلا غایَةَ لِأَمَدِها، وَلا نِهایَةَ لِآخِرِها. رَبِّ صَلِّ عَلَیهِم زِنَةَ عَرشِکَ وَمادُونَهُ، وَمِلْأَ سَماواتِکَ وَما فَوقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضیکَ وَماتَحتَهُنَّ وَما بَینَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُم مِنکَ زُلفی وَتَکُونُ لَکَ وَلَهُم رِضیً مُتَّصِلَةٌ بِنَظائِرِهِنَّ أَبَداً».

«اَللّهُمَّ اِنَّکَ أَیَّدتَ دینَکَ فی کُلِّ أوانٍ بِإمامٍ اَقَمتَهُ عَلَماً لِعِبادِکَ وَمَناراً فی بِلادِکَ، بَعدَ اَن وَصَلتَ حَبلَهُ بِحَبلِکَ، وَجَعَلتَهُ الذَّریعَةَ اِلی رِضوانِکَ، وَافتَرَضتَ طاعَتَهُ وَحَذَّرتَ مَعصِیَتَهُ، وَاَمَرتَ بِامتِثالِ أَمرِهِ وَالِانتِهاءِ عِندَ نَهیِهِ، وَاَن لایَتَقَدَّمُه مُتَقَدِّمٌ، وَلا یَتَأَخَّرَ عَنهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصمَةُ اللّائِذینَ، وَکَهفُ المُؤمِنینَ، وَعُروَةُ المُتَمَسِّکینَ وَبهاءُ العالَمینَ».

«اَللّهُمَّ فَأَوزِعْ لِوَلِیِّکَ شُکرَ ماأَنعَمتَ بِهِ عَلَیهِ، وَأَوزِعنا مِثلَهُ فِیهِ، وَآتِهِ مِن لَدُنکَ سُلطاناً نَصیراً وَافتَح لَهُ فَتحاً یَسیراً، وَاَعِنهُ بِرُکنِکَ الأَعَزِّ، وَاشدُد أَزرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَراعِهِ بِعَینِکَ وَاحمِهِ بِحِفظِکَ، وَانصُرهُ بِمَلائِکَتِکَ، وَامدُدهُ بِجُندِکَ الأَغلَبِ، وَأَقِم بِهِ کِتابَکَ وَحُدُودَکَ وَشَرائِعَکَ، وَسُنَنَ رَسُولِکَ صَلَواتُکَ اللّهُمَّ عَلَیهِ وَآلِهِ، وَأَحیِ بِهِ ماأَماتَهُ الظّالِمونَ مِن مَعالِمِ دینِکَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الجَورِ عَن طَرِیقَتِکَ، وَاَبِنْ بِهِ الضَّرّاءَ مِن سَبیلِکَ وَأَزِل بِهِ النّاکِبینَ عَن صِراطِکَ، وَامحَق بِهِ بُغاةَ قَصدِکَ عِوَجاً، وَأَلِن جانِبَهُ لِأَولِیائِکَ، وَابسُط یَدَهُ عَلی اَعدائِکَ، وَهَب لَنا رَأفَتَهُ وَرَحمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجعَلنا لَهُ سامِعینَ مُطیعینَ، وَفی رِضاهُ ساعِینَ، وَاِلی نُصرَتِهِ وَالمُدافَعَةِ عَنهُ مُکنِفینَ، وَاِلَیکَ وَاِلی رَسُولِکَ صَلَواتُکَ اللّهُمَّ عَلَیهِ وَآلِهِ بِذلِکَ مُتَقَرِّبینَ».

«اَللّهُمَّ وَصَلِّ عَلی أَولِیائِهِمُ، المُعتَرِفینَ بِمَقامِهِمُ، المُتَّبِعینَ مَنهَجَهُمُ، المُقتَفینَ آثارَهُمُ المُستَمسِکینَ بِعُروَتِهِمُ المُتَمَسِّکینَ بِوِلایَتِهِمُ، المُؤتَمِّینَ بِإمامَتِهِمُ، المُسَلِّمینَ لِأَمرِهِمُ، المُجتَهِدینَ فی طاعَتِهِمُ، المُنتَظِرینَ اَیّامَهُمُ، المادّینَ اِلَیهِم اَعیُنَهُم، الصَّلَواتِ المُبارَکاتِ الزّاکِیاتِ النّامِیاتِ الغادِیاتِ الرّائِحاتِ وَسَلِّم عَلَیهِم وَعَلی أَرواحِهِم، وَاجمَع عَلَی التَّقوی أَمرَهُم، وَأَصلِح لَهُ شُؤُونَهُم وَتُب عَلَیهِم إِنَّکَ اَنتَ التَّوابُ الرَّحیمُ، وَخَیرُ الغافِرینَ، وَاجعَلنا مَعَهُم فی دارِ السَّلامِ، بِرَحمَتِکَ یااَرحَمَ الرّاحِمینَ».

«اَللّهُمَّ هذا یَومُ عَرَفَةَ، یَومٌ شَرَّفتَهُ وَکَرَّمتَهُ وَعَظَّمتَهُ، نَشَرتَ فِیهِ رَحمَتَکَ، وَمَنَنتَ فیهِ بِعَفوِکَ وَأَجزَلتَ فیهِ عَطِیَّتَکَ، وَتَفَضَّلتَ بِهِ عَلی عِبادِکَ. اَللّهُمَّ وَأَنا عَبدُکَ الَّذی أَنعَمتَ عَلَیهِ قَبلَ خَلقِکَ لَهُ وَبَعدَ خَلقِکَ إِیّاهُ، فَجَعَلتَهُ مِمَّن هَدَیتَهُ لِدینِکَ، وَوَفَّقتَهُ لِحَقِّکَ، وَعَصَمتَهُ بِحَبلِکَ، وَأَدخَلتَهُ فی حِزبِکَ، وَأَرشَدتَهُ لِمُوالاةِ أَولِیائِکَ، وَمُعاداةِ أَعدائِکَ، ثُمَّ اَمَرتَهُ فَلَم یَأتَمِر، وَزَجَرتَهُ فَلَم یَنزَجِر، وَنَهَیتَهُ عَن مَعصِیَتِکَ فَخالَفَ اَمرَکَ اِلی نَهیِکَ، لامُعانَدَةً لَکَ وَلَا اسْتِکباراً عَلَیکَ، بَل دَعاهُ هَواهُ اِلی مازَیَّلْتَهُ وَاِلی ماحَذَّرْتَهُ، وَاَعانَهُ عَلی ذلِکَ عَدُوُّکَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقدَمَ عَلَیهِ عارِفاً بِوَعیدِکَ راجِیاً لِعَفوِکَ واثِقاً بِتَجاوُزِکَ، وَکانَ أَحَقَّ عِبادِکَ مَعَ مامَنَنْتَ عَلَیهِ أَن لایَفعَلَ، وَها أَنا ذا بَینَ یَدَیکَ صاغِراً ذَلیلاً خاضِعاً خاشِعاً خائِفاً مُعتَرِفاً بِعَظیمِ مِنَ الذُّنوبِ تَحَمَّلتُهُ وَجَلیلٍ مِنَ الخَطایَا اجْتَرَمْتُهُ، مُستَجیراً بِصَفحِکَ، لائِذاً بِرَحمَتِکَ، مُوقِناً اَنَّهُ لایُجیرُنی مِنکَ مُجیرٌ، وَلا یَمنَعُنی مِنکَ مانِعٌ، فَعُد عَلَیَّ بِما تَعُودُ بِهِ عَلی مَن أَسرَفَ (اقترف خ ل) مِن تَغَمُّدِکَ، وَجُد عَلَیَّ بِما تَجُودُ بِهِ عَلی مَن أَلقی بِیَدِهِ اِلَیکَ مِن عَفوِکَ، وَامنُن عَلَیَّ بِما لایَتَعاظَمُکَ أَن تَمُنَّ بِهِ عَلی مَن أَمَّلَکَ مِن غُفرانِکَ، وَاجعَل لی فی هذا الیَومِ نَصیباً أَنالُ بِهِ حَظّاً مِن رِضوانِکَ، وَلا تَرُدَّنی صِفراً مِمّا یَنقَلِبُ بِهِ المُتَعَبِّدُونَ لَکَ مِن عِبادِکَ، وَاِنّی وَاِن لَم أُقَدِّم ماقَدَّمُوهُ مِنَ الصّالِحاتِ فَقَد قَدَّمتُ تَوحیدَکَ وَنَفیَ الأَضدادِ وَالأَندادِ وَالأَشباهِ عَنکَ، وَأَتَیتُکَ مِنَ الأَبوابِ الَّتی اَمَرتَ أَن تُؤتی مِنها، وَتَقَرَّبتُ اِلَیکَ بِما لایَقرُبُ أَحَدٌ مِنکَ إلّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ اَتبَعتُ ذلِکَ بِالإنابَةِ اِلَیکَ وَالتَّذَلُّلِ وَالاِستِکانَةِ لَکَ وَحُسنِ الظَّنِّ بِکَ وَالثِّقَةِ بِما عِندَکَ، وَشَفَعتُهُ بِرَجائِکَ الَّذی قَلَّ مایَخیبُ عَلَیهِ راجیکَ، وَسَأَلتُکَ مَسأَلَةَ الحَقیرِ الذَّلیلِ البائِسِ الفَقیرِ الخائِفِ المُستَجیرِ،

وَمَعَ ذلِکَ خیفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً لامُستَطیلاً بِتَکَبُّرِ المُتَکَبِّرینَ، وَلا مُتَعالِیاً بِدالَّةِ المُطیعینَ، وَلا مُستَطیلاً بِشَفاعَةِ الشّافِعینَ، وَأَنا بَعدُ أَقَلُّ الأَقَلّینَ، وَاَذَلُّ الأَذَلّینَ، وَمِثلُ الذَّرَّةِ اَو دُونَها. فَیامَن لَم یُعاجِلِ المُسیئینَ، وَلا یَندَهُ المُترَفینَ، وَیامَن یَمُنُّ بِإقالَةِ العاثِرینَ، وَیَتَفَضَّلُ بِإنظارِ الخاطِئینَ، اَنَا المُسیئُ المُعتَرِفُ، المُذنِبُ المُقتَرِفُ، الخاطِئُ العاثِرُ، أَنَا الَّذی أَقدَمَ عَلَیکَ مُجتَرِئاً، اَنَا الَّذِی عَصاکَ مُتَعَمِّداً، اَنَا الَّذِی اسْتَخفی مِن عِبادِکَ وَبارَزَکَ، اَنَا الَّذی هابَ عِبادَکَ وَاَمِنَکَ، أَنَا الَّذی لَم یَرهَبْ سَطوَتَکَ، وَلَم یَخَفْ بَأسَکَ، أَنَا الجانی عَلی نَفسِهِ، اَنَا المُرتَهَنُ بِبَلِیَّتِهِ، أَنَا القَلیلُ الحَیاءِ، اَنَا الطَّویلُ العَناءِ».

«بِحَقِّ مَنِ انتَجَبتَ مِن خَلقِکَ، وَبِمَنِ اصْطَفَیْتَهُ لِنَفسِکَ، بِحَقِّ مَنِ اخترتَ مِن بَرِیَّتِکَ، وَمَنِ اجْتَبَیْتَ لِشَأنِکَ، بِحَقِّ مَن وَصَلْتَ طاعَتَهُ بِطاعَتِکَ، وَمَنْ جَعَلتَ مَعصِیَتَهُ کَمَعصِیَتِکَ، بِحَقِّ مَن قَرَنْتَ مُوالاتَهُ بِمُوالاتِکَ، وَمَن نُطْتَ مُعاداتَهُ بِمُعاداتِکَ، تَغَمَّدْنی فی یَومی هذا بِما تَتَغَمَّدُ بِهِ مَن جارَ اِلَیکَ مُتَنَصِّلاً وَعاذَ بِاستِغفارِکَ تائِباً، وَتَوَلَّنی بِما تَتَوَلّی بِهِ اَهلَ طاعَتِکَ وَالزُّلفی لَدَیکَ وَالمَکانَةِ مِنکَ، وَتَوَحَّدْنی بِما تَتَوَحَّدُ بِهِ مَن وَفی بِعَهدِکَ، وَاَتعَبَ نَفسَهُ فی ذاتِکَ، وَاَجهَدَها فی مَرضاتِکَ، وَلا تُؤاخِذنی بِتَفریطی فی جَنبِکَ، وَتَعَدّی طَوری فی حُدُودِکَ، وَمُجاوَزَةِ اَحکامِکَ، وَلا تَستَدرِجنی بِإمْلائِکَ لِیَ استِدراجَ مَن مَنَعَنی خَیرَ ماعِندَهُ وَلَم یَشرَکْکَ فی حُلُولِ نِعمَته بی، وَنَبِّهنی مِن رَقْدَةِ الغافِلینَ، وَسِنَةِ المُسرِفینَ، وَنَعسَةِ المَخذولینَ، وَخُذ بِقَلبی اِلی مَااسْتَعمَلتَ بِهِ القانِتینَ، وَاستَعبَدتَ بِهِ المُتَعَبِّدینَ، وَاستَنقَذْتَ بِهِ المُتَهاوِنینَ، وَأَعِذنی مِمّا یُباعِدُنی عَنکَ وَیَحُولُ بَینی وَبَینَ حَظّی مِنکَ، وَیَصُدُّنی عَمّا اُحاوِلُ لَدَیکَ، وَسَهِّل لی مَسلَکَ الخَیراتِ اِلَیکَ، وَالمُسابَقَةَ اِلَیها مِن حَیثُ أَمَرتَ وَالمُشاحَّةَ فیها عَلی ماأَرَدتَ، وَلا تَمْحَقْنی فیمَن تَمحَقُ مِنَ المُستَخِفّینَ بِما أَوعَدتَ، وَلا تُهلِکْنی مَعَ مَن تُهلِکُ مِنَ المُتَعَرِّضینَ لِمَقتِکَ، وَلاتُتَبِّرْنی فیمَن تُتَبِّرُ مِنَ المُنحَرِفینَ عَن سَبیلِکَ ونَجِّنی مِن غَمَراتِ الفِتَنِ، وَخَلِّصْنی مِن لَهَواتِ البَلوی وَاَجِرنی مِن أَخذِ الإملاءِ، وَحُلْ بَینی وَبَینَ عَدُوٍّ یُضِلُّنی، وَهَویً یُوبِقُنی، وَمَنقَصَةٍ تَرهَقُنی، وَلا تُعرِضْ عَنّی إعراضَ مَن لاتَرضی عَنهُ بَعدَ غَضَبِکَ، وَلا تُؤْیِسنی مِنَ الأَمَلِ فیکَ، فَیَغلِبَ عَلَیَّ القُنُوطُ مِن رَحمَتِکَ، وَلا تَمنَحْنی بِما لاطاقَةَ لی بِه، فَتَبهَظَنی مِمّا تُحَمِّلُنیهِ مِن فَضلِ مَحَبَّتِکَ، وَلا تُرسِلْنی مِن یَدِکَ اِرسالَ مَن لاخَیرَ فیهِ وَلا حاجَةَ بِکَ اِلَیهِ، وَلا اِنابَةَ لَهُ، وَلا تَرم بی رَمیَ مَن سَقَطَ مِن عَینِ رِعایَتِکَ، وَمَنِ اشتَمَلَ عَلَیهِ الخِزیُ مِن عِندِکَ، بَل خُذْ بِیَدی مِن سَقطَةِ المُتَدِّینَ، وَوَهلَةِ المُتَعَسِّفینَ وَزَلَّةِ المَغرُورِینَ، وَوَرطَةِ الهالِکینَ، وَعافِنی مِمَّا ابتَلَیتَ بِهِ طَبَقاتِ عَبیدِکَ وَاِمائِکَ، وَبَلِّغْنی مَبالِغَ مَن عُنیتَ بِه، وَأَنعَمتَ عَلَیهِ وَرَضِیتَ عَنهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمیداً وَتَوَفَّیتَهُ سَعیداً، وَطَوِّقْنی طَوقَ الإقلاعِ عَمّا یُحبِطُ الحَسَناتِ وَیَذهَبُ بِالبَرکاتِ، وَأَشعِرْ قَلبیَ الاِزدِجارَ عَن قَبائِحِ السَّیِّئاتِ، وَفَواضِحِ الحَوْباتِ، وَلا تَشْغَلنی بِما لاأُدرِکُهُ إلّا بِکَ عَمّا لایُرضِیکَ عَنّی غَیرُهُ، وَانْزِعْ مِن قَلبی حُبَّ دُنیا دَنِیَّةٍ تَنهی عَمّا عِندَکَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابتِغاءِ الوَسیلَةِ اِلَیکَ، وَتُذهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنکَ، وَزَیِّنْ لِیَ التَّفَرُّدَ بِمُناجاتِکَ بِاللَّیلِ وَالنَّهارِ، وَهَب لی عِصمَةً تُدنینی مِنْ خَشیَتِکَ، وَتَقطَعُنی عَن رُکُوبِ مَحارِمِکَ، وَتَفُکَّنی مِن أَسرِ العَظائِمِ، وَهَبْ لِیَ التَّطهیرَ مِنْ دَنَسِ العِصیانِ، وَأَذهِب عَنّی دَرَنَ الخَطایا، وَسَربِلنی بِسِربالِ عافِیَتِکَ، وَرَدِّنی رِداءَ مُعافاتِکَ، وَجَلِّلنی سَوابِغَ نَعمائِکَ، وَظاهِرْ لَدَیَّ فَضْلَکَ وَطَوْلَکَ، وَأَیِّدنی بِتَوفیقِکَ وَتَسدیدِکَ، وَأَعِنّی عَلی صالِحِ النِّیَّةِ وَمَرضِیِّ القَولِ وَمُستَحسَنِ العَمَلِ، وَلا تَکِلنی اِلی حَولی وَقُوَّتی دُونَ حَولِکَ وَقُوَّتِکَ، وَلا تُخزِنی یَومَ تَبعَثُنی لِلقائِکَ، وَلا تَفضَحْنی بَینَ یَدَی أَولیائِکَ، وَلا تُنسِنی ذِکرَکَ، وَلا تُذهِبْ عَنّی شُکرَکَ، بَلْ أَلزِمْنیهِ فی أَحوالِ السَّهوِ عِندَ غَفَلاتِ الجاهِلینَ لِآلائِکَ، وَأَوزِعنی أَن أُثنِیَ بِما أَولَیتَنیهِ، وَاَعتَرِفَ بِما اَسدَیتَهُ إلَیَّ، وَاجْعَلْ رَغبَتی اِلَیکَ فَوقَ رَغَبَةِ الرّاغِبینَ، وَحَمدی اِیّاکَ فَوقَ حَمدِ الحامِدینَ، وَلا تَخذُلنی عِندَ فاقَتی اِلَیکَ، وَلا تُهلِکْنی بِما اَسدَیتُهُ اِلَیکَ، وَلا تَجبَهْنی بِما جَبَهتَ بِهِ المُعانِدینَ لَکَ، فَاِنّی لَکَ مُسَلِّمٌ، أَعلَمُ اَنَّ الحُجَّةَ لَکَ وَاَنَّکَ أَولی بِالفَضلِ وَأَعوَدُ بِالاِحسانِ وَاَهلُ التَّقوی وَاَهلُ المَغفِرَةِ، وَاَنَّکَ بِأَنَ تَعفُوَ اَولی مِنکَ بِأن تُعاقِبَ، وَاَنَّکَ بِأَن تَستُرَ اَقرَبُ مِنکَ اِلی أَن تَشهَرَ، فَأَحیِنی حَیاةً طَیِّبَةً تَنتَظِمُ بِما أُریدُ، وَتَبلُغُ ماأُحِبُّ مِنْ حَیثُ لاآتی ماتَکرَهُ، وَلا اَرتَکِبُ مانَهَیتَ عَنهُ، وَاَمِتنی مِیتَةَ مَنْ یَسعی نُورُهُ بَینَ یَدَیهِ وَعَن یَمینِهِ، وَذَلِّلنی بَینَ یَدَیکَ، وَأَعِزَّنی عِندَ خَلقِکَ، وَضَعنی اذا خَلَوتُ بِکَ، وَارْفَعْنی بَینَ عِبادِکَ، وَاَغنِنی عَمَّن هُوَ غَنیٌّ عَنّی، وَزِدنی اِلَیکَ فاقَةً وَفَقراً، وَأَعِذنی مِن شَماتَةِ الأعداءِ، وَمِن حُلُولِ البَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالعَناءِ، تَغَمَّدْنی فیما اطَّلَعْتَ عَلَیهِ مِنّی بِما یَتَغَمَّدُ بِهِ القادِرُ عَلَی البَطشِ لَولا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَی الجَریرَةِ لَولا اَناتُهُ، وَاِذا أَرَدتَ بِقَومٍ فِتْنَةً اَو سُوءً فَنَجِّنی مِنها لِواذاً بِکَ، وَاِذْ لَم

تُقِمنی مَقامَ فَضیحَةٍ فی دُنیاکَ فَلا تُقِمْنی مِثلَهُ فی آخِرَتِکَ، وَاشْفَعْ لی اَوائِلَ مِنَنِکَ بِأَواخِرِها، وَقَدیمَ فَوائِدِکَ بِحَوادِثِها، وَلا تَمدُد لی مَدّاً یَقسُو مَعَهُ قَلبی، وَلا تَقرَعْنی قارِعَةً یَذهَبُ لَها بَهائی، وَلا تَسِمنی خَسیسَةً یَصغُرُ لَها قَدری، وَلا نَقیصَةً یُجهَلُ مِن أَجلِها مَکانی، وَلا تَرُعْنی رَوعَةً أُبلِسُ بِها، وَلا خیفَةً اُوجِسُ دُونَها، اِجعَل هَیبَتی فی وَعیدِکَ، وَحَذَری مِن إِعذارِکَ وَإِنذارِکَ، وَرَهْبَتی، عِندَ تِلاوَةِ آیاتِکَ، وَاعمُر لَیلی بِإیقاضی فیهِ لِعِبادَتِکَ، وَتَفَرُّدی بِالتَّهَجُّدِ لَکَ، وَتَجَرُّدی بِسُکُونی اِلَیکَ، وَاِنزالِ حَوائِجی بِکَ، وَمُنازَلَتی اِیّاکَ فی فَکاکِ رَقَبَتی مِن نارِکَ، وَاِجارَتی مِمَّا فِیهِ أَهْلُها مِن عَذابِکَ وَلا تَذَرنی فی طُغیانی عامِهاً وَلا فی غَمرَتی ساهِیاً حَتّی حینٍ، وَلا تَجْعَلْنی عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَکالاً لِمَنِ اعتَبَرَ، وَلا فِتْنَةً لِمَن نَظَرَ، وَلا تَمکُرْ بی فیمَن تَمکُرُ بِهِ، وَلا تَستَبدِل بی غَیری، وَلا تُغَیِّر لِیَ اسْماً، وَلا تُبَدِّل لی جِسماً، وَلا تَتَّخِذْنی هُزُواً لِخَلقِکَ، وَلا سُخْریّاً لَکَ، وَلا تَبَعاً إِلّا لِمَرضاتِکَ، وَلا مُمتَهَناً اِلّابالاِنتِقامِ لَکَ، وَأَوجِدْنی بَردَ عَفوِکَ، وَحَلاوَةَ رَحمَتِکَ، وَرَوحَکَ وَرَیحانِکَ، وَجَنَّةَ نَعیمِکَ، وَأَذِقنی طَعمَ الفَراغِ لِما تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِن سَعَتِکَ، وَالاِجتِهادَ فیما یُزلِفُ لَدَیکَ وَعِندَکَ، وَأتحِفنی بِتُحفَةٍ مِن تُحَفاتِکَ، وَاجعَل تِجارَتی رابِحَةً، وَکَرَّتی غَیرَ خاسِرَةٍ، وَاَخِفْنی مَقامَکَ، وَشَوِّقنی لِقاءَکَ، وَتُب عَلَیَّ تَوبَةً نَصُوحاً، لا تُبقِ مَعَها ذُنُوباً صَغیرَةً وَلا کَبیرَةً، وَلا تَذَر مَعَها عَلانِیَةً وَلا سَریرَةً، وَانزَعِ الغِلَّ مِن صَدری لِلمُؤمِنینَ، وَاعطِف بِقَلبی عَلَی الخاشِعینَ، وَکُن لی کَما تَکُونُ لِلصّالِحینَ، وَحَلِّنی حِلیَةَ المُتَّقینَ، وَاجعَل لی لِسانَ صِدقٍ فی الغابِرینَ، وَذِکراً نامِیاً فی الآخِرینَ، وَوافِ بی عَرصَةَ الأَوَّلینَ، وَتَمِّم سُبُوغَ نِعمَتِکَ عَلَیَّ وَظاهِرْ کَراماتِها لَدَیَّ، اِمْلَأْ مِن فَوائِدِکَ یَدی، وَسُق کَرائِمَ مَواهِبِکَ إِلَیَّ، وَجاوِر بی الأَطیَبینَ مِن اَولِیائِکَ فی الجِنانِ الَّتی زَیَّنتَها لِأَصفِیائِکَ، وَجَلِّلنی شَرائِفَ نِحَلِکَ فِی المَقاماتِ المُعَدَّةِ لِأَحِبّائِکَ، وَاجْعَلْ لی عِندَکَ مَقیلاً آوی اِلَیهِ مُطْمَئِنّاً وَمَثابَةً أَتَبَوَّؤُها وَأَقَرُّ عَیناً، وَلا تُقایِسنی بِعَظیماتِ الجَرائِرِ، وَلا تُهلِکْنی یَومَ تُبلَی السَّرائِرُ، وَأَزِلْ عَنّی کُلَّ شَکٍّ وَشُبهَةٍ، وَاجْعَلْ لی فِی الحَقِّ طَریقاً مِن کُلِّ رَحمَةٍ، وَأَجْزِلْ لی قِسَمَ المَواهِبِ مِنْ نَوالِکَ، وَوَفِّر عَلَیَّ حُظُوظَ الإِحسانِ مِن اِفضالِکَ، وَاجْعَل قَلبی واثِقاً بِما عِندَکَ، وَهَمّی مُستَفرَغاً لِما هُوَ لَکَ، وَاستَعمِلْنی بِما تَستَعمِلُ بِهِ خالِصَتَکَ، وَاَشرِب قَلبی عِندَ ذُهُولِ العُقُولِ طاعَتَکَ، وَاجمَع لِیَ الغِنی وَالعَفافَ، وَالدَّعَةَ وَالمُعافاةَ، وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالطُّمَأنینَةَ وَالعافِیَةَ، وَلا تُحبِطْ حَسَناتی بِما یَشُوبُها مِن مَعصِیَتِکَ وَلا خَلَواتی بِما یَعرِضُ لی مِن نَزَغاتِ فِتنَتِکَ وَصُنْ وَجْهی عَنِ الطَّلَبِ اِلی أَحَدٍ مِنَ العالَمینَ، وَذُبَّنی عَنِ التِماسِ ما عِندَ الفاسِقینَ، وَلا تَجعَلنی لِلظّالِمینَ ظَهیراً، وَلا لَهُم عَلی مَحوِ کِتابِکَ یَداً وَنَصیراً، وَحُطْنی مِنْ حَیثُ لاأَعلَمُ حِیاطَةً تَقینی بِها، وَافْتَحْ لی أَبوابَ تَوبَتِکَ وَرَحمَتِکَ وَرَأفَتِکَ وَرِزقِکَ الواسِعِ اِنّی اِلَیکَ مِنَ الرّاغِبینَ وَاَتمِمْ لی اِنعامَکَ اِنَّکَ خَیرُ المُنعِمینَ، وَاجْعَل باقِیَ عُمری فی الحَجِّ وَالعُمرَةِ ابتِغاءَ وَجهِکَ یارَبَّ العالَمینَ، وَصَلَّی اللّهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّیِّبینَ الطّاهِرینَ، وَالسَّلامُ عَلَیهِ وَعَلَیهِم أَبَدَ الابِدینَ».

زیارة ابی عبدالله الحسین علیه‌السلام یوم عرفة

۴ - و یستحب أیضاً زیارة الامام الحسین‌علیه‌السلام، وإتماماً للفائدة أدرجنا هذه الزیارة لحضرته‌علیه‌السلام لیتمکن الواقف بعرفة أن یزوره ولو علی البعد، فإلیک نص الزیارة:

«اَللّهُ اَکْبَرُ کَبیراً، وَالحَمْدُ لِلّهِ کَثیراً، وَسُبْحانَ اللّهِ بُکْرَةً وَأَصیلاً، وَالحَمْدُ لِلّهِ الَّذی هَدانا لِهذا وَماکُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللّهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالحَقِّ، اَلسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللّهِ صَلَّی اللّهُ عَلَیهِ وَآلِهِ، اَلسَّلامُ عَلی أَمیرِ المُؤمِنینَ، اَلسَّلامُ عَلی فاطِمَةَ الزَّهْراءِ سَیِّدَةِ نِساءِ العالَمینَ، اَلسَّلامُ عَلَی الحَسَنِ والحُسَیْنِ، اَلسَّلامُ عَلی عَلِیِّ بنِ الحُسَینِ، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بنِ عَلِیٍّ، اَلسَّلامُ عَلی جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، اَلسَّلامُ عَلی مُوسَی بنِ جَعْفَرٍ، اَلسَّلامُ عَلی عَلِیِّ بنِ مُوسی، اَلسَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بنِ عَلِیٍّ، اَلسَّلامُ عَلَی الحَسَنِ بنِ عَلِیٍّ، اَلسَّلامُ عَلَی الخَلَفِ الصّالِحِ المُنْتَظَرِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یا أَبا عَبدِ اللّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ رَسُولِ اللّهِ، عَبْدُکَ وَابْنُ عَبْدِکَ وَابنُ أَمَتِکَ، اَلمُوالی لِوَلِیِّکَ وَالمُعادی لِعَدُوِّکَ، اِستَجارَ بِمَشْهَدِکَ وَتَقَرَّبَ اِلَی اللّهِ بِقَصْدِکَ، اَلْحَمْدُ لِلّهِالَّذی هَدانی لِوَلایَتِکَ، وَخَصَّنی بِزیارَتِکَ وَسَهَّلَ لی قَصْدَکَ».

ثم قل: «اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ آدَمَ صَفوَةِ اللّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ نُوحٍ نَبِیِّ اللّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ اِبراهِیمَ خَلیلِ اللّهِ، اَلسَّلامُ

عَلَیکَ یاوارِثَ مُوسی کَلیمِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ عیسی رُوحِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ مُحَمَّدٍ حَبیبِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ اَمیرِ الْمُؤْمِنینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوارِثَ فاطِمَةَ الزَّهراءِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ مُحَمَّدٍ المُصطَفی، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ عَلِیٍّ المُرتَضی، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ فاطِمَةَ الزَّهراءِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ خَدیجَةَ الکُبری، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَاثارَ اللَّهِ وَابنَ ثارِهِ وَالوِترَ المَوتُورَ. أَشهَدُ أَنَّکَ قَد أَقَمتَ الصَّلاةَ، وَآتَیتَ الزَّکاةَ، وَأَمَرتَ بِالمَعرُوفِ، وَنَهَیتَ عَنِ المُنکَرِ، وَأَطعتَ اللَّهَ حَتّی أَتاکَ الیَقینُ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمَتکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَت بِذلِکَ فَرَضِیَت بِهِ، یامَولایَ یاأَبا عَبدِ اللَّهِ اُشهِدُ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ وَأَنبِیاءَهُ وَرُسُلَهُ اَنّی بِکُم مُؤمِنٌ، وَبِإِیابِکُم مُوقِنٌ بِشَرائِعِ دینی وَخَواتِیمِ عَمَلی، وَمُنقَلبی اِلی رَبّی، فَصَلَواتُ اللَّهِ عَلَیکُم وَعَلی أَرواحِکُم وَعَلی اَجسادِکُم وَعَلی شاهِدِکُم وَعَلی غائِبِکُم وَظاهِرِکُم وَباطِنِکُم.

اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابنَ خاتَمِ النَّبِیّینَ، وَابنَ سَیِّدِ الوَصِیّینَ، وَابنَ اِمامِ المُتَّقینَ، وَابنَ قائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلینَ اِلی جَنّاتِ النَّعیمِ، وَکَیفَ لاتَکُونُ کَذلِکَ وَاَنتَ بابُ الهُدی، وَاِمامُ التُّقی، وَالعُروَةُ الوُثقی، وَالحُجَّةُ عَلی أَهلِ الدُّنیا، وَخامِسُ اَصحابِ (أهل خ. ل) الکِساءِ، غَذَتکَ یَدُ الرَّحمَةِ، وَرَضِعتَ مِنْ ثَدیِ الإیمانِ، وَرُبِّیتَ فی حِجرِ الإِسلامِ، فَالنَّفسُ غَیرُ راضِیَةٍ بِفِراقِکَ وَلا شاکَّةٍ فی حَیاتِکَ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیکَ وَعَلی آبائِکَ وَأَبنائِکَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاصَرِیعَ العَبرَةِ السّاکِبَةِ، وَقَرینَ المُصیبَةِ الرّاتِبَةِ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً استَحَلَّت مِنکَ المَحارِمَ، وَانتَهَکَت فیکَ حُرمَةَ الإِسلامِ، فَقُتِلتَ صَلّی اللَّهُ عَلَیکَ مَقهُوراً، وَاَصبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَآلِهِ بِکَ مَوْتُوراً، وَأَصبَحَ کِتابُ اللَّهِ بِفَقدِکَ مَهجُوراً، اَلسَّلامُ عَلَیکَ وَعَلی جَدِّکَ وَاَبیکَ وَاُمِّکَ وَاَخیکَ، وَعَلَی الأَئِمَّةِ مِنْ بَنیکَ، وَعَلَی المُستَشهَدینَ مَعَکَ، وَعَلَی المَلائِکَةِ الحافِّینَ بِقَبرِکَ وَالشّاهِدینَ لِزُوّارِکَ المُؤَمِّنینَ بِالقَبُولِ عَلی دُعاءِ شِیعَتِکَ، وَالسَّلامُ عَلَیکَ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَکاتُهُ، بِأَبی أَنتَ وَأُمّی یَابنَ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَبی أَنتَ وَأُمّی یَا أَباعَبدِ اللَّهِ، لَقَد عَظُمَتِ الرَّزِیَّةُ، وَجَلَّتِ الْمُصیبَةُ بِکَ، عَلَیْنا وَعَلی جَمیعِ أَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرضِ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً أَسْرَجَت وَأَلْجَمَت وَتَهَیَّأَت لِقِتالِکَ، یا مَولایَ یا أَباعَبدِ اللَّهِ، قَصَدْتُ حَرَمَکَ وَأَتَیتُ مَشهَدَکَ، أَسْأَلُاللَّهَ بِالشَّأْنِ الَّذی لَکَ عِندَهُ وَبِالْمَحَلِّ الَّذی لَکَ لَدَیْهِ، أَن یُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَن یَجْعَلَنی مَعَکُم فِی الدُّنیا وَالآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَکَرَمِهِ».

وصل رکعتین اقرأ فیها ماتشاء، وإذا فرغت فقل:

«اَللَّهُمَّ إِنّی صَلَّیتُ وَرَکَعتُ وَسَجَدتُ لَکَ وَحدَکَ لاشَریکَ لَکَ، لِأَنَّ الصَّلاةَ وَالرُّکُوعَ وَالسُّجُودَ لاتَکُونُ إِلّا لَکَ، لِاَنَّکَ أنتَ اللَّهُ لاالهَ اِلّااَنتَ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْهُمْ عَنِّی أَفْضَلَ التَّحِیَّةِ وَالسَّلامِ وَارْدُدْ عَلَیَّ مِنهُمُ التَّحِیَّةَ وَالسَّلامَ اَللَّهُمَّ وَهاتانِ الرَّکعَتانِ هَدِیَّةٌ مِنّی اِلی مَولایَ وَسَیِّدی وَإِمامِیَ الْحُسَینِ بنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلامُ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّل ذلِکَ مِنّی وَاجْزِنی عَلی ذلِکَ اَفضَلَ اَمَلی وَرَجائی فِیکَ وَفی وَلِیِّکَ یاأَرْحَمَ الرَّاحِمین».

ثم زر ولده علی بن الحسین الأکبرعلیه‌السلام وقل:

«اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ رَسُولِ اللَّه، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ نَبِیِّ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ اَمیرِ المُؤمنینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ الحُسَینِ الشَّهیدِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ اَیُّهَا الشَّهیدُ ابْنُ الشَّهیدِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ اَیُّهَا المظلومُ ابْنُ المَظلوم، لَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً قَتَلَتْکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمَتْکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذلِکَ فَرَضِیَت بِهِ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یامَولایَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاوَلِیَّ اللَّهِ وَابْنَ وَلِیِّهِ، لَقَدْ عَظُمَتِ المُصیبَةُ، وَجَلَّتِ الرَّزِیَّةُ بِکَ عَلَینا وَعَلی جَمیعِ المُؤمِنینَ، فَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً قَتَلَتْکَ، وَابْرَأُ إِلَی اللَّهِ وَاِلَیْکَ مِنْهُمْ فی الدُّنیا وَالآخِرَةِ».

ثم زر شهداء کربلاء وقل:

«اَلسَّلامُ عَلَیْکُم یاأَوْلِیاءَ اللَّهِ وَاَحِبَّاءَهُ، السَّلامُ عَلَیْکُم یااَصفِیاءَ اللَّهِ وَأَودّاءَهُ. السَّلامُ عَلَیْکُم یاأَنْصارَ دِینِ اللَّهِ وَاَنصارَ نَبِیِّهِ وَاَنْصارَ اَمیرِ المُؤمِنینَ وَاَنصارَ فاطِمَةَ سَیِّدَةِ نِساءِ العالَمینَ، اَلسَّلامُ عَلَیْکُم یاأَنصارَ أَبی مُحَمَّدٍ الحَسَنِ الوَلِیِّ النّاصِحِ، اَلسَّلامُ عَلَیْکُم یااَنْصارَ اَبی عَبْدِ اللَّهِ الحُسَینِ الشَّهیدِ المَظْلُومِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ اَجْمَعینَ، بِأَبی اَنْتُم وَأُمّی طِبْتُمْ وَطابَتِ الأَرضُ الَّتی فیها دُفِنْتُمْ، وَفُزْتُمْ وَاللَّهِ فَوْزاً عَظیما، یالَیْتَنی کُنْتُ مَعَکُمْ فَأَفوزَ مَعَکُمْ فی الجِنانِ مَعَ الشُّهَداءِ وَالصّالِحینَ وَحَسُنَ اُولئِکَ رَفیقاً، وَالسَّلامُ عَلَیْکُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَکاتُه».

ثم زر أبا الفضل العباس‌علیه‌السلام وقل:

«اَلسَّلامُ عَلَیکَ یاأَبَا الفَضْلِ العَبّاسَ بْنَ اَمیرِ المُؤمِنینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ سَیِّدِ الوَصِیِّینَ، اَلسَّلامُ عَلَیکَ یَابْنَ أوَّلِ القَوْمِ إسْلاماً، وَأَقدَمِهِمْ اِیماناً، وَأَقْوَمِهِمْ بِدینِ اللَّهِ، وَأَحْوَطِهِمْ عَلَی الإسْلام، أَشْهَدُ لَقدْ نَصَحْتَ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَخیکَ فَنِعْمَ الأَخُ المُواسی، فَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً قَتَلَتْکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً ظَلَمَتْکَ، وَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً اسْتَحَلَّتْ مِنکَ المَحارِمَ، وَانْتَهَکَتْ فی قَتْلِکَ حُرْمَةَ الإسْلام، فَنِعمَ الأَخُ الصّابِرُ المُجاهِدُ المُحامِی النّاصِرُ وَالأَخُ الدّافِعُ عَنْ أَخیهِ المُجیبِ اِلی طاعَةِ رَبِّهِ الرّاغِبُ فیما زَهِدَ فیهِ غَیرُهُ مِنَ الثَّوابِ الجَزیلِ وَالثَّناءِ الجَمیلِ، وَأَلحَقَکَ اللَّهُ بِدَرَجَةِ آبائِکَ فی دارِ النَّعیمِ، اِنَّهُ حَمیدٌ مَجیدٌ».

ثم قل:

«اَللّهُمَّ لَکَ تَعَرَّضْتُ وَلِزیارَةِ اَوْلیائِکَ قَصَدْتُ رَغْبَةً فی ثَوابِکَ وَرَجاءً لِمَغْفِرَتِکَ وَجَزیلِ اِحْسانِکَ، فَأَسْأَلُکَ اَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تَجْعَلْ رِزْقی بِهِم دارّاً، وَعَیْشی بِهِم قارّاً، وَزیارَتی بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَذَنْبی بِهِمْ مَغْفُوراً، وَاقْلِبنی بِهِم مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً دُعائی بِأَفْضلِ مایَنْقَلِبُ بِهِ اَحَدٌ مِنْ زُوّارِه وَالقاصِدینَ اِلَیْه، بِرَحْمَتِکَ یااَرْحَمَ الرّاحِمینَ».

الفهرس

القسم الأوّل: المسائل العامة ... ۵

الفصل الأوّل: الإستطاعة ... ۷

الفصل الثانی: النیابة فی الحج والعمرة ... ۲۵

الفصل الثالث: أقسام العمرة والحج ... ۳۹

الصورة الإجمالیة لحج التمتّع ... ۴۰

ما یفترق به العمرة المفردة عن عمرة التمتّع ... ۴۲

ما یفترق به حج الإفراد عن حج التمتّع ... ۴۵

أحکام العمرة المفردة ... ۴۶

تبدّل حج التمتّع إلی حجّ الإفراد ... ۴۹

القسم الثانی: عمرة التمتّع ... ۵۳

الفصل الأوّل: المیقات ... ۵۵

الفصل الثانی: الإحرام ... ۶۱

واجبات الإحرام ... ۶۱

غسل الإحرام ... ۶۱

لباس الإحرام ... ۶۵

صلاة الإحرام ... ۶۹

نیّة الإحرام ... ۷۰

التَلْبیة ... ۷۳

الفصل الثالث: محرّمات الإحرام ... ۷۷

الأوّل: الإستمتاع من النّساء ... ۷۷

الثانی: العقد والشهادة علیه ... ۷۸

الثالث: الإستمناء ... ۸۰

الرابع: لبس الثياب للرجال ... ۸۰
الخامس: لبس كل حذاء على الرجال إلّاالنّعال ... ۸۱
السادس: تغطية الرأس للرجال ... ۸۲
السّابع: تغطية الوجه للنّساء ... ۸۴
الثامن: التّظليل للرجال ... ۸۵
التّاسع: التّزيين ... ۸۸
العاشر: لبس الحليّ ... ۹۱
الحادى عشر: استعمال الطيب ... ۹۱
الثانى عشر: التدهين على جسده ... ۹۵
الثالث عشر: إخراج الدم من بدنه ... ۹۶
الرابع عشر: تقليم ظفره ... ۹۷
الخامس عشر: إزالة الشعر من بدنه أو بدن غيره ... ۹۸
السادس عشر: قتل هوامّ الجسد وإلقاءها ... ۹۸
السابع عشر: الفسوق ... ۹۹
الثامن عشر: الجدال ... ۹۹
التاسع عشر: صيد البرّ ... ۱۰۰
العشرون: لبس السلاح ... ۱۰۱
محرّمات الحرم ... ۱۰۲
ملحق الفصل الثالث: الكفّارات ... ۱۰۵
كفّارة الجماع ... ۱۰۵
كفّارة سائر الإستمتاعات ... ۱۰۹
كفّارة الإستمناء ... ۱۱۰
كفّارة لبس الثوب ... ۱۱۱
كفّارة التظليل ... ۱۱۲
كفّارة استعمال الطيب ... ۱۱۲
كفّارة التدهين ... ۱۱۳
كفّارة تقليم الأظفار ... ۱۱۳
كفّارة إزالة الشعر ... ۱۱۵
كفّارة إلقاء هوامّ الجسد ... ۱۱۷
كفّارة الفسوق ... ۱۱۷
كفّارة الجدال ... ۱۱۸
كفّارة الصيد ... ۱۱۹
كفّارة قلع شجر الحرم ... ۱۱۹

الأحکام العامة للکفّارات ... ۱۲۰

الفصل الرابع: الطواف ... ۱۲۳

واجبات الطواف ... ۱۲۸

الأوّل: النیّة ... ۱۲۹

الثّانی: الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر ... ۱۳۰

الثالث: طهارة البدن واللباس ... ۱۳۶

الرابع: الختان ... ۱۳۷

الخامس: الإبتداء بالحجر الأسود ... ۱۳۸

السادس: الإختتام بالحجر الأسود ... ۱۳۸

السابع: وقوع الکعبة علییساره عند الطواف ... ۱۳۹

الثامن: إدخال حجرإسماعیل‌علیه‌السلام فی طوافه ... ۱۴۰

التاسع: الطواف فیمابین البیت ومقام‌إبراهیم ... ۱۴۱

العاشر: أن یکون الطواف خارج البیت ... ۱۴۳

الحادی عشر: أن یکون الطواف أسبوعاً ... ۱۴۳

الثانی عشر: مراعاة الموالاة ... ۱۴۵

الثالث عشر: أن یکون طوافه بالإختیار ... ۱۵۲

الرابع عشر: مراعاة الترتیب ... ۱۵۳

الخامس عشر: ضبط عدد الأشواط ... ۱۵۴

السادس عشر: ترک التنقّب للنساء ... ۱۵۵

المسائل المتفرّقة للطواف ... ۱۵۸

الطواف المستحبّ ... ۱۶۵

الفصل الخامس: صلاة الطواف ... ۱۶۹

۱ - الترتیب ...: ۱۶۹

۲ - الموالاة ...: ۱۶۹

۳ - الإتیان بها خلف مقام إبراهیم علیه‌السلام ... ۱۷۰

الفصل السادس: السعی ... ۱۷۹

۱ - الترتیب بینه وبین الطواف ... ۱۸۰

۲ - عدم تأخیر السعی إلی یوم غد ... ۱۸۱

۳ - النیّة ... ۱۸۲

۴ - الإبتداء بالصفا ... ۱۸۲

۵ - الإنتهاء بالمروة ... ۱۸۲

۶ - أن یکون سعیه سبعة أشواط ... ۱۸۲

۷ - التواجد بین الجبلین طول مدة السعی ... ۱۸۴

۸ – أن يكون السعى بالإرادة والإختيار ... ۱۸۵
۹ – الموالاة العرفية بين اشواطه ... ۱۸۶
۱۰ – ضبط عدد الأشواط ... ۱۸۹
۱۱ – رعاية الترتيب بين أجزاء السعى ... ۱۹۰
۱۲ – إباحة الثياب حال السعى ... ۱۹۱
الفصل السابع: التقصير ... ۱۹۵
أحكام مابين عمرة التمتّع وحجّه ... ۲۰۱
القسم الثالث: حجّ التمتّع ... ۲۰۳
الفصل الأوّل: موجز أفعال حجّ التمتّع ... ۲۰۵
الفصل الثانى: إحرام حجّ التمتّع ... ۲۰۷
الفصل الثالث: الوقوف بعرفات ... ۲۱۳
الفصل الرابع: الوقوف فى المزدلفة ... ۲۲۱
الفصل الخامس: رمى جمرة العقبة ... ۲۳۱
الفصل السادس: ذبح الهدى أو الصيام ... ۲۴۳
شرايط الذبيحه ... ۲۴۳
الأول: بلوغه السن المعتبر ... ۲۴۴
الثانى: الصحة من المرض ... ۲۴۴
الثالث: السلامة من العيب والنقص ... ۲۴۴
الرابع: أن لا يكون مهزولاً ... ۲۴۶
الخامس: أن لا يكون خَصياً مع الإمكان ... ۲۴۷
الصوم بدل الهدى ... ۲۶۰
مسائل متفرقة فى الذبح ... ۲۶۷
الفصل السابع: الحلق أو التقصير ... ۲۷۱
الفصل الثامن: أعمال مكّة ... ۲۸۳
طواف النساء ... ۲۸۸
تقديم أعمال مكّة ... ۲۹۳
الفصل التاسع: المبيت بمنى ... ۲۹۹
المبيت فى الليلة الثالثة عشرة ... ۳۰۶
الفصل العاشر: رمى الجمرات الثلاث ... ۳۰۹
الإفاضة ... ۳۱۹
القسم الرابع: مستحباتالحج ... ۳۲۱
مستحبات الإحرام ... ۳۲۲
مكروهات الإحرام ... ۳۲۶

مستحبات دخول الحرم ... ۳۲۸
مستحبات دخول مکة المکرمة ... ۳۲۹
مستحبات دخول المسجد الحرام ... ۳۳۰
مستحبات الطواف ... ۳۳۵
مکروهات الطواف ... ۳۳۹
مستحبات صلاة الطواف ... ۳۴۰
مستحبات مابین الطواف والسعی ... ۳۴۱
مستحبات السعی ... ۳۴۲
آداب التقصیر ... ۳۴۸
مستحبات إحرام الحج ... ۳۴۸
مستحبات الوقوف بعرفات ... ۳۵۰
مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام ... ۳۵۸
مایستحب فی الحصیات ... ۳۶۲
مستحبات رمی الجمار ... ۳۶۳
مستحبات الهدی ... ۳۶۴
مستحبات الحلق و التقصیر ... ۳۶۵
مستحبات أعمال مکة المکرمة ... ۳۶۶
الدعاء عند رجوعه من مکّة إلی منی ... ۳۶۷
مستحبات منی ورمی الجمرات ... ۳۶۸
مستحبات وأعمال مسجد الخَیف ... ۳۶۸
آداب الوداع للکعبة ... ۳۶۹
مستحبات وأعمال مکة المکرمة ... ۳۷۱
القسم الخامس: أعمالُ المدینة المنوَّرَة ... ۳۷۵
فضل زیارة الرسول صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۳۷۸
مستحبات المدینة المنورة ... ۳۷۹
زیارة النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۳۸۱
زیارة أخری للنبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۳۸۴
الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبی لبابة ... ۳۸۶
زیارة الصدیقة الطاهرة فاطمة الزهراء علیهاالسلام ... ۳۸۷
الزیارة الأولی لفاطمة الزهراء علیهاالسلام ... ۳۸۸
زیارة أخری للزهراء علیهاالسلام ... ۳۸۹
الدعاء بعد الزیارة ... ۳۹۰
زیارة أئمة البقیع ... ۳۹۲

زيارة أخرى أيضاً لأئمة البقيع ... ۳۹۵
زيارة فاطمة بنت أسد ... ۳۹۶
زيارة إبراهيم بن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۳۹۸
المساجد والمشاهد المشرّفة حول المدينة ... ۴۰۰
مسجد قبا ... ۴۰۰
مسجد الفضيخ ... ۴۰۱
مشربة أم إبراهيم ... ۴۰۱
مساجد ومشاهد أحد ... ۴۰۱
زيارة حمزة بن عبد المطلب ... ۴۰۱
زيارة قبور الشهداء فى احد ... ۴۰۴
مسجد الأحزاب ... ۴۰۵
بقية المساجد ... ۴۰۶
وداع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۴۰۷
وداع آخر للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم ... ۴۰۸
وداع أئمة البقيع عليهم‌السلام ... ۴۰۸
القسم السادس: أدعية يوم عرفة ... ۴۰۹
دعاء علمه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه وَ سَلَّم عليا عليه‌السلام ... ۴۱۱
دعاء الامام الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ... ۴۱۲
دعاء الامام زين العابدين عليه‌السلام يوم عرفة ... ۴۳۳
زيارة ابى عبدالله الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ... ۴۴۷
الفهرس ... ۴۵۳

الهامش

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/ "بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹